# الشافي الأنيس

في

# نظم الياقوت النفيس

في

مذهب الإمام الشافعي ابن إدريس

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

سلسلة الكواكب اللمعية من الدرر الشافعية
(١)

# الشافي الأنيس

في

# نظم الياقوت النفيس

في

## مذهب الإمام الشافعي ابن إدريس


لمؤلفه العلامة

**أحمد بن عمر الشاطري**

(١٣١٢-١٣٦٠هـ)

رحمه الله

نظمه وعلق عليه

**عبد الله بن محمد بن سالم بارجاء**

عفا الله عنه



دار البشائر الإسلامية

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقريظ بقلم
## الأديب العلَّامة محمَّد عبد الرحمن الأهدل

أَزُهُورُ الرُّبَى أَمِ الدُّرُّ يُنْظَمْ
أَمْ هُوَ الْفِكْرُ بِالْهُدَى يَتَرَنَّمْ؟!

بَلْ هُوَ (الشَّافِي الأَنِيسُ) تَجَلَّى
فِي حُلَى النَّظْمِ يَزْدَهِي يَتَكَلَّمْ

صَاغَهُ مُحْسِنٌ أَدِيبٌ أَرِيبٌ
لِزِمَامِ العُلَى بِحَقٍّ تَسَلَّمْ

من أبيات للعلَّامة الأديب الدكتور:
محمَّد عبد الرحمن شميلة الأهدل
الأستاذ المساعد بجامعة أمّ القرى

# تقريظ بقلم
## العلَّامة الفقيه علي بن سالم بكير باغيثان

الحمد لله الفتَّاح العليم، البرُّ الرَّحيم، والصَّلاة والسَّلام على النبيِّ الأمين، القائل: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»**، فصلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

**وبعد:**

فقد اطلعت على ما كتبه الشيخ الفاضل/ عبد الله بن محمَّد بن سالم بارجاء، من نظمه لكتاب **«الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس»** لشيخ مشايخنا السيِّد العلَّامة أحمد بن عمر الشاطري بلَّ الله ثراه.

**فجاء هذا النظم أَسلس من النثر، وأَحلى من التمر، وأَروى من القطر.**

فبارَك الله في هذا الشاب الناظم الناهض إن شاء الله، وفَتَح عليه، ونَفَع به، وبارَك فيه وفي أعماله.

ولقد كان صادقًا الصدق كلّه عندما قال في مقدّمة نظمه:

أَثْبَتُّ فِيه ما عليه المعتَمَدْ ... ففاق في إتقانه نظم الزُّبَدْ
ذاك بسبقٍ واشتهارٍ فائقُ ... قد شهدَتْ بفضله خلائقُ
أرجو إلهي أن يديم الأجرا ... لنا جميعًا في الدُّنا والأخرى

ولو لم يكن صادقًا في قوله ـ والحقّ يجب أن يُقال ـ لَأَمَرْته بحذف هذه الأبيات؛ ولكنه لم يَعْدُ الحقيقة، وقد أَحسن الطريقة.

وهو في هذا يلمِّح إلى صنيع ابن مالك النحوي رحمه الله عندما قال في مقدّمة ألفيته:

وتقتضي رضًا بغير سُخْطِ فائقةً ألفيةَ ابن معطي
وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلا مستوجبًا ثَنائِيَ الجميلا
والله يقضي بهبات وافرة لي وله في درجات الآخرة

فنالت دعوة بارجاءٍ ابنَ رسلان كما نالت دعوة ابن مالكٍ ابنَ معطي.

ونسأل المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا النظم كما نفع بأصله ـ الذي اشتهر وانتشر حتى نافت طبعاته على العشرين أو زادت ـ؛ وفي ذلك دليل على إخلاص المؤلِّف رحمه الله ورحم الجميع وجمَعَنا وإيّاهم في دار كرامته ومستقرّ رحمته بفضله ومنّه وكرمه.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.**

حرّر في ٢٠ محرَّم ١٤٣٤هـ،
الموافق ٤/ ١٢/ ٢٠١٢م

وكتبه
**علي بن سالم بن سعد بكّير باغيثان**
(عضو مجلس الشورى باليمن)
وكان تحريره: بتريم ـ حضرموت
الجمهورية اليمنية

# تقريظ بقلم
# الشيخ العلَّامة حسن مقبول الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. . .

**أمَّا بعد:**

لقد اطَّلعتُ على ما كتبه الأخ العلَّامة[1]/ عبد الله محمد سالم بارجاء، في منظومته لكتاب «الياقوت النفيس» للعلَّامة أحمد بن عمر الشَّاطري، وسامها «الشَّافي الأَنيس في نظم الياقوت النفيس»، وهي نظم للكتاب المذكور الذي اشتهر وذاع صيته، وحفظه العلماء وطلاب العلم، ونفع الله به كثيرًا من أهل العلم وطلاب العلم، في الفقه، على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ولذلك عمد الناظم إلى تقريب هذا المتن، ليسهل حفظه فنظمه بأسلوب رائع

(١) وصف الشيخ حفظه الله لي بـ: «العلَّامة والعالِم النّحرير» إنما يصلح له ولأمثاله من أهل العِلم، أمَّا أنا فحسبي أن أُنظَمَ في سلك طلبة العِلم ومُحبِّيه، وجزى الله شيخنا خيرًا على حُسن ظنه وتشجيعه.

وشيق، فسهل متن هذا الكتاب في منظومته الشيِّقة، فجاء على أحسن وأكمل وجه وجاء النظم في حلَّة جديدة سهل المنال.

ثم إنَّ النَّاظم جزاه الله خيرًا قد حلَّى هذا النظم، ببعض التعليقات لما أشكل أو أبهم من النظم، فأزال الخفاء ببيانه وذوقه الرفيع لبعض تلك الكلمات والمفردات اللغوية؛ فكمل المبنى والمعنى.

والناظم أهل لذلك؛ فقد عرفته من خيرة الشباب والعلماء النبلاء الفضلاء؛ بجدِّه واجتهاده وعذوبة نظمه، وأطلعني على ذلك، وعايشته كثيرًا، فجزاه الله خيرًا على ما قدم.

وبناء على طلبه لكتابة هذه الأسطر فقد أجبته لذلك، وهو عالم نحرير، لا يحتاج إلى مثلي لتقريظ ما يكتب؛ فهو صاحب معارف ومدارك، فزاده الله خيرًا وعلمًا.

وأسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين وبما كتب، وأن يسبغ عليه وعلينا نعمه الظاهرة والبِاطنة، ونسأله التوفيق والسداد والإخلاص في القَبول والعمل.

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**والحمد لله ربّ العالمين.**

كتبه

**أ. د/ حسن محمد مقبول الأهدل**
رئيس قسم أصول الفقه والحديث
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء

# إهـــداء

## الشافي الأنيس

[من الوافر]

أأرجُـو أنْ يُـحَـقَّـقَ لـي مَـرامـي ... ولـمْ أُوفِ الـثـنـاءَ عـلـى الـكِـرامِ؟!
تُـمَـدُّ إلـيَّ بـالإحـسـانِ مـنـهـم ... أيـادٍ ثـمَّ يَـقـصُـرُ بـي كَـلامـي!
وكـيـفَ أرومُ لـلـعَـلـيـا صُـعـودًا ... وقـدْ أُثْـقِـلـتُ بـالـمِـنَـنِ الـجِـسـامِ؟!
فنظمي للأنامِ: سِوايَ: (شافٍ) ... (أنـيـسٌ) وحـشـةً إلَّا ظَـلامـي
إذا مـا لـم أُنَـوِّهْ فـي حَـيـاءٍ ... بِمَنْ للفضلِ أُهدِيهِمْ نِظامي!
«أبيْ» مَنْ باتَ يَغْمُرُنا حَنانًا ... ويَغرِسُ في المَكامِنِ كُلَّ سَامي
و«والدتي» التي استلْهَمْتُ منها ... معانِي «الفَوزِ» والشَّرفِ العِصامي
ولـنْ أوفـي وإنْ أطـنَـبْـتُ مَـدحًـا ... «شقيقي» ذا الوفاءِ على الدَّوامِ
فمِنْ سُوحِ المكارِمِ حينَ تُغشى ... لِـ «عَبدِ القادرِ» الصَّفُّ الأمَامي
وكلُّ مشايخي في كلِّ حينٍ ... لهم شُكري ومَدحي واحتِرامي
وذو فَضلٍ عليَّ له سأدعو ... بـتـوفِـيـقٍ وإدراكِ الـمَـرامِ!

❑❑❑

# قالوا في الكتاب الأصل
## «الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس» في فقه السادة الشافعية

مؤلَّفٌ حافلٌ، جمع أسسًا وقواعدَ وأصولًا تضبط حواصلَ الأبوابِ الفقهية وحدودَها الجامعة، وشروطها وتطبيقها، مع اختصارٍ غيرِ مخلّ، وعبارةٍ سهلة جزلة، وتعليقه لم يترك شيئًا يحتاج إليه الطالب إلا وفَّى به.

[العلَّامة: فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي]

# مصنِّف كتاب «الياقوت النفيس»
## العلَّامة الفقيه:
## أحمد بن عمر الشاطري

هو السيِّد العلَّامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد. . . الشاطري العلوي التريمي الحضرمي الشافعي.

وُلِد رحمه الله بتريم (حضرموت) سنة (١٣١٢هـ).

وفي ربوع تريم الغناء مسقط رأسه، وبين مآثرها وزواياها، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربى وتخرج.

وقد تلقى كثيرًا من الفنون والمعارف على يد شيخه العلَّامة السيد عبد الله بن عمر الشاطري في: رباط تريم.

ثم أسند إليه التدريس في الحلقات العلمية بالرباط، وكان ينوب عن شيخه فيه، ثم قام بالتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم سنة (١٣٣٨هـ)، وأدخل عليها من الفنون: المعاني والبيان والتاريخ والمنطق والجغرافيا واللغة، عدا ما يدرَّس فيها من الفقه والنحو والحساب.

وكان على جلالة قدره وغزارة علمه. . دمث الأخلاق، جم التواضع، كثير الحيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه.

## مؤلَّفاته:

له من المؤلفات:

ـ كتاب «نيل الرجاء شرح سفينة النجا».

ـ تعليقات مهمة على فتاوى مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن المشهور المسمَّاة: «بغية المسترشدين».

ـ «الياقوت النفيس» وهو أحسن مصنفاته، وقد قرضه وأثنى عليه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه.

توفي سنة (١٣٦٠هـ) رحمه الله رحمة واسعة.

[ملخصًا من ترجمة ابنه السيد محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله].

❑❑❑

# النَّاظم في سطور

هو الفقير إلى عفو ربّه: عبد الله بن محمد بن سالم بن عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الولي بارجاء... وينتهي نسب قبيلة آل بارجاء إلى بني زهرة من قريش[1].

- وُلِد الناظم في مدينة سيئون بمحافظة حضرموت جنوب اليمن عام (١٤٠٠هـ).
- تخرَّج في كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء.
- وتلقَّى دراسته الشرعية في الفقه واللغة والنحو والأصول والحديث على عدد من العلماء من داخل اليمن وخارجها.
- عمل إمامًا لجامع الصالح بصنعاء (مسجد الدولة) لأكثر من سنتين ونصف.
- عمل موجهًا فنِّيًّا في وزارة الأوقاف الكويتية ـ إدارة مساجد الجهراء.

---

(١) أثبته غير واحد ومنهم النسابة سالم بن جندان في كتابه «مختصر الدر والياقوت في معرفة بيوتات عرب المهجر وحضرموت».

ـ قام بالتدريس في عدد من الدورات الشرعية.

ـ كتب عددًا من البحوث والمقالات.

ـ كتب العديد من القصائد في مناسبات وأغراض متعددة، ونظم في الفقه وأصوله.

ـ يعمل الآن إمامًا وخطيبًا في مسجد «برّ الوالدين» في محافظة الأحمدي بدولة الكويت، وبها كتب هذه المنظومة.

❑ ❑ ❑

# مقدّمة النَّاظم

الحمدُ لله الذي شفى بالفقهِ في دينه عِللَ النفس، وآنسَ بالذكر أهلَه وجعلَه لهم خيرَ غَرس، وأقام بالقرآنِ الحجةَ وأزالَ به كلَّ لَبس، أحمدُه سبحانه جعلَ العلمَ لطالبيهِ: «الشافيَ الأنيس»؛ والكتابَ النافعَ لقارئيه: أفضلَ مؤدِّبٍ وخيرَ جليس.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ زيَّن الله به الكونَ كما زيَّنَ العِقدَ بـ «الياقوتِ النفيس»، أرسله الله رحمةً للعالمين؛ فأسعد بدعوتِه كلَّ بئيس، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين حازوا بنشر دينه شرفَ السبقِ والتأسيس، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

**أمَّا بعد:**

فهذه منظومةٌ رَجَزِيَةٌ؛ ألفيةٌ؛ فقهيةٌ، عذبةُ المَنْهلِ في الألفاظْ، رائقةُ المَوردِ للحُفَّاظ.. من بحرِ إمامِنا الشافعيِّ اغترفتُها؛ ومن دُرَرِ متنِ «الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس» نظمتُ عِقدَها، مؤمِّلًا أن يكون نظمي في تسهيله وتقريبه هو «الشافي الأنيس»، محتذيًا حذوَه فيما نظمتُه، مترَسِّمًا حدَّه فيما رسمتُه، حرصتُ فيها جاهدًا ـ كأصلها ـ أن أستخلصَ من هذا الفنِّ اللُّباب، وأن أقتصر

على أهمِّ المهمِّ من كلِّ باب، مؤثرًا طريقة الإيجاز على الإطناب، فضاعفتُ فيها من الجهدِ المبذول، وركبتُ لبلوغِ تمامِها الصعبَ والذَّلول؛ حتى مَنَّ الله عليَّ منها بحصولِ المأمول، على ضعفٍ وعجزٍ لصيقٍ بطبعي لا يزول!! فالحمد لله أولًا وآخرًا وباطنًا وظاهرًا.

فدونك يا أخي هذا النظم «الشافي» على ما فيه، فدواؤهُ بإذن الله يكفيك، وإطلالُكَ عليه في مدحهِ يكفيه:

فافتح له بابَ القبولِ يُجتلى وإن تَجدْ عيبًا فَسُدَّ الخللا

(واعذرْ إذا وجدتَ أيَّ عيبِ وإن أفدتَّ فادعُ لي في الغيبِ)

وقد ذيَّلتُ على النظمِ «الشافي الأنيس» حاشيةً لطيفة؛ تحُلُّ رموزه، وتفُضُّ كنوزه، مستنيرًا بأصل النظم وحاشيتِه الغراء، مسترشدًا بما سطَّره أئمتُنا من فقه عميق نافع، فما كان من عزو لحاشية المؤلف السيد العلَّامة الشاطري على ياقوته؛ **أرمز إليه برمز «ش ق»**، وما كان لغيره أسنده وأسميه.

وإني لآمل أن يوفقني الله سبحانه لوضع شرحٍ موسعٍ لهذه المنظومة؛ يقوم على الاستشهاد لأحكام المسائل بأدلتها الشرعيَّة، كما قرره أئمة الإسلام وفقهاؤنا الأعلام، فأسأل الله أن يحقق لي هذا المقصَد، وأن يبلغني ما أصبو إليه من الخير والرَّشَدْ.

.. وختاماً

أرى من اللازمِ عليَّ أن أنوِّهَ في هذه المقدمة بكلِّ من له فضلٌ بعد الله عليَّ في كتابة منظومتي؛ ممن وقفَ معي وسانَدني، أو أشار عليَّ بنصحهِ وخدمني، وأخصُّ منهم:

شيوخي الأجلاء الذين تكرَّموا بالنظرِ فيها فأفادوني من علمهم، وأتحفوني بنصحهم، وأحسنوا فيَّ الظنَّ فأجادوا لي التقديم، وألبسوني ما أعتزُّ به من حُللِ التكريم:

شيخي العلَّامة الفقيه الأديب الأريب: محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، مَنْ جَمعَ الله له الفقهَ والأدَب؛ فكان له فيهما القِدحُ المُعَلَّى ومعالي الرُّتَب، والذي شجعني وساعدَني على إخراجِ هذه المنظومة إلى حيِّز الوجود.

وشيخي العلَّامة الأصولي الفقيه الدكتور: حسن محمد مقبول الأهدل؛ صاحبَ العلم الغزير، والتواضعِ الكبير، والهمةِ العليَّة، والأحوالِ السَّنيَّة.

وشيخي الفقيه العلَّامة: علي سالم بكير باغيثان؛ الفقيهَ المحقِّق، والناقدَ المدقِّق؛ والداعيةَ الصبور، والناصحَ الجسور.

فجزاهم الله عني خيرَ الجزاء، وجمعني بهم في دار النعيم والبقاء.

كما لا أنسى أخي الحبيب: يوسف علي حسن بدر المغربة؛ الذي ساعدني بوعيهِ الرشيد ورأيه السديد، وأخي الشيخ: حمادة

مسير السليمان على ملاحظاته القيمة، وأخي المفضال: أبا عبد الله فالح ريسان فياض؛ الذي قرَّب إليَّ بحبهِ الصادقِ كلَّ بعيد، وجميعَ أَحِبَّتي الكِرام؛ فلهم مِنِّي خالصُ الشكرِ والدعاء.

**والحمد لله الذي بفضله تتمّ الصَّالحات.**

أبو الحسين:

عبدالله بن محمد بن سالم بارجاء

غرَّة شهر ذي الحجة ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠١١م

الكويت ـ الجهراء ـ القصر

# الشافي الأنيس

في

# نظم الياقوت النفيس

في

## مذهب الإمام الشافعي ابن إدريس


لمؤلفه العلامة

**أحمد بن عمر الشاطري**

( ١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ )

رحمه الله

نظمه وعلق عليه

**عبد الله بن محمد بن سالم بارجاء**

عفا الله عنه

# مقدّمة

حَمْدًا لمنْ شرَّفَ بالفقهِ الملا فارتَفَعوا قَدْرًا إلى أوجِ العُلا[1]
ثمَّ صلاةُ الله تَغشى أحمدا مَنْ نورُهُ عمَّ البرايا بالهدى
والآلَ والأصحابَ للرسولِ نالوا بقُربٍ منهُ كلَّ سُولِ[2]
وبعدُ: هذا النظمُ للياقوتِ قد جاءَ للفقيهِ خيرَ قُوتِ
وهْوَ الذي سُمِّيَ بالنفيسِ في مذهبِ الإمامِ ابنِ ادْريسِ
مؤلَّفٌ يَحوي من الدُّرِّ الضِيا في ضبطِ فقهِ الشافعيِّ وَافِيا
وبالمهماتِ أتى مُحيطا كما حَوى الأركانَ والشروطا
دبَّجَهُ يَراعُ عالمٍ سَرِي[3] أعني الفقيهَ الألمَعِيَّ الشاطِري
جزاهُ عنَّا الله بالخيراتِ فعلمُهُ كالبدرِ للسَّراةِ

---

(١) (الملا): أشراف الناس، وهم الذين يملؤون العيون بهجة والقلوب هيبة، انظر: «التعاريف للمناوي». والـ (أوج): هو ضد الهبوط «القاموس المحيط». والمراد بأوج العلا ههنا: ذروته وقمته.

(٢) (سول): سول الإنسان: هو أمنيته التي يتمناها، والأصل أنه مهموز كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾. «لسان العرب».

(٣) (سَري): السري من الرجال هو الرفيع الشريف، وهو مأخوذ من السراة، وسراة كل شيء ما ارتفع منه وعلا. «تاج العروس».

نظمتُهُ؛ وإنَّني على خَجَلْ فلستُ موصوفًا بعلمٍ أو عَمَلْ
سَمَّيتُهُ: الشافيَ والأنيسا فيه الدَّوا، ويُطرِبُ الجليسا
أثْبَتُّ فيهِ ما عليهِ المعْتَمَدْ ففاقَ في إتقانِهِ نَظمَ الزُّبَدْ
ذاكَ بسَبْقٍ واشتِهارٍ فائقُ قد شَهِدَتْ بفضلهِ خَلائِقُ
أرجو إلهي أنْ يديمَ الأجْرا لنا جميعًا في الدُّنى والأخْرى
وأنْ يَبُلَّ منهُ ذا الرَّجاءِ بِوابِلِ العفْوِ أبارَجاءِ[1]
ووالدَيهِ ثمَّ أنْ يَقينا مِنْ شرٍّ ما قدَّرَهُ يَقينا[2]

❑❑❑

(١) (أبا رجاء): بدل من ـ ذا الرجاء ـ المنصوب، وقبيلة آل بارجاء: هي التي ينتسب إليها الناظم.

(٢) قوله: (يقينا) في صدر هذا البيت: دعاء بالوقاية من وقى يقي وقاية وهي: الحماية، وأما قوله في عجز البيت (. . . ما قدره يقينًا)، فهو من يقَنَ يقينا، ومعناه: القطع والجزم الذي لا يتخلله شك، فالبيت من الجناس التام.

# مدخل

# مدخل

## تعريف الفقه

اعلمْ بأنَّ الفقهَ: حكمٌ مُكْتَسَبْ    مِنْ نَصٍّ ما فُصِّلَ في كلِّ سَبَبْ[1]
وقَيِّدِ الأحكامَ بالشَّرعِيَّه    مَحَلُّها الأعمالُ، لا القَلْبِيَّه

## أحكام الفقه الخمسة

الفقهُ بينَ خمسةٍ أحْكامِ    يدورُ فيها؛ فاستَمِعْ نِظامي
أوَّلُها: الواجبُ ما يُثابُ    فاعلُهُ، في تركِهِ العِقابُ
وضِدُّهُ في ذلكَ: الحرامُ    والثالثُ: المَسْنونُ لا يُلامُ
تاركُهُ، ومَن أتاهُ يُؤجَرُ    وضدُّه المكروهُ، ليسَ يؤزَرُ
والخامسُ: المباحُ وهْوَ ما استوى    فعْلًا وتركًا حكمُهُ على السّوا
والواجبُ الفرضُ: على نوعَينِ    فرضُ كفايةٍ، وفرضُ عَيْنِ
فما إلى الفاعلِ فيهِ يُنظَرُ    فذاكَ فرضُ العَينِ، وهْوَ الأكثرُ
يلزمُ كلَّ مسلمٍ وعاقلِ    وبالغٍ؛ في قولِ كلِّ ناقلِ
وحينَما يُطلبُ فعلُ الأمْرِ    لا عينُ زيدٍ قُصِدتْ أو عَمْرِو

---

(١) (في كل سبب): إشارة إلى تعليل الأحكام الشرعية؛ فتشريعها منوط بالأسباب.

مثلُ صلاتِنا على الأمواتِ والعلمِ والأذانِ والصَنْعَاتِ
فذاكَ مفروضٌ على الكِفايَه قيامُ مَن يَكفي بهِ هِدايَه
ويأثمُ الجميعُ عند التَّركِ لذلِكَ المفروضِ، دونَ شَكِّ
وافعَلْ مباحًا إن أتى ببرِّ وامنعْهُ إن أفْضَى لفعلِ الشَّرِّ
فإنما الأحكامُ للمقاصِدِ تلحَقها وسائلٌ لقاصدِ
ما لا يتِمُّ واجبٌ إلا بهِ أوجِبْهُ حتمًا يا أخي، وانتبهِ
وكلُّ ما إلى الحرامِ يُوصِل فمنعُهُ عند الفقيهِ يَحصُلُ

❑ ❑ ❑

# الطهارة

# الطهارة

وسَمِّ تَنْظيفًا من الأدْناسِ جميعِها: طهارةً للناسِ
وفعلُ ما حِلٌّ به يُستَدْعَى طهارةٌ، قد عرَّفوها شَرعا[1]
بالماءِ أو بالتُّربِ كالتيمُّمِ ولو لتحصيلِ الثوابِ[2] فاعلمِ

## وسائل الطهارة ومقاصدها

وسائلُ الطُّهْرِ هيَ التُّرابُ والماءُ والدَّابغُ واستَطابوا
بِحَجَرٍ ونحوِهِ إذا نَظُفْ وكانَ قالعًا وغيرَ ما شَرُفْ
أما الأواني واجتهادُ[3] السائلِ فتلكَ من وسائلِ الوسائلِ
والغُسلُ والوضوءُ والتيمُّمُ مقاصدٌ، ونَفْيُ خَبْثٍ عنهُمُ

❑❑❑

---

(١) أي قد عرفوا الطهارة شرعًا بأنها: فعل ما يُستدعى به ويتوقف عليه حِلٌّ وإباحةُ الصلاةِ والطوافِ وحملِ المصحف ومسِّه، سواء كانت هذه الإباحةُ عامةً كما في الطهارة (بالماء)، أم كانت إباحةً مخصوصةً (كالتيمم)؛ فإنه لا يستباح به في المذهب غير فرضٍ واحد، لكن له أن يصلي به ما شاء من النوافل.

(٢) كالغسلة الثانية والثالثة، والوضوء المجدد.

(٣) وصورة الاجتهاد: أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرًا أو طهورًا. «شرح المنهج».

## الوضوء وفروضه

حَدُّ الوضوءِ: غُسلُ بعضِ الأعْضا　　في لغةٍ، والشرعُ سمَّى البَعضا
بنيَّةٍ مخصوصةٍ؛ وعُدَّها　　من سِتَّةِ الفُروضِ، واعرفْ حَدَّها[1]
الوجهَ واليدينِ حتى المرفَقِ　　ومسحُ بعضِ الراسِ يكفي المتَّقي
وغسلُ رجلينِ مع الكعبينِ　　مرتبا، والكلُّ فرضُ عَينِ

## مسح الخفين

وجائزٌ مسحُكَ أعلى الخُفِّ　　وذاكَ عن غُسلٍ لرِجْلٍ يَكفي
مسحُ المقيمِ ليلةً ويوما　　ثلاثةً للسَّفْرِ، ليسَ دَوما[2]
وتبتدي المدَّةُ مِنْ وقتِ الحدَثْ　　ويَبطُلُ المسحُ بأكبرِ الحَدَثْ

## شروط المسح على الخفين

خُذْ سبعةً من الشروطِ ظاهِره　　للمسحِ: أقدامٌ تكونُ طاهِره
خُفّ قويٌّ ساتِرٌ[3] بلا أذى[4]　　ومانعٌ للماءِ مِنْ أنْ يَنفُذا

---

(١) الضمير في (عُدَّها) يعود إلى النية المخصوصة، والضمير في (حَدَّها) يعود إلى أعضاء الوضوء.

(٢) أي: أنَّ مشروعية المسح مقيدة بالمدة المذكورة، فلا يشرع المسح دائمًا.

(٣) أي: أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض وهو القدمان بكعبيهما.

(٤) (**بلا أذى**): والمراد بالأذى: النجاسة، فيشترط لجواز المسح =

وأكبرُ الأحداثِ أنْ لا يَستقِرْ في لابِسٍ، وموضعُ الفرضِ سُتِرْ
وشَرَطوا: أنْ ليسَ تَنْحَلُّ العُرى فلازمِ الدرسَ تَفُزْ بينَ الوَرى

## شروط الوضوء

ولِلْوُضوءِ عَدَدُ الشروطِ خَمسةَ عشْرَ قلْ على المضبوطِ
تمييزٌ اسلامٌ وبالنقاءِ عنِ النفاسِ؛ الحيضِ؛ مَنْعِ الماءِ[1]
مِنَ الوُصولِ - إنْ جَرَى - للبَشَرَه ولا على الأعضاءِ شيءٌ غَيَّرَه
والعلمُ بالفرضِيَّةِ المحتِّمَهْ لا جَعلُ فرضٍ سُنَّةً متَمِّمَهْ
في العُضوِ: جَريُ مائِهِ، إذا طَهَر تَحَقُّقٌ لمقْتضِي الحَالِ ظَهَرْ[2]
بغيرِ تعليقٍ، دَوامُ النِّيَّه إزالةُ النجاسةِ العينيَّه
دخولُ وقتِها لدائمِ الحَدَثْ ثمَّ مُوالاةٌ؛ لِيَنجُو مِنْ خَبَثْ

---

= طهارة الخفين، بحيث لا يكونُ الخفانِ نجسين، كما في الخفِّ المتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ، ولا يكونان متنجسين، وهذا الشرط لم يذكره في الياقوت. انظر: «مغني المحتاج».

(١) (منعِ الماء): معطوف على (النفاسِ) بحرف عطف محذوف، أي: وبالنقاءِ عما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ كالوسخ الذي تحت الأظفار.

(٢) أي: تحقق المقتضي إن بان الحال؛ فلو شك هل أحدث أو لا.. فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثًا لم يصحّ وضوءه؛ لأنه لم يكن على يقين، فإن لم يبن الحال فوضوء الاحتياط صحيح، وهذا الشرط فيه خلاف. انظر: «نهاية المحتاج».

## سنن الوضوء

وسُنَنُ الوضوءِ: أنْ تَستاكا ... وسمِّ واستنشِقْ ومضْمِضْ فاكَا
وامسحْ جميعَ الراسِ والأذْنَينِ ... وثَلِّثَنْ وغَسِّلِ الكَفَّينِ
إطالةُ الغُرَّةِ والتحْجيلِ ... تَعَهُّدُ الإصبعِ بالتخْليلِ
تيامنٌ ثم موالاةٌ تَلي ... والذكرُ في ختْمِ الوضوءِ للعَلي

## مكروهات الوضوء

يُكرَهُ في الوضوءِ: تَركُ سُنَّتِهْ ... وعنْ ثلاثٍ زادَها في غَسْلَتِهْ
وُضُوءُه من كلِّ ماءٍ راكدِ ... وفي الإنا من فضلِ أنثى زائدِ
واجتَنِبِ الإسرافَ عندَ الصَبِّ ... للنَّهيِ عنه مِنْ رسولِ رَبِّي

## نواقض الوضوء

نَواقِضُ الوضوءِ خُذْها أربَعَه ... مجملةً تأتيكَ لا مفرَّعَه
أولُها: الخارجُ من سبيلِ ... ثمَّ زوالُ العقلِ، يا خليلي
إلَّا بنومِ قاعدٍ؛ لا مائِلِ ... ولمسُ مَرأةٍ بغيرِ حائلِ
مِن أجنَبيٍّ، وهِيَ الكبيرَه ... ومسُّ قُبْلِ الشخْصِ أو دُبَيرَه(١)
بباطِنِ الرَّاحاتِ والأصابعِ ... فاحفظْ لكي تَرْقى بعلمٍ نافعِ

## ما يحرم على من انتقض وضوءه

أربعةٌ أفعالُها محرَّمَه ... على الذي وُضوءُهُ قدْ عدِمَه
حُرِّمَتِ الصلاةُ مَسُّ المصحَفِ ... وحَملُهُ، طوافُهُ إنْ يَطُفِ

---

(١) **الدُبَير**: تصغير للدبر، والمقصود به هنا: حلقة الدبر.

# الغسل

مـاءً أسِـلْ عـلـى جـمـيـعِ الـبَـدَنِ　　بـنـيَّـةِ الـغُـسْـلِ ومَـحْـوِ الـدَّرَنِ

## موجبات الغسل

وسـتـةٌ تـوجِـبُ غُـسْـلَ الـنـاسِ　　الـغـسـلُ لـلـحـيـضِ ولـلـنـفـاسِ

مِـنْ قَـذفِـهِ الـمَـنِـيَّ، والـوِلادَه　　والموتُ، والإيلاجُ حَسْبَ العادَه[1]

## فروض الغسل وشروطه ومكروهاته

لـلـغـسـلِ دونَ مِـرْيـةٍ فَـرضـانِ　　نِـيَّـتُـهُ، الـتـعـمـيـمُ لـلأبـدانِ

وكـلُّ شـرطٍ لـلـوضـوءِ قـد شُـرِطْ　　لـلغسـلِ، والـمكـروهُ مثْلُهُ ضُبِطْ

## سنن الغسل

وسُنَنُ الغسلِ: القيامُ، القِبلَهْ　　تَـسـمـيـةٌ والـدلـكُ والـوُضـو لَـهْ

تَـثـلـيـثُـهُ، تـرتـيـبُـهُ كـمـا أتـى　　نـصًّا، مَعاطِفًا[2] تعَهَّدْ يا فتى

(١) وهو: إيلاج الحشفة ـ وهي رأس الذكر ـ في الفرج.

(٢) كالإبط والأذنين وطبقات البطن.

## الأغسال المسنونة

وسُنَّ: غُسلُ الجمعةِ، العيدَينِ — وغُسلُهُ يُجْزِئُ عنْ غُسلَينِ
إذا نوى الواجبَ والمندوبا[1] — فَتُبْ متابًا يَغْسِلُ الذُّنوبا
مُغَسِّلُ الميْتِ لهُ الغُسلُ نُدِبْ — وكلُّ مُسْتَتَسْقٍ فغُسْلُهُ استُحِبْ
والغسلُ للإسلامِ والإفاقَةِ — لفاقِدِ الوعْيِ وللحِجامَةِ
والغُسلُ للخسوفِ والكسوفِ — ولدخولِ الحَرَمِ الشَّريفِ
وفي ليالي شهرِنا المَصونَه — فهذِهِ أغسالُنا المسنونَه

## ما يحرم على الجنب

وجُنُبٌ حَرِّمْ عليهِ ما يَلي — لُبثًا بمسجدٍ، وقُرآنًا تُلي
بقصدِهِ، وأربعًا جاءتْكَ في — منتَقِضِ الوضوءِ؛ فارجعْ واقْتَفِ

❑❑❑

(١) أي: إذا اجتمع غسلان واجب ومندوب، فإنهما يحصلان إن نواهما، فإن نوى أحدهما حصل فقط.

## النجاسة

مستقذَرٌ طبعًا نجاسةٌ فَعِ   في لغةٍ، وخُصِّصَتْ بمانعِ
من صحةِ الصلاةِ؛ إن لم تَجِدِ   مُرخِّصًا[1] لها بشرعٍ مُرشِدِ

## أقسام النجاسة وإزالتها

أقسامُ أنجاسٍ ثلاثةٌ فقطْ   مُغلَّظٌ مُخَفَّفٌ ثمَّ وسَطْ
فالأولُ: الكلبُ مع الخنزيرِ   وخُبثُهُ يزولُ بالتكريرِ
للغُسلِ بالمياهِ سبْعٍ بها   واحدةً بطاهرٍ منْ تُربِها
وخُفِّفَتْ نجاسةُ البولِ الذي   للطفلِ؛ إنْ بلَبنِ الأمِّ غُذِي
ولم يَذُقْ سواهُ دُونَ مَينِ[2]   ولم يُجاوِزْ عُمْرُهُ الحولَينِ
فيُكتَفى في طُهرِهِ بالرَّشِّ   عليه في الثيابِ أو في الفُرْشِ
وما سوى هذينِ من أنجاسِ   فوَسَطٌ يُعرَفُ عندَ الناسِ
فما لها ريحٌ وطعمٌ لَونُ   عينيَّةٌ، يُزالُ منها العَينُ
وكلُّ ما خَلَتْ من الأوصافِ   حُكمِيَّةٌ؛ لِلطُّهْرِ صَبٌّ كافي

---

(١) أي: مجوزًا، بخلاف ما لو كان هناك مجوز؛ كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة. «ش ق».

(٢) **المين**: هو الكذب.

## الاستنجاء

ونَـجَـسٌ مـلـوِّثٌ؛ بـالـمـاءِ يُـزالُ عـن فـرجٍ؛ لـلاسْـتِـنـجـاءِ
واستنجِ بالأحجارِ، ولْتُتْبِعْها بالماءِ، أو لا فاقتصرْ عليها
والماءُ أولى، وحجارةٌ كَفَتْ إن تسعةٌ من الشروطِ وُجِدَتْ
أن لا يجِفَّ نَجَسٌ، لا ينْتَقِلْ لا آخرٌ يَطْرا، ولا مَسحٌ يَقِلْ
عن الثلاثِ، والمحلُّ يُنْقى ونجَسٌ في موضِعَيهِ يَبقى[1]
وشرطُ ممسوحٍ به: أنْ يَطهُرا وأنْ يكونَ قالعًا مُعتَبَرا

❑ ❑ ❑

---

(١) والمقصود بالموضعين: الصفحة ــ ما حول حلقة الدبر ــ والحشفة ــ رأس الذَّكّر ــ، فيشترط في الاستنجاء أن لا يجاوزهما النَّجَس؛ وإن لم ينتقل، كما يشترط أن لا ينتقل النجس عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة، وهو المشار اليه بقول الناظم: (لا ينتقل).

# التيمُّم

قَـصـدُ الـتّـرابِ طـاهـرًا عـنـدَهُـمُ    بـنـيَّـةٍ مـخـصـوصـةٍ: تَـيَـمُّـمُ
وسـبـعـةٌ أسـبـابُـهُ شـهـيـرَه    مِـن مَـرَضٍ يَـشُـقُّ أو جَـبـيـرَه
فـقـدٌ وخـوفٌ ثـمَّ حـاجـةٌ تَـعِـنْ    إضـلالُـهُ جِـراحَـةٌ مـنـهـا يَـئِـنْ[1]

---

(١) وبيان هذه الأسباب السبعة كالتالي:

١ ـ التيمم بسبب (مرض يشق) بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو.

٢ ـ التيمم بسبب (جبيرة) وهي ما يوضع على موضع الكسر لينجبر؛ وذلك عندما يخاف من نزعها ضررًا مما ذكر.

٣ ـ التيمم بسبب (فقد) الماء حسًا؛ ويتيمم بلا طلب إن تيقَّنَ فقده.

٤ ـ التيمم بسبب (الخوف) على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء، أو على ماله من غاصب أو سارق.

٥ ـ التيمم بسبب (الحاجة) للماء لعطش حيوان محترم، أو لثمنه لطعامه أو لدين.

٦ ـ التيمم بسبب (إضلال) الماء وحده أو مع رحله، ويقضي في الأولى لا في الثانية.

٧ ـ التيمم بسبب (جِراح) يخاف من وصول الماء إليها شيئًا من الأضرار المذكورة؛ فيغسل الصحيح ويتيمم عن العضو الجريح وقت غسله. انظر: «ش ق».

## شروط التيمم

تـيَـمُّـمٌ شـروطُـهُ إثـنـا عَـشَـرْ: دُخولُ وقتٍ، قَصْدُهُ، حِلُّ السَّفَرْ[1]
وفـقْـدُ مـاءٍ، والـتـرابُ إنْ طَـهَـرْ وقبلةً يَطلبُ عندَ ابنِ حَجَرْ[2]
وأنْ يُـزيـلَ كُـلَّ نَـجَـسٍ ولا يـكـونُ أيضًا تُربُهُ مستعمَلا
مـخالِطًا[3]، لـكلِّ فرضٍ عَيني والـمـسـحَ فـرِّقْـهُ بـنـقْـلَـتَـيـن

## فروض التيمم

فُروضُـهُ الـخمسةُ: نـقلُ التُّرْبِ لـلـعـضـوِ، ثـمَّ نـيَّـةٌ لـلـقُـرْبِ[4]
ومـسـحُ كـلِّ الـوجـهِ والـيـدَيـنِ ومـعْـهـمـا تَـمْـسَـحُ مِـرفَـقَـيـنِ
وخَتمُها: الترتيبُ مثلُ ما أتى فانهلْ منَ العِلمِ الشَّريفِ يا فتى

## سنن التيمم ومكروهاته

مِنْ سُنَنِ الـتَّـيَـمُّـمِ: الـتَّـخـفـيـفُ لـلـتُّـرْبِ عـنْ كَـفٍّ ـ وذا مَـعروفُ ـ
وأثـبِـتَـنْ مـا لـلـوضـوءِ مـن سُـنَـنْ لَهُ؛ سوى التثليثِ حيثُ لا يُسَنْ
تـكـريـرُ مسحٍ، كـثْـرَةُ الـتُّـرابِ يُـكـرَهُ عـنـدَ سـائـرِ الأصـحـابِ

(١) أي: عدم المعصية بالسفر؛ وذلك إذا كان الفقد شرعيًّا، كمن يتيمم مع وجود الماء؛ لخوف المرض من استعماله، أما إذا كان الفقد حسيًا، كأن لم يجده أصلًا.. فلا يشترط ذلك.
(٢) وقال الرملي: له التيمم قبل الاجتهاد. «شق».
(٣) (... **مخالطًا**)، أي: ألا يكون التراب مخالطًا لغيره كدقيق ونحوه.
(٤) أي: نية التقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة.

## مبطلات التيمم

فـي خـارجِ الـصـلاةِ ـ إنْ تَـوَهَّـمـا — وجـودَ مـاءٍ ـ أَبْـطِـلِ الـتَّـيَـمُّـمـا
ومـطـلـقًـا يَـبْـطُـلُ إنْ تَـيَـقَّـنَـهْ[1] — وَاسْـطَـاعَ لـلـمـاءِ يُـؤَدِّي ثَـمَـنَـهْ
زَوالُ عِــلَّــةٍ وَذَا يُــرادُ — فِــيـمـا بِـهِ صَـلاتُـهُ تُـعَـادُ
وَحَـيْـثُ لا حَـائِـلَ فـي ذي الأَرْبَـعِ — وَحَـدَثٍ ثُـمَّ ارْتِـدادٍ فَـاسْـمَـعِ[2]

❑ ❑ ❑

(١) أي إن تيقن وجود الماء فإن التيمم يبطل مطلقًا، سواء كان في داخل الصلاة أم في خارجها، بخلاف ما إذا توهَّم وجودَ الماء فإنه لا يبطل إلا إذا كان خارجها.

(٢) ومعنى هذه الأبيات: أنَّ مبطلات التيمُّم ستَّة وهي:
١ ـ توهُّم الماء خارج الصلاة.
٢ ـ العلم بوجود الماء سواء خارج الصلاة أم داخلها.
٣ ـ القدرة على ثمن الماء.
٤ ـ زوال العلَّة المبيحة.
والثلاث الأخيرة من هذه المبطلات ـ وهي المشار إليها بقول الناظم (وذا) ـ، إنَّما تُبطل في الصلاة التي تجب إعادتها ولا تسقط به ـ كالذي أحرم بالصلاة وعليه نجاسة، أو أحرم بالصلاة في محلٍّ يغلب فيه وجود الماء ـ، وإلَّا فلا يبطل التيمُّم إلَّا بالسلام.
كما أنَّ التيمُّم لا يبطل في هذه المبطلات الأربعة إذا كان هناك حائل، كالحاجة إلى الماء للعطش، وحيلولة السبع، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين.
٥ ـ الحدث.
٦ ـ الردَّة.

# الحيض والنفاس

دَمٌ طبيعيْ سالَ منْ أقصى الرَّحِمْ ... لغيرِ علَّةٍ[1]: هوَ الحيضُ عُلِمْ
في وقتهِ، ثمَّ النِفاسُ ما خَرَجْ ... بعدَ وِلادةٍ، يُرى بها الفَرَجْ

## وقت الحيض والنفاس

وذاتُ تسعٍ جازَ أنْ تَحيضا ... قبلَ كبيرةٍ[2]، فَعِ القَريضا[3]
خمسَةَ عَشْرَ في المحيضِ الأكثَرُ ... يومٌ أقَلُّهُ، سَبْعَةٌ اشْهَرُ
وغالبُ النفاسِ: أربعونا ... إنْ زادَ حدُّهُ: هوَ السِّتُّونا

## ما يحرم بالحيض والنفاس

تَحْرُمُ بالحيضِ وبالنِّفاسِ ... إحْدى عَشَرْ، خُذْها بلا إياسِ
المكثُ بالمسجدِ، والمرورُ بهْ ... إنْ خيفَ تلويثٌ، طلاقٌ فانتبِهْ

---

(١) يخرج به: دم الاستحاضة؛ فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة، بل للعلة، فيخرج في غير أيام الحيض والنفاس؛ كأن يكون أقل من يوم وليلة، أو مجاوزًا للخمسة عشر «ش ق».

(٢) إشارة إلى إمكان تأخر الحيض عند المرأة إلى أكثر من عشرين سنة.

(٣) **القريض**: هو الشعر، تقول: قرضت الشعر أقرضه إذا قلته.

طــهــارةٌ بــنــيَّــةِ الــتَّــعــبُّــدِ    صومٌ والاستمتاعُ في المحدَّدِ[1]
قــراءةُ الــقــرآنِ حــالَ قَــصْــدِهــا    وفي الوضوءِ: أربعٌ؛ فارجعْ لها[2]

❑ ❑ ❑

(١) أي: ما بين الركبة والسرة، ويكون الاستمتاع بالوطء مطلقًا، وبغيره من نظر ولمس بلا حائل مع الشهوة «ش ق».

(٢) إشارة إلى قول الناظم المتقدم في باب (ما يحرم على من انتقض وضوءه): حرمت الصلاة. . .إلخ.

# الصلاة

## الصــلاة

دُعــاؤنــا فــي الــلُّــغــةِ الــصــلاةُ ... شرعًا: هيَ الأعمالُ مَبْدوءاتُ
بلفظةِ التَّكبيرِ، والسلامُ ... خِتامُها، ودينُنا استسلامُ

## الصلوات المكتوبة وأوقاتها

وخمسةَ الفروضِ: صَلِّ تَترى ... ظهرًا وعصرًا مغربًا وفجرا
وقبلها العشاءَ، في أوقاتِ ... قد حُدِّدَتْ في الشرعِ كالميقاتِ
وتبتدي الظهرُ: منَ الزَّوالِ ... وتنتهي: بالمثلِ منْ ظِلالِ
وبعدَها يبدأُ وقتُ العصرِ ... إلى غروبِ الشمسِ دونَ عُذرِ
وخمسةٌ أوقاتُها: اختيارُ ... فضلٌ وكرهٌ نهيٌ اضْطِرارُ[1]

---

(١) وأوقاتها على التفصيل سبعة، ذكر في هذا البيت خمسة، وأشار إلى السادس في البيت الذي قبله بقوله: (دون عذر)، وبيانها كالتالي:

١ ـ وقت فضيلة: أوله.

٢ ـ وقت اختيار: إلى مصير الظل مثليه.

٣ ـ وقت جواز بلا كراهة: إلى الاصفرار.

٤ ـ وقت جواز بكراهة: إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

٥ ـ وقت حرمة: وهو الوقت الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه.

٦ ـ وقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع معها العصر جمع تقديم.

بينَ غروبِ الشمسِ واخْتِفا الشَّفَقْ قلْ مغربٌ، ثمَّ العشاءُ في الغَسَقْ
ووقتُها إلى طلوعِ الفَجرِ ومنهُ تبتدي صلاةُ الفَجرِ
إلى طلوعِ الشمسِ، ذي أوقاتُها وطُهْرُ نفسٍ للعُلا مَرقاتُها

## أعذار الصلاة[1]

أعذارُها: النسيانُ، جَمْعُ العُذْرِ[2] نومٌ وإكراهٌ، بها فلْتَذْرِ

## الصلاة المحرمة من حيث الوقت

ونفلُ ـ غيرِ ذاتِ أسبابٍ[3] ـ حَرُمْ في خمسةِ الأوقاتِ، واستثْنِ الحَرَمْ
وقتُ طلوعِ الشمسِ حتى ترتَفِعْ مِقدارَ رُمحٍ، قبلَه حتى تَشِعْ[4]
بعدَ صلاةِ الصبحِ، وقتُ الِاستوا حتى تزولَ، واصفرارٌ قد حَوى[5]
وبعدَ فرضِ العصرِ حتى تغْرُبا وصلِّها إذا وَجَدْتَ سَبَبا

---

٧ ـ وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع ـ كالحيض ـ والباقي من الوقت قدر التكبير، فتجب حينئذ صلاة الوقت وما قبلها إن كانت مما يجمع معها كالظهر والمغرب. انظر: «ش ق».

(١) أي: الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها.

(٢) أي: جمع الصلاة جمع تأخير بسبب العذر وهو السفر أو المرض.

(٣) كالنفل المطلق، أما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات والمسنونات؛ فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات، كالفائتة، والوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء. «الحاوي للماوردي».

(٤) والمراد: قبل طلوع الشمس حتى تطلع؛ وذلك (بعد صلاة الصبح).

(٥) أي: أن وقت اصفرار الشمس قد حوى كراهة الصلاة فيه.

## شروط وجوب الصلاة

شرطُ الوجوبِ للصلاةِ: العقلُ ... وامرأةٌ مِنْ عارِضَينِ[1] تَخْلو
سلامةُ الحواسِ والبُلوغُ ... إسلامُهُ، للدَّعوةِ البُلوغُ

## أركان الصلاة

عَشْرٌ وسبعةٌ منَ الأركانِ ... تَثْبتُ للصلاةِ، يا إخواني
ترتيبُها، النيَّةُ، والإحرامُ ... لقادرٍ ـ في فرضِها ـ القِيامُ
فاتحةٌ، ركوعٌ، اعتِدالُ ... سجودُ، والجلوسُ، ثمَّ قالوا
طَمْأَنةٌ ركنٌ لهذي الأربعَه ... تشهُّدٌ أخيرٌ، اقعُدَنْ معَه
ثمَّ الصلاةُ فيهِ والسَّلامُ ... على النَّبيِّ، خَتمُها: السَّلامُ

## شروط صحة الصلاة

شروطُ صحَّةِ الصلاةِ عَشَرَه ... وخمسةٌ: يُزيلُ عنهُ قَذَرَه
مِن بدَنٍ والثوبِ والمكانِ ... وعورةٌ تُسْتَرُ للأبدانِ
تُستقبَلُ القبلةُ (دونَ نَفلِ ... في سَفَرٍ، ودونَ خوفِ القَتلِ)
دخولُ وقتٍ، علمُهُ بفرضِها ... ثمَّ اعتقادُ الفرضِ[2]، لا شَكٌّ بها[3]
وليسَ ينوي في الصلاةِ قَطْعَها ... تَرَدُّدٌ تعليقُهُ أبْطَلَها

---

(١) أي: من عارض الحيض وعارض النفاس.
(٢) بحيث لا يعتقد فرضًا من فروضها سنة.
(٣) بأن لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو تكبيره، أو يطول زمن الشك.

دِيـنٌ وتـمـيـيـزٌ وطـهـرٌ مـنْ حَـدَثْ ... تـركُ الـكـلامِ تـركُ كـثـرةِ الـعَـبَـثْ
أكـلٌ وشـربٌ يُـتـركـانِ أيـضًـا ... فـاقـبـلْ بَـيـانًـا قـدْ أتـاكَ مَـحْـضـا
وأيُّ ركـنٍ ثـمَّ شـرطٍ يُـفـتَـقَـدْ ... مـن الـصـلاةِ: مُـبـطِـلٌ لـمـا انـعَـقَـدْ

## أبعاض الصلاة

صَـلاتُـنـا أبْـعـاضُـهـا: عِـشـرونـا ... فـازَ الأُلـى بـحـفـظِـهـا يُـعـنـونـا
قـنـوتُ، والـصـلاةُ قـلْ فـيـهِ عـلـى ... مـحـمـدٍ والآلِ والـصـحـبِ الـمـلا
عـلـيـهـمُ الـسـلامُ؛ أعـنـي: جَـمْـعـا ... واعدُدْ قيامًا في الجميعِ سَبْعا(١)
تـشـهُّـدٌ أوَّلُ، والـصـلاةُ بـهْ ... على النبيْ، وفيهما اجْلِسْ فانتبهْ
ثـمَّ عـلـى الآلِ صـلاةٌ، واقْـعُـدِ ... وذاكَ فـي الأخـيـرِ مـن تَـشَـهُّـدِ

## سنن الصلاة

رفـعُ الـيَـديـنِ: سُـنَّ لـلإحـرامِ ... عـنـدَ الـركـوعِ، مـنـهُ لـلـقـيـامِ
عـنـدَ الـقـيـامِ مـنْ تـشَـهُّـدٍ، كـذا ... دعـاءُ الاسـتـفـتـاحِ، أنْ تَـعَـوَّذا
وسـنـةُ الـتـأمـيـنِ فـي رابِـعـهـا ... قـراءةُ الـسـورةِ فـي مـوضِـعِـهـا
والـجـهـرُ والإسـرارُ فـي مـحـلِّـهِ ... يُـكـبِّـرُ الله لـدى انـتِـقـالِـهِ
ونَـظَـرُ الـسـجـودِ فـيـهـا يُـسـتـحَـبْ ... وراحَـتَـيـنِ وَضْـعُـهـا عـلـى الـرُّكَـبْ

---

(١) أي: القيام حال القنوت، والقيام حال الصلاة على النبي ﷺ، وعلى الآل، وعلى الأصحاب، والقيام حال السلام على النبي ﷺ وعلى الآل وعلى الأصحاب، فهذه سبعة.

(سبحانَ) في السجودِ والركوعِ ... تَوَرُّكٌ بعدَ افتراشٍ رُوعي[1]

تَسليمةٌ ثانيةٌ، ولتنحَرِفْ ... بالرأسِ في تَسليمتَينِ، وانصرِفْ

## مكروهات الصلاة

إسراعُ والإيطانُ[2] والتفاتُ ... بالوجهِ في الصلاةِ: مكروهاتُ

إشارةٌ من غيرِ أنْ تحتاجَها[3] ... فعِ الصلاةَ، والتزمْ مِنهاجَها

❑❑❑

(١) فيسن في التشهد الأول: الافتراش؛ وفي الثاني: التورك، **والافتراش**: هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلًا ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. **والتورك**: هو كالافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض. «إعانة الطالبين».

(٢) **الإيطان**: وهو اتخاذ المصلي موضعًا يصلي فيه لا ينتقل عنه إلى غيره كأنه متوطن به.

(٣) بخلاف ما إذا احتاج إليها؛ كرد سلام بيد أو رأس؛ فلا تكره حينئذ.

## سجود السهو

لِـلـسـهـوِ سـجـدتـانِ تُـشـرعـانِ قُـبـيـلَ تـسـلـيـمٍ، فـخـذْ بـيـانـي[1]
تُـسَـنُّ فـي أربـعـةٍ مـواضـعِ في تـركِ بعضٍ لـلصلاةِ، فـاسمعِ
وفـعـلِ ـ مـا يُـبـطِـلُ عَـمـدُهُ ولا يُـبـطِـلُ سـهـوُهُ[2] ـ وركـنٍ نُـقِـلا
وكـانَ قـوليًّا إلـى غيـرِ الـمـحَلّ[3] وفـعـلِ ركـنٍ لـلـزيـادةِ احـتَـمَـلْ[4]

## سجود التلاوة

يُسَنُّ في الـتـلاوةِ: الـسَّـجْـدُ لـهـا فـي خـارجِ الـصـلاةِ أو داخِـلَـهـا
وفـي الـقُـرَانِ أربـعٌ وعـشْـرُ مـنـهـا ـ ومـا فـي صـادِ تـلـك شُـكـرُ ـ
فـي سـورةِ الأعـرافِ والإسـراءِ والـرعـدِ والـفـرقـانِ والإقـراءِ
فـي فُـصِّـلَـتْ وسـجـدةِ الـتـنـزيـلِ والـنـجـمِ ثـمَّ مـريـمَ الـبـتـولِ
واسجُدْ بها في الانشقاقِ النَّمْلِ والـحـجِّ ـ مـرتـيـنِ ـ ثـمَّ الـنَّـحـلِ

---

(١) وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة. . والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما.

(٢) كزيادة ركوع، أَوْ سجود، وكالكلام والأكل القليلين ناسيًا.

(٣) كقراءة الفاتحة في الركوع أو في الجلوس بين السجدتين.

(٤) كأن يشك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة؛ فإنه يرجع إليه ويأتي به، ثم يسجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام.

# سجود الشكر

وسُـنَّ: شـكـرُ الله حـالَ الـنِّـعـمَـه　　بـسـجـدةٍ، أو انـدفـاعِ الـنِّـقـمَـه

ورؤيـةٍ لـمـبـتـلًـى أو عـاصِ　　فـاسـجدْ؛ لـكـيْ تـفـوزَ بـالـخـلاصِ

❑ ❑ ❑

## صلاة العيدين

والفطرُ والأضْحى هما العيدانِ وفيهما تندَبُ ركعتانِ
سبعًا في الأولى بعدَ الِاستفتاحِ خمسًا في الاخْرى: كبِّرنْ يا صاحِ
وبعدَها يَخْطُبُ خطبتَين وفيهما التكبيرُ مرَّتَين
تسعًا وسبعًا، حدِّدِ الوقتَ لها بمطلعِ الشَّمسِ إلى زَوالها

## صلاة الكسوف

عندَ الكسوفِ قُمْ إلى الصلاةِ لفعلِها: ثلاثُ كيفياتِ
كركعتي صُبحٍ، وزِدْ إثنينِ من الركوعِ ثمَّ قَومَتَين
بدونِ طُولٍ، ثمَّ معْ تَطْويلِها وخُطبتانِ بعدُ؛ لا مِنْ قبلِها

## صلاة الاستسقاء

صلاةُ الاستسقاءِ ركعتانِ كالعيدِ، والسنَّةُ: خطبتانِ
من قبلِها، أو بعدِها ذا الأفضلُ تكبيرُها بالِاستغفارِ يُبدَلُ

## صلاة الوتر

والوترُ حَدُّها إلى إحْدى عَشَرْ أقلُّها الرَّكعَة ـ لنْ تُعْيِي البَشَرْ ـ
ثلاثُ كمِّلها، ووقتُ الوِتْرِ بعدَ العشا حتى طلوعِ الفَجْرِ

## الرواتب

رواتــــبٌ عـــشْـــرٌ مـــؤكَّـــداتُ ... وركــعــتــا فــجــرٍ مُـفَـضَّــلاتُ
وركـعـتـانِ قـبـلَ ظـهـرٍ؛ بـعـدَهـا ... بـعـدَ الـعـشـا ومغربٍ تـأكـيـدُهـا
غـيـرُ مـؤكَّـدٍ: فـذَاكَ ثِـنـتـا ... عـشْـرةَ؛ فـافـعـلْـهـا إذا أُعـنـتـا
في ركعتينِ قبلَ فرضِ الظُّهرِ ... مِن بعدِها، أربعُ قبلَ العصرِ
ثنتينِ قبلَ الفَرضِ عندَ المغرِبِ ... قبلَ العشاءِ، زِدْ منَ الرَّواتِبِ

## صلاة التراويح

صلِّ التراويحَ بكلِّ ليلَهْ ... من رمضانَ، لا عَدِمْتَ فَضْلَهْ!
وثنِّها، والأكثرُ: العشرونا ... بعد العشاءِ الشرطُ أنْ تكونا

## صلاة الضحى

نَفلُ الضحى الأقلُّ ركعتانِ ... والأفضلُ الإتمامُ للثَّمانِ
من ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رُمْحِ ... إلى استوائِها. الذنوبَ تَمْحي

## تحية المسجد

وركعتي تحيةٍ للمسجدِ ... في أيِّ وقتٍ: صلِّ قبلَ مقعَدِ
لكنْ صلاةُ الفرضِ تُسقِطُ الطَلَبْ ... أو نَفلُ غيرِها، ومَنْ يَنوي يُثَبْ[1]

---

(١) أي أن صلاة الفرض تسقط طلب فعل تحية المسجد، وكذلك أي نفل آخر غير تحية المسجد، وتحصل فضيلتها إن نواها. وقال الرملي: بل تحصل وإن لم ينوها. «ش ق».

## سنة الوضوء

وسنَّةُ الوضوءِ ركعتانِ عَقِبَهُ؛ فذاكَ تَطهيرانِ[1]

❑ ❑ ❑

(١) أي: تطهير حسي بالوضوء، وتطهير معنوي بالصلاة.

# الجماعة

وربـطُ مـأمـومٍ مـعَ الإمـامِ جـمـاعـةٌ فـي حَـدِّهـا الـتَّـمـامِ
وسـتـةٌ أحـكـامُـهـا: جُـمـعَـتُـهـا قلْ فرضُ عَينٍ؛ إنها حِكمَتُها[1]
فـرضُ كـفـايـةٍ: عـلـى كـلِّ ذَكَـرْ حرٍّ مقيمٍ (مكتوباتُها الغُرَرْ)[2]
وسـنـةٌ: فـي الـعـيـدِ والـجـنـازَه في النفلِ والتسبيحِ قلْ: مُجازه
مـكـروهـةٌ: خـلـفَ الـقَـضـا تُـؤَدَّى وعـكـسُـه، مـمـنـوعـةٌ: إنْ أدَّى
إلـى اخـتـلافِ الـنَّـظْـمِ في الـصـلاةِ كالصبحِ والكسوفِ.. في حالاتِ[3]

---

(١) أي: أن صلاة الناس في جماعة يوم الجمعة واجتماعهم فيها: هو الحكمة من فرضية صلاة الجمعة.

(٢) والغرر: جمع غُرَّة وهو البياض في وجه الفرس، والمقصود هنا وصف المكتوبات بالنور والضياء لصاحبها.

(٣) أي: في حالات أخرى مذكورة، كصلاة المكتوبة خلف صلاة الجنازة.. قال الرملي: ومن شروطها أيضًا ـ أي الجماعة ـ توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، فلا تصحّ المكتوبة خلف جنازة أو كسوف ولا عكسه، وتصحّ نحو ظهر خلف صبح أو مغرب، وله مفارقته عند القنوت والتشهد، وتصحّ الصبح خلف نحو الظهر وانتظاره ليسلم معه أفضل، نعم لو صلى مغربًا خلف نحو ظهر لزمه مفارقته عند قيامه للرابعة ويتشهد ويسلم. اهـ. «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان».

## أعذار الجمعة والجماعة

أعذارُها: الأمراضُ والمخاوِفُ[1] ثُمَّ قريبٌ مَوتُهُ مُشارِفُ
وشِدَّةُ الحرِّ، أشَدُّ البَرْدِ تمريضُ مَنْ يُؤْنِسُهُ لِفَقْدِ
ومَطَرٌ إنْ بلَّ ثوبًا لم يَجِدْ سواهُ، مَنْ رامَ المعالي فليَجِدّ

## شروط الجماعة

ثمَّ الجماعةُ الشروطُ فيها ثلاثةٌ عَشْرٌ؛ فخُذْ مَنْفِيها
لا يعلمُ المأمومُ أو لا يعتَقِدْ أنَّ إمامَهُ الصلاةَ يفتَقِدْ[2]
لا موجبًا قضاءَها عليهِ[3] وخَلْفَ؛ لا مُقدَّمًا عليهِ
ولا الإمامُ حينَها مُؤَمَّا ومنعوا الأُمِّيَّ[4] أنْ يَؤُمَّا
وذَكَرٌ لا يَقتدي أو خُنثى بكلِّ مَرأةٍ وكلِّ خُنثى
ومُثْبَتٌ مِن شَرطِها: أنْ يعلمَ الْـ مأمومُ بالإمامِ كلَّما انتقلْ

---

(١) أي: الخوف على المعصوم من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره. «ش ق».

(٢) أي: ألا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه بما اتفقا على بطلان صلاته به؛ كالحدث وكشف العورة، وألا يعتقد بطلان صلاته، كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين؛ فصلى كلٌّ لجهة غير التي صلى إليها الآخر. «ش ق».

(٣) **(لا موجبًا قضائها عليه)**: كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده.

(٤) والأمي هنا: من لا يحسن حرفًا من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية، أو عجزه عن إخراجه من مخرجه.

يَنوي جماعةً، وأنْ يُتابِعَ     في مسجدٍ معَ الإمامِ اجتَمَعا
نَظْمُ الصلاةِ لهما تَوافَقا[1]     وللإمامِ الشرطُ أنْ يُوافِقَ
في كلِّ ما يَفْحُشُ فيه الخُلْفُ     مِنْ سنَّةٍ[2]. وفي الصلاةِ إلْفُ

## سنن الجماعة

وسُنَّ للجماعةِ: الصُّفوفُ     بها تُسَوَّى الكلُّ، والوقوفُ
بأوَّلِ الصفِّ، وللإمامِ     جَهرٌ بتكبيرٍ وبالسلامِ
بلفظةِ التسميعِ، ثمَّ وافَقَ     إمامَهُ في الذِّكرِ مَنْ قدْ سُبِقَ

## مكروهات الجماعة

إمامَةُ الفاسقِ والمبتدِعِ     وبهما القُدوةُ: مكروهٌ فَعِ
ولاحنٍ في اللفظِ دونَ باسِ     مكررٍ حَرفًا وذي الوَسواسِ
ثمَّ انفرادُهُ بصَفٍّ يُكرَهُ     وتركُ سُنَّةٍ يُضيعُ أجْرَهُ

❏ ❏ ❏

(١) (**نظم الصلاة لهما توافقا**)، أي: في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد، فلا تصحّ القدوة إذا اختلف النظم؛ كمكتوبة وكسوف فُعِل بقيامين وركوعين في كل ركعة.

(٢) فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم؛ بطلت، وإن تشهد الإمام وقام المأموم عمدًا لم تبطل؛ ويندب له العود. أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها. «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية».

## القصر بالسفر

مُسافِرٌ فَرْضَ الرُّباعِيِّ قَصَرْ شروطُ حِلِّهِ لَهُ: أَحْدَ عَشَرْ
مسافةُ اليومينِ والإباحَه للسفرِ المعلومِ؛ لا السِّياحَه[1]
وعلمُهُ بالحِلِّ، والنِّيَّةُ لَهْ بدونِ شكٍّ، دامَ حتى يُكمِلَهْ
أيْ فرضَهُ، لا يَتْبَعُ المقيما في أيِّ جُزْءٍ منهُ، كُنْ عليما
وليسَ مشكوكًا بِهِ[2]، وكانا قد جاوزَ السورَ أو العُمرانا

## الجمع بالسفر

والجمعُ في عصرٍ وظُهرٍ نُدِبا ثمَّ العِشا تَجمَعُها والمغربا
وهْوَ على نوعينِ: فالتَّقديمُ في وقتِ الاولى منهما يُقيمُ
وستةٌ شروطُهُ: بالأوَّلِ تبدَأُهُ، ونِيَّةُ الجَمعِ، وَلِ
بينهما[3]، العُذرُ استمَرَّ[4]، عِلْمُ حِلّ جَمْعٍ، وظَنُّ صحةِ الأُولى نُقِلْ

---

(١) أي: أن يكون سفره لغرض صحيح كالحج والعمرة؛ لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها.

(٢) أي أن لا يقتدي بمشكوك في سفره وإن بان مسافرًا قاصرًا، أما لو ظنه مسافرًا وشك في نيته القصر ونواه أو علق نيته كأن قال: إن قصر قصرت.. قصر إن قصر. (ش ق).

(٣) (ولِ بينهما): أي والِ بين الفرضين بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفًا.

(٤) أي: استمر إلى تمام الإحرام بالثانية، فلو صار مقيمًا قبل ذلك فلا جمع.

والـشـانِ: تـأخـيـرٌ لـهـاتـيـنِ إلـى ثـانـيـهِـمـا، فَـقَـبْـلَ فَـوتٍ لـلأُولَـى
نـــيَّـــتُّـــهُ، دوامُ عُـــذْرٍ يَـــسْـــري لآخـرِ الـثَّـانـي؛ لـرفـعِ الـعُـسـرِ

## الجمع بالمطر

وجـازَ جَـمعُ الـمسـلـمينَ للـمَطَرْ لـكـنْ بـتـقـديـمٍ لَـهُ حـكـمُ الـسَّـفَـرْ
وجــودُ أمــطــارٍ لــدى الإحــرامِ بـأوَّلِ الـفـرضَـيـنِ: شـرطٌ سـامـي

## الجمع بالمرض

جـمعُ الـمريـضِ جـازَ عـنـدَ الـنَّـووِي كـجَـمْـعِـهِ بِـسَـفَـرٍ وقـد رُوي

❑ ❑ ❑

## الجمعة

تُفرَضُ في الجمعةِ ركعتانِ     في زمَنِ الظُّهرِ تُؤَدَّيانَ

## شروط وجوب الجمعة

شروطُ فرضِ الجمعةِ: الإسلامُ     ثمَّ البلوغُ الصحةُ المُقامُ

والعقلُ والذكورةُ الحُرِّيه     وهْيَ بأنْ تَعقِلَها حَرِيَّه

## شروط صحة الجمعة

تَصِحُّ جُمعةُ المقيمِ لهما     في بلدٍ، يُدرِكُ في أُولاهما

جماعةً، في وقتِ ظُهرٍ كلَّها     من دون سبقِ جمعةٍ أُخرى لها

بأربعينَ واجبًا عليهمُ     حضورُها، للخطبةِ التَقَدُّمُ

## أركان الخطبتين

للخطبتينِ خمسةٌ أركانُ     حمدُ الإلهِ فيهما، القُرآنُ

يقرأُ منهُ آيةً، يُصلِّي     على النبيِّ المصطَفى الأجَلِّ

وفيهما يُوصي بتقوى الله     يَختِمْهُما بدعوةِ الإلهِ

لكلِّ مؤمنٍ وكلِّ مُؤْمنَه     فادعُ الملا بخطبةٍ مُبَيِّنَه

## شروط الخطبتين

شـروطُ خُـطـبَـةٍ: ثـلاثَـةَ عَـشَـرْ ذكـورةٌ سَـمـعٌ[١] وعَـورةً سَـتَـرْ
قـيـامُ قـادرٍ، طـهـارةُ الـحـدَثْ بينهما الجلوسُ، تطهيرُ الخَبَثْ
عـنْ بـدنٍ والـثـوبِ والـمـكـانِ وقـوعُـهـا فـي خـطَّـةِ الـبـنـيـانِ
وبـيـنَ خـطـبـتـيـنِ أنْ تُـوالـي بـيـنَـهـمـا، بـيـنَ الـصـلاةِ والِ[٢]
إسـمـاعُـهـا لأربـعـيـنَ نـفْـسـا ظهرًا، بنطقٍ عَرَبيْ؛ لا لَـبسا[٣]

## سنن الجمعة

وسُنَنُ الـجُـمْـعـةِ: تـنـظـيـفُ الـبـدَنْ والغسلُ والتطييبُ واللُّبسُ الحسَنْ
وخَـيـرُهُ الـبـيـاضُ، والـتـبـكِـيـرُ لـغـيـرِ مَـنْ يـخْـطُـبُ، والـمسِـيـرُ
لـهـا، عـلـيـهِ يَـظْـهَـرُ الإخـبـاتُ[٤] والـذكـرُ والـقـرآنُ والإنـصـاتُ

❑ ❑ ❑

(١) أي: سماع من يحضر الخطبة لها؛ بالفعل عند ابن حجر، وقال الرملي: ولو بالقوة؛ بحيث لو أصغى.. لسمع. «ش ق».

(٢) وضابط الموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة: أن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء ـ الخطبة الثانية ـ ما يسع ركعتين بأخف ممكن. انظر: «ش ق».

(٣) **(إسماعُها لأربعينَ نفْسا)**: ممن تنعقد بهم الجمعة؛ بأن يرفع صوته حتى يسمعوه.

(٤) **الإخبات**: هو الخشوع والتواضع.

## باب ما يجب للميت

لـمسـلـمٍ مـاتَ عـلـى الأحـيـاءِ غيرِ الشـهـيـدِ[1]: واجبٌ كفائي
الغسلُ والتكفينُ ـ قبلَ الحمْلِ لـهُ ـ الـصـلاةُ دفـنُـهُ بـالـرمْـلِ

### غسل الميت

وصفةُ الغسلِ الأقلِّ: عَمِّموا بالماءِ جسمَ الميْتِ، والمتَمِّمُ
إجلاسُهُ إلى قَفاهُ مائِلا ومسحُ بطنِهِ وفَرجٌ غُسِّلا
تنظيفُ سِنٍّ، أذُنَينِ، أَنْفِ توضئةٌ لهُ؛ وذا بلُطفِ
تعميمُهُ بالما ثلاثًا، واجْعَلِ بالأوَّلِ السِّدرَ وكافورًا يَلي

### تكفين الميت

أقلُّ تكفينٍ لميْتٍ مُسلمِ سَترٌ بثوبٍ عَمَّ؛ غيرُ المحْرِمِ
يُكْشَفُ رأسُهُ، وأُنثى وجْهُها أكمَلُهُ لهُ: ثلاثٌ لَفُّها
لها اللِّفافَتانِ والإزارُ يَستُرُها القميصُ والخمارُ

---

(١) أما الشهيد وهو: من مات في قتال الكفار بسبب القتال؛ فيحرم غسله والصلاة عليه.

## حمل الميت

هَيئاتُ حملِهِ أجزْها، حاشا ... مُزرِيةٍ، منها السقوطُ يُخشى

## أركان الصلاة على الميت

وفي صلاةِ المَيِّتِ الأركانُ ... قلْ سبعةٌ: نِيَّتُها العنوانُ

تكبيرُ أربعٍ، معَ القيامِ ... (حمدٌ)، تلي تكبيرةَ الحَرامِ

على النبيْ بَعدُ الصلاةُ، والَّتي ... بعدَ الثلاثِ: دعوةٌ للميِّتِ

وكَبِّرنْ رابِعةً وسلِّمِ ... وزِدهُ تبريكًا برأيِ العالِمِ[1]

## دفن الميت

واجبُ دَفْنِ الميْتِ: أنْ يكونا ... في حفرةٍ، عليهِ لا يَبنونا

فإنها تكتُمُ عنه الرَّائِحَه ... تمنَعُهُ من السِّباعِ الرائِحَه[2]

والأفضلُ: اللَّحْدُ على القويَّه ... مِنَ الأراضي، الشَّقُّ في الرَّخِيَّه

خيرُ القبورِ الواسعُ العميقُ ... فانتبهوا! مِنْ غفلةٍ أفيقوا!

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: تسن زيادة (وبركاته) عند ابن حجر، وخالفه الرملي.

(٢) (السباع الرائحة): هي التي تروح ليلًا، والعرب تقول: راحت النَعَم رائحة؛ فرواحها ههنا أن تأوي بعد مغيب الشمس إلى مراحها الذي تبيت فيه، والبيت من الجناس التام.

# الزكاة

# الزكاة

وعَرِّفِ الزَّكاةَ بالنماءِ    في لغةٍ والطُّهْرِ للأشياءِ
في شرعنا: إسمٌ لما يخرجُ عنْ    مالٍ ـ على وجهٍ يُخَصُّ ـ أو بَدَنْ

## شروط وجوب زكاة المال

بخمسةٍ زكاةُ مالٍ تُوجَبُ    حرِّيةٌ إسلامُ ثمَّ أوجَبوا
تمامَ مِلْكِ المالِ[1] والتَعَيُّنْ    لمالكٍ[2] وجودَهُ تَيَقَّنوا[3]

## ما تجب فيه الزكاة من الأموال

ستَّةُ أصنافٍ لمالٍ تَلْزَمُ    فيهِ الزكاةُ: النَّقدُ ثمَّ النَّعَمُ
مُعَشَّرٌ ومَعْدِنٌ رِكازُ    تجارةٌ، والمنفِقونَ فازوا

---

(١) أي: قوَّته، فلا زكاة على مكاتب؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة. «ش ق».

(٢) أي: أن يكون المالك معينًا؛ فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامةٍ كالفقراء والمساجد؛ بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة «ش ق».

(٣) أي: يشترط لوجوب الزكاة في المال: تيقن الوجود؛ فلا زكاة فيما وقف لجنين؛ لأنه لا ثقة بوجوده.

## شروط وجوب زكاة النعم

أربعةٌ شرطُ الزكاةِ للنَّعَمْ ـ وتلكَ أبقارٌ وإبْلٌ وغَنَمْ ـ
نصابُ والسومُ جميعَ الحولِ[1] وكونُها خاليةً مِنْ شُغْلِ[2]

## شروط وجوب زكاة النقدين

وذهبٌ وفضةٌ زكاتُها واجبةٌ ثلاثةٌ أشراطُها
مِنْ كونِها غيرَ حُلِيٍّ استُعْمِلا وحَولُها، نِصابُها إنْ وَصَلا
في ذهبٍ عشرينَ مثقالًا يَزِنْ ومِئَتَي درْهَمِ فِضَّةٍ زُكِنْ

## شروط وجوب زكاة المُعَشَّرات

مِنَ الحبوبِ القوتُ[3] والأعنابُ الشرطُ في زكاتِها: النِّصابُ
خمسةُ أوسقٍ[4]، وفيها: العُشْرُ فأَدِّ حَقَّها وفيكَ البِشْرُ

---

(١) **والسائمة**: هي المرعية في كلأ مباح، أو كلأ مملوك والقيمة يسيرة لا يعد مثلها كلفة، ويشترط: أن يكون سومها من قبل المالك أو نائبه، فلو أسامها غير المالك كغاصب مثلًا، أو ورثها ولم يعلم بها؛ فلا زكاة فيها؛ لفقد إسامة المالك. واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح، أما إذا علفت الماشية معظم الحول أو كله؛ فلا تجب فيها الزكاة لكلفة العلف.

(٢) أي: غير عاملة؛ فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها.

(٣) أي: ما يقتات به كالحنطة والشعير والأرز والذرة.. إلخ.

(٤) **والوسق**: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي.

## زكاة أموال التجارة وشروط وجوبها

تَقليبُ أموالٍ بقَصدِ الرِّبْحِ    تجارةُ العروضِ، فافهَمْ شَرْحي

وسبعةٌ شروطُها: ألعَرْضُ[(١)]    والنَيَّةُ، التمليكُ، لا تَنِضُّ[(٢)]

بنَقْدِها الذي بهِ تَقْويمُها    ناقصةً في الحولِ عن تَمامِها[(٣)]

مُضِيُّ حَولٍ، كَونُهُ مُعاوِضا    بدونِ قصدِ الاقْتناءِ عارِضا[(٤)]

## زكاة الركاز وشروط وجوبها

وواجدٌ ـ منَ الأراضي ـ حَازَا    كَنْزًا ثمينًا سَمِّهِ: الرِّكازَا

أربعةٌ توجِبُ فيهِ الصَّدَقَه    مِنَ الشروطِ؛ إن أتتْ محَقَّقَه:

---

(١) أي: أن يكون مال التجارة عَرَضًا؛ فلا تجب في النقد إن بادل بجنسه؛ لكنها تجب في عينه بالشروط المتقدمة في زكاة النقدين.

(٢) **نضَّ المال**: أي صار عينًا ـ نقدًا ـ بعدما كان متاعًا.

(٣) ومعنى هذا الشرط: أنه لو باع العَرَض في أثناء الحول بالنقد ـ الذي يُقوَّمُ به آخر الحول ـ ناقصًا عن النصاب؛ فإنه ينقطع حولُ التجارةِ، فإذا اشترى به عرضًا آخر بنية التجارة؛ انعقد حولُهُ من شرائه. فمثلًا: لو باع عرضًا بذهبٍ ـ يبلغ النصاب، أي: عشرين مثقالًا ـ ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالًا.. انقطع حولُ التجارة.

(٤) **(كونه معاوضًا)**: أي: كون التملُّك بمعاوضة؛ بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب وما اقترضه؛ فلا زكاة فيه وإن اقترنت به نية التجارة. انظر: «شق».

وقوله: **(عارضا)**: حال من المصدر المحذوف. والمعنى: كونه عارضًا بدون قصد الاقتناء.

كـونُ الـرِّكـازِ ذهـبًـا أو فِـضَّـه دَفـيـنَ جـاهـلـيـةٍ إذْ فَـضَّـه[1]
ثـمَّ الـنِّـصـابُ، ثـمَّ فـي مَـواتِ أو مـلـكِ مَـنْ أحـيـاهُ مِـنْ مَـواتِ

## شروط وجوب زكاة المعدن

وكـلُّ مـا اسـتُـخْـرِجَ مِـنْ مـكـانِ يُـخـلَـقُ فـيـهِ: مَـعـدِنُ الأوطـانِ
فـأوجِـبِ الـزكـاةَ فـي الـنِّـصـابِ مـنْ معـدنِ الـنقـديـنِ في الـتُّـرابِ

❑❑❑

---

(١) الفَضُّ: الكسرُ بالتفرقة، يقال: فَضَّهُ يَفُضُّهُ.

# مقادير زكاة الأموال
# (زكاة الأنعام)

مـقـدارُ مـا يَـلـزَمُ فـي الأنـعـامِ — مـنَ الـزَّكـاةِ: خُـذْهُ بـالـتَّـمـامِ

واعرفْ نصابَها متى فيها اكْتَمَلْ — وأخرِجِ الشَّاةَ منَ الخَمسِ الإبِلْ

بنتَ مخاضٍ: إنْ تَزِدْ عشرينَا — بنتَ اللَّبونِ: السِّتِ والثَّلَثِينَا

وحِقَّةً مِنْ بعدِ عشْرٍ، جَذَعَه — في: احْدى وستينَ، لتسعينَ معه

الحقتينِ، وابنتي لَبونِ — في: السِّتِّ والسَّبعينَ، مِنْ لَبونِ[1]

بنتًا في: الَاربعينَ. في الخمْسِينا — واحدةٌ مِنْ حقةٍ تكفِينا[2]

أخْرِجْ تبيعًا في زكاةِ البَقَرِ — منَ الثلاثينَ، مُسِنًّا[3] حَضَرِ

---

(١) **اللبون**: هي الناقة إذا كانت ذات لبن في كل أحايينها، وولدها في تلك الحال: ابن لبون.
قال الأصمعي وغيره: يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة: ابن لبون؛ والأنثى: بنت لبون. «تهذيب اللغة».

(٢) (**بنتًا**): مفعول به لفعل محذوف تقديره: أخرج بنتًا في الأربعين، و(**واحدةٌ**) بالضم: فاعلٌ مقدم للفعل (تكفينا).

(٣) **التبيع**: هو الذي له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع الأم، والأنثى تبيعة، **والمسن**: هو الذي تمت له سنتان ودخل في الثالثة، **والأنثى** مسنة، هذا هو المشهور في تفسيرهما.

فـي كـلِّ أربـعـيـنَ، ولْـتُـضـاعِـفِ    مقدارَ ما تُخرِجُ مِنْ مُضاعَفِ[1]
وأوَّلُ الــزكــاةِ فــي الأغــنــامِ    فـي الأربـعـيـنَ: الـشـاةُ كـلَّ عـامِ
شـاتـانِ: فـي ال (واحدِ والعشرينَ    ومـائـةٍ)، فـي الـمـائـتـيـنِ فـيـنـا[2]
وواحـدٍ أخـرجْ ثـلاثًـا، ثـمَّ فـي    مِـئَـةِ شـاةٍ بـعـدُ: شـاةٌ؛ فـاقـتَـفِ

## زكاة النقدين والمُعَشَّرات والعروضِ والركاز

زَكِّ مـنَ الـنـقـدَيـنِ: رُبْـعَ الـعُـشْـرِ    ومـثـلُـهـا الـعـروضُ، مِـنْ مُـعَـشَّـرِ[3]
يُخرَجُ نصفُ العشرِ ـ إنْ كانَ بُذِلْ    في سَقيِهِ ـ والعشرُ في ضِدٍّ جُعِلْ
والـخُـمْـسُ مـفـروضٌ عـلـى الـرِّكـازِ    فــأدِّهــا مــعْ ســرعَــةِ الإنــجــازِ

## زكاة البدن

ثـمَّ زكـاةُ الـفـطـرِ: مـن قـوتِ الـبَـلَـدْ    صاعٌ على المسلم ممَّنْ قد وَجَدْ
فـي لـيـلـةِ الـعـيـدِ طـعـامًـا فـاضِـلا    عـنْ مـؤنَـةٍ تَـلـزمُـهُ، يـا فـاضِـلا

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: كلما تَضاعَفَ عددُ الأنعام الواجب فيها الزكاة؛ فضاعف مقدار ما تخرجه منها.

(٢) أي: في المائتين وواحد، فمقدار الخارج من الأغنام على أربع مراتب: أولها: في الأربعين شاة، وثانيها: في المائة والعشرين وواحدة شاتان، ثالثها: في المائتين وواحدة ثلاث شياه، رابعها: في كل مائة بعد ذلك شاة، ففي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه... وهكذا.

(٣) **المعشَّر**: هو الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه كالحب والتمر والزبيب ونحوه.

# مصرف الزكاة

مـصـارفُ الـزكـاةِ قـلْ ثـمـانـيـه فـاسـمـعْ بـأذْنٍ لـلـقُـرانِ واعِـيـه
قـد بُـيِّـنَـتْ أصـنـافُـهـا تَـبـيْـيـنـا في (توبةٍ)، في الآيـةِ الـسِّـتِـينـا[1]

❑❑❑

---

(١) وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

# الصَّــوم

# الصَّوم

إمساكُنا عنْ مفطراتٍ تُسْمَى في وقتِهِ المعلومِ: سَمِّ الصَّوما

## شروط وجوب الصوم

شرطُ الصيامِ: الصحَّةُ الإسلامُ إطَاقَةٌ[1] تكْليفُ والمقَامُ

## أركان الصوم

أركانُ صَومٍ: نِيَّةٌ أنْ تَجتَمعْ معْ صائمٍ عنْ مفطراتٍ يمتَنِعْ

## شروط صحة الصوم

أربعةٌ بها يَحِلُّ الصومُ: العقلُ والإسلام ثم العلمُ
بوقتهِ المباحِ؛ دون باسِ[2] والطُّهْرُ مِنْ حيضٍ ومِنْ نفاسِ

## سنن الصوم

وسُنَنُ الصومِ: بتمرٍ أفطِرِ وعَجِّلِ الفطرَ، سُحورًا أخِّرِ
داوِمْ على قراءةِ القرآنِ وزِدْ مِنَ الإنفاقِ في رَمضانِ

---

(١) فلا يجب الصيامُ على من لا يطيقه حسًا: كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه؛ أو شرعًا: كالحائض والنفساء.

(٢) المراد: دون مانع يمنع من الصيام، كأن يكون من الأيام التي يحرم صومها، وهي: يوما العيد، وأيام التشريق مطلقًا، ويوم الشك.

## مكروهات الصوم

مضمضةٌ نَشْقٌ معَ المبالَغَه ... ثمَّ بنحوِ عِلْكِهِمْ أنْ تَمْضَغَه
حِجامةٌ، ذوقُ الطعامِ فيهِ ... مكروهةٌ كَراهةَ التَّنزيهِ

## مبطلات الصوم

أحَدَ عشْرَ في الصيامِ مُبطِلَهْ ... وصولُ عَينٍ جوفَ ما يُنفَذُ لهْ
والقيءُ والجماعُ والخروجُ ... للمَنْيِ بالشهوةِ، والولوجُ
في ذا[1] مع العمدِ والِاخْتيارِ ... وعلمِهِ بالإثمِ والأوزارِ
ثمَّ الجنونُ السُّكرُ والإغماءُ ... عَمَّا النهارَ؛ بهما اعتداءُ[2]
والحيضُ والنفاسُ والولادَه ... وفعلُ أمرٍ يقتضي ارْتِدادَه

---

(١) أي: في كلِّ ما تقدَّم من المبطلات، وهي أربعة: دخول عينٍ إلى ما يسمى جوفًا من منفذ مفتوح، والقيء، والجماع، وخروج المني بمباشرةٍ بشهوة؛ فيشترط أن يكون فَعَلَها عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم، فلا يُبطلُ الصيام فعلُ واحدٍ من هذه الأربعة مع نسيانٍ أو إكراهٍ أو جهلٍ بالتحريم لعذر.

(٢) (**عمَّا النهار**): ضمير التثنية هنا يعود إلى المذكورَين الأخيرَين وهما: السكر والإغماء، وكذلك (**بهما اعتداء**)، وهذا ما اعتمده ابن حجر في «شرح الإرشاد»: أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه فلا فطر بما لم يتعد به وإن عم جميع النهار، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به، واعتمد في «التحفة»: الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعد به، وبما تعدى به وإن لم يعم جميع النهار بل ولو للحظة، واعتمد الرملي: الإفطار بما عمَّ جميع النهار وإن لم يتعد به، وعدم الإفطار في ما لم يعمه وإن تعدى به. انظر: «ش ق».

## الاعتكاف

والاعتكافُ: اللَّبْثُ مِنْ شخصٍ يُخَصْ    في مسجدٍ، بنِيَّةٍ؛ فابْغِ الفُرَصْ

## أركان الاعتكاف

أركانُ الِاعْتكافِ: لَبْثُ معتَكِفْ    معتَكَفٌ، ونيَّةٌ بها عُرِفْ

## مبطلات الاعتكاف

والاعتكافُ بالجنونِ أُبطِلا    والسُّكرِ والإغما؛ بإثمٍ فُعِلا

والحيضِ والرِّدةِ والجنابَه[1]    ومسجدًا ـ منْ دونِ عُذرٍ ـ سَابَه[2]

❑ ❑ ❑

---

(١) والمقصود بها الجنابة التي تفطر الصائم؛ كالجماع عمدًا مع العلم والاختيار، والمباشرة بشهوة إن أنزل.

(٢) (سابه)، أي: تركه، من قولهم: سَيبتُ الدابَّةَ: إذا تَرَكْتها تَسِيْبُ حَيْثُ شاءَتْ. فإن خرج من معتكفه لعذر؛ كالأكل والشرب وقضاء الحاجة.. فلا يضر.

# الحجّ والعمرة

# الحجّ والعمرة

والحَجُّ: قَصْدُ البيتِ للمناسِكِ وعمرةٌ زيارةٌ لناسِكِ

## شروط وجوب الحج والعمرة

شرطُ وجوبِ عمرةٍ وحَجِّ حُريَّةٌ عقلٌ ودِينٌ مُنْجي
بلوغُ واستطاعَةٌ محَقَّقَه(١) فذي الشُّروطُ الخمسةُ الموثَّقَه

## أركان الحج والعمرة

أركانُهُ: الإحرامُ ثمَّ عَرَفَه وقوفُها الحجُّ؛ لمنْ قَد عَرَفَه

---

(١) **(استطاعة محققة)**: وهي نوعان: أحدهما: استطاعة بالنفس، ولا تتحقق إلا بأمور سبعة: أحدها: وجود مؤنة السفر كالزاد، ثانيها: وجود الراحلة الصالحة لمثله، ثالثها: أمن الطريق، رابعها: وجود ماء وزاد وعلف دابة بمحال يعتاد حملها منها بثمن المثل، خامسها: أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو عبدها أو نسوة ثقات، سادسها: الثبوت على المركوب بلا ضررٍ شديد، سابعها: وجود الزمن الذي يسع المعهود للنسك من بلده إلى مكة.
ثانيها: استطاعة بالغير: فتجب الإنابة عن غير مرتد مات وعليه نسك من تركته، فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه، فإن فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن من الوارث. «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي» بتصرف واختصار.

ثـمَّ الـطـوافُ، ثـم سَـعـيٌ يُـحـتَـذى    حلقٌ أو التقصيرُ، رتِّبْ هكذا[١]
وعـمـرةٌ أركـانُـهـا تَـدخُـلُ فـي    أركـانِ حَـجٍّ غـيـرَ رُكـنِ الـموقِـفِ

## واجبات الحج والعمرة[٢]

وواجباتُ الحجِّ: مِنْ ميقاتِ[٣]    يُـحـرِمُ، تَـركُـهُ لـمـحـظـوراتِ
يَـلـزمُ فـي الـعـمـرةِ هـذانِ، وزِدْ    أربعةً للحَجِّ؛ فاحفظها بِجِدْ
بمشعرٍ يَبيتُ أعني: جَمعا[٤]    يرمي الجِمارَ كلَّهُنَّ[٥] سَبعا
لـيـالِ تـشـريـقٍ يـبـيـتُ فـي مِـنـى    طوافَ توديعٍ، به يَلقى المُنى

---

(١) وشرط الترتيب وارد في معظمها لا كلِّها، فلابد من تقديم الإحرام على الكل، والوقوف على ما بعده، والطواف على السعي، ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه. «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي».

(٢) والفرق بينها وبين الأركان: أن الحج يصحّ بدونها مع الدم، وكذا الإثم إن لم يعذر، بخلاف الأركان؛ فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم لا غيره.

(٣) وميقات أهل مكة: مكة، ولتهامة اليمن: يلملم، ولنجد: قرن المنازل، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، ولأهل المدينة: ذو الحليفة، فإن جاوز الميقات مريدًا للنسك ثم أحرم فعليه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك.

(٤) والمراد بجمع هنا: مزدلفة، وقد وردت هذه التسمية في عدد من الأحاديث منها حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل» رواه مسلم.

(٥) أي: الجمار الثلاث، وهي: الكبرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة =

## واجبات الطواف

وللطَّوافِ واجِباتٌ عَشَرَه ... طهارةٌ وعورةٌ مُسْتَتَرَه
والبيتَ عن يَسارِهِ، ولْيبدأنْ ... بالحَجَرِ الأسودِ حاذاهُ البَدَنْ
خارجَ كعْبةٍ وشاذَرْوانِ[1] ... والحِجْرِ[2]، وسطَ مسجدِ البُنيانِ
وكونُهُ سبعةَ أشواطٍ، صَرَفْ ... لَهُ الطَّوافَ، لا لغيرِهِ انصرَفْ[3]

## واجبات السعي

أربعةٌ في السَّعيِ واجباتُ ... أشواطُهُ السَّبعةُ، مَبدوءاتُ
من الصَّفا وِترًا، لِمَرْوَةَ اعْلَمِ ... بعدَ طوافِ الرُّكنِ أو للقادِمِ

---

= فقط يوم النحر بسبع حصيات، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق، وأن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصياتٍ لكل واحدة في كل يوم منها، ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه ويمتد إلى آخر أيام التشريق. «ش ق» بتصرف.

(١) **(الشاذروان)**: جدار قصير نقصه ابن الزبير رضي الله عنه من عرض الأساس لمصلحة البناء، ثم سنم بالرخام، وهو من الجهة الغربية واليمانية، قال في «التحفة»: وكذا من جهة الباب.

(٢) **(الحِجر)** بكسر الحاء: ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة، ويسمى أيضًا: حطيمًا، لكن الأشهر أن الحطيم هو ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم.

(٣) كطلب غريم، فإن صرفه.. انقطع.

## واجب الوقوف

وواجـبُ الـوقـوفِ فـرْضٌ واحِـدُ    بـعـرفـاتٍ بـعـدَ ظـهـرٍ يُـوجَـدُ
لـو لـحظةً، حتى طلوعِ الفَجْرِ    مِنْ عـاشرِ الـحِجَّةِ يومَ الـنَّحرِ

## سنن الحج والعمرة

سُـنَّ لِـنُـسْـكٍ: ركـعْـتـا الإحـرامِ    طُـفْ قـادمًـا، تَـلـبـيـةُ الإسـلامِ

## مكروهات الحج والعمرة

يُكرَهُ في الحجِّ: الجِدالُ والنَّظَرْ    في حِلِّهِ بشهوةٍ، حَكُّ الشَّعَرْ
بـالـظفـرِ، والأكـلُ لـدى الـطوافِ    والشُّربُ، والتمشيطُ ليسَ خافي

## محرمات الإحرام

ومُـحْـرِمٌ يُـمْـنَـعُ عـنـه مـا يـلـي    طيبٌ ولُبْسٌ إنْ يُحِطْ بالرَّجُلِ
وأنْ يُـغَـطِّـي الـراسَ عـامـدًا رَجُـلْ    وسَـتـرُ وجـهِ مـرأةٍ كـفَّـيـنِ قُـلْ
جـمـاعُ، والـمأكـولُ مـنْ صَيـدٍ بِبَرْ    إزالـةٌ لـلـظُّفْـرِ أو بـعـضِ الـشَّـعَرْ
ودَهـنُ شَـعـرِ الـراسِ ثـمَّ الـلِّـحْـيَـه    فقِفْ على التَّشريعِ والزمْ وَحْيَه

## تتمة

## فيمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام

ومَـنْ أتـى شيـئًـا مـنَ الـمـحظـورِ    عـمـدًا بِعلْـمٍ؛ فـهْـوَ بـالـتَّـخـيـيـرِ
بـيـن دمٍ مُـجـزٍ كـمـا فـي الأضـحِـيَـه    أو صـومِ أيـامٍ ثـلاثـةٍ هِـيَـه
أو سـتـةً يُـطـعِـمُ: نـصـفَ صاعِ    لـكـلِّ مـسـكـيـنٍ؛ سـوى الـجِـمـاعِ

يَـفـسُـدُ قـبـلَ أوَّلِ الـتَّـحـلُّـلِ    قـبـلَ فـراغِ عـمـرةٍ، ولْـيُـكـمِـلِ
ثـمَّ الـقَـضـا فـورًا، عـلـيـه بَـدنَـه    والـنـاسِـيْ والـجـاهـلُ: خَـيِّـرَنَّـه
إذا أزالَ ثـــالـــثًـــا مـــن ظُـــفْـــرِهِ    على التوالي، مثلَها مِنْ شَعْرِهِ[1]
وصيـدُ مـأكـولِ الـبَـراري قـدْ أتَـتْ    في حُكـمِـهِ: (مائدةٌ)[2] وفَـصَّـلَـتْ

❑❑❑

(١) أي: إذا أزال المحرم ثلاث شعرات متواليات، أو ثلاثة أظفار متواليات؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها؛ فإنه يخير بين الثلاث المتقدمة: الدم أو الصوم أو الإطعام، ولو فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا.

(٢) في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

# البيوع والمعاملات

# البيـع

عَقْدٌ يُفيدُ مِلكَ عَينٍ بِالعِوَضْ ... منفعةٍ[1]، تأبيدُهُ: بيعٌ عَرَضْ

## أركان البيع

والبيعُ ذو ثلاثةٍ أركانِ ... الصيغةُ المعقودُ عاقدانِ

فـ «الصيغةُ»: الإيجابُ والقبولُ ... ومُثْمَنٌ وثَمَنٌ تَقُولُ

في كلِّ «معقودٍ عليه» نافعُ ... و«العاقدانِ»: مشترٍ وبائعُ

## شروط العاقدين

شروطُ عاقدَينِ وهْيَ أربعَه ... تصرُّفٌ أطلَقَه مَنْ شَرَّعَه[2]

إسلامُ مُشتَرٍ لنحوِ مُصحَفِ[3] ... وعدمُ الإكراهِ في ما لم يَفِ[4]

---

(١) (منفعةٍ): معطوف على عينٍ، وحرف العطف هو (أو) المحذوفة. والمراد: أن البيع هو: عقد يفيد ملك عين أو منفعة بالعوض على وجه التأبيد.

(٢) أي: إذن الشارع للعاقد بالتصرف؛ فلا يصحّ عقد صبي ولا مجنون ومحجور عليه بسفه.

(٣) والمراد بالمصحف هنا: ما فيه قرآن مقصود ولو قليلًا؛ كلوح أو تميمة أو رسالة، ومثل المصحف: كتب الحديث والعلم الشرعي. انظر: «حاشية قليوبي».

(٤) أي: لا يصحّ عقد مكره في ما له بغير حق لعدم رضاه، ويصحّ بحق =

مِـنْ مـالِـهِ بِـحَـقٍّ مَـنْ يُـطـالِـبُ لا عُـدَّةٌ تُـشْـرَى لِـمَـنْ يُـحارِبُ[1]

## شروط المعقود عليه

وشـرطُ مـعـقـودٍ عـلـيـهِ: أنَّـهُ طـاهِـرٌ او تـطـهـيـرُهُ أمـكَـنَـهُ[2]

ونـافـعٌ، عـلـى تَـسَـلُّـمٍ قَـدَرْ[3] وِلايَـةٌ لِـبـائِـعٍ فـيـهِ تُـقَـرْ[4]

عِـلْـمٌ بـمـعـقـودٍ عـلـيـهِ لـهـمـا عـيـنًـا وقـدرًا صـفـةً كـلـيـهِـمـا[5]

## شروط صيغة البيع

وصـيـغـةٌ لـبـيـعِـنـا شُـروطُـهـا ثـلاثـةٌ مِـنْ بـعـدِ عـشْـرٍ: لـفْـظُـهـا

ثـمَّ الـخطابُ، مِنْ مُخاطَبٍ، وأَنْ يَقْصِدَهُ، والـمبتَدِي سمَّى الثَّمَنْ

وعـدمُ الـتَّـعـلـيـقِ والـتـأقِـيـتِ وعـدمُ الـتـطـويـلِ فـي الـسُّـكـوتِ

---

= كأن توجه عليه بيع ما له لوفاء دين؛ فأكرهه الحاكم عليه. «الإقناع للشربيني».

(١) فيشترط عدم حرابة من يشترى له عدة حرب.

(٢) **(أو تطهيره أمكنه)**، والمراد: بالغسل، فلا يصحّ بيع نجس العين كجلد ميتة وإن أمكن طهره بالاستحالة.

(٣) فلا يصحّ بيع نحو ضال ومغصوب لمن لا يقدر على رده؛ لعجزه عن تسلمه حالًا، بخلاف بيعه لقادر على ذلك.

(٤) بملك أو وكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصي... «ش ق».

(٥) **(كليهما)**: بدل من الضمير في (لهما)، أي: للعاقدين كليهما، ومعنى البيت: أن من شروط المعقود عليه علم العاقدين به عينًا وقدرًا وصفةً.

بينهما، أو قولِهِ المُغايِرِ[1] أَهْلِيَّةٌ تَبقى لِرَدِّ الآخَرِ
توافَقا مَعنًى، بقاءُ الأَوَّلِ جُمْلَتُهُ لها مُضافُ الجُمَلِ[2]

❑❑❑

---

(١) أي: وعدم قوله المغاير.

(٢) وبيان هذه الشروط الثلاثة عشر ـ بحسب ترتيبها في النظم ـ كالتالي:

١ ـ لفظها: أن يتلفظ بالعقد بحيث يسمعه من بقربه.

٢ ـ الخطاب.

٣ ـ أن يُتِمَّ المخاطَبُ الخطابَ لا غيره.

٤ ـ أن يقصد اللفظ لمعناه.

٥ ـ أن يذكر المبتدي الثمن.

٦ ـ عدم التعليق.

٧ ـ عدم التأقيت.

٨ ـ أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول سكوت طويل.

٩ ـ أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي.

١٠ ـ بقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر.

١١ ـ أن يتوافقا في المعنى.

١٢ ـ ألا يتغير الأول قبل الثاني.

١٣ ـ أن يضيف البيع لجملته.

# الـربـا

عَـقْـدٌ أتـى بِـعِـوَضٍ مـخـصـوصِ[1] دونَ تـمـاثـلٍ[2]، فـفـي الـنُّـصـوصِ
يُـعـرَفُ بـالـرِّبـا، وذا خَـطـيـرُ ومـثـلُـهُ فـي الـبَـدَلِ الـتَّـأخِـيـرُ[3]

## حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

مَـحَـلُّـهُ: الـنَّـقـدانِ في بـعـضِـهـمـا وكــلُّ مــا لــلآدَمــيِّ طُــعِــمَــا
إنْ نـقَـصَـتْ فـي الـصـحَّـةِ الـشُّـروطُ فــذاكَ تــحــريــمٌ بِــهِ يُــحِــيــطُ

## شروط صحة
## بيع النقد بالنقد والمطعوم بمثله

شــروطُ بــيــعِ ذَهَــبٍ وفِــضَّــه تَـمـاثُـلٌ، فـي مـجـلـسٍ زِدْ قَـبْـضَـه
حـلـولُ[4]، والـمـطـعـومُ قُلْ بِـجِـنْـسِهِ واذكـرْ شـروطَ الـبـيـعِ عـنـدَ دَرسِـهِ[5]

---

(١) وهو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقطن. «ش ق».

(٢) بأن يكون معلوم التفاضل، أو مجهول التفاضل والتماثل، وهو ربا الفضل. «ش ق».

(٣) أي: تأخيره قبضًا: وهو ربا اليد؛ أو استحقاقًا: وهو ربا النَّساء.

(٤) فلو شرطا أجلًا ضَرَّ، وإن تقابضا في المجلس. «ش ق».

(٥) أي يضاف إلى هذه الشروط الثلاثة: شروط البيع المتقدمة في الصيغة والعاقدين والمعقود عليه.

لـكـنْ إذا تـغـايَـرَ الـجِـنـسـانِ      فـإنَّ شَـرطَ بـيـعِـهـا : إثْـنـانِ

تقابُضٌ في مجلسِ العَقْدِ جَرى      ثـمَّ الـحُلـولُ، فلـتَـبِعْ مُـستَـبـصِـرا

❑❑❑

## السلم

وسَلَمٌ: بيعُكَ شيئًا قدْ وُصِفْ ... في ذمَّةٍ، بلفْظِهِ أو بالسَّلَفْ

## أركان السلم

وخمسةٌ تأتيكَ أركانُ السّلَمْ ... فصيغةٌ ورأسُ مالٍ يُستَلَمْ

ومُسلَمٌ إليهِ بالنّقْدِ حَظِي ... ومُسلِمٌ مُسْلَمُ فيهِ فاحْفَظِ

## شروط صحة السلم

وسَلَمًا قد صَحَّحوا بِستَّهْ ... منَ الشروطِ، فوقَ بيعٍ حُزْتَهْ

تسليمُ مجلسٍ، حُلولُ المالِ ... قدرةُ تَسْليمٍ بلا مُحالِ

بيانُ موضعِ الأداءِ ـ حيثُ لا ... يَصلُحُ أو يَشُقُّ[1] ـ إنْ مُؤَجَّلا

والعلمُ بالأوصافِ حينَ تَختَلِفْ ... أغراضُها[2]، بلُغَةٍ بها عُرِفْ

❑❑❑

---

(١) بأن يكون لحمله إلى مكان العقد مؤونة.

(٢) أي: والعلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا؛ ليرجع إليها عند التنازع «ش ق». والمراد: أن يوجد غالبًا بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر. «تحفة المحتاج». «نهاية المحتاج».

# الرهن

وأخْـذُ عَـيـنٍ مـا ؛ بـديـنٍ تَـوْثـقَـه      رهـنٌ يَـفـي ، إذا الـوفـاءُ أرْهَـقَـه
وثـائـقُ الـحـقـوقِ حـيـثُ كـانـوا      شـهـادةٌ والـرَّهـنُ والـضَّـمـانُ(١)

## أركان الرهن
## وشروط أركانه

أركـانُـهُ : الـمرهـونُ والـمرهـونُ بِه      والـعـاقـدانِ صـيـغـةٌ ، فـلـتـنـتَبـه
فـكـلُّ «مـرهـونٍ» لـهُ شـرطـانِ      مـا صَـحَّ بـيـعُـهُ ، مـنَ الأعْـيـانِ(٢)
وشـرطُ «مـرهـونٍ بِـهِ» لَـدَيْـنـا :      إنْ ثـابـتًـا ولازِمًـا ودَيْـنـا
لـلـعـاقـديـنِ كـونُـهُ مـعـلـومًـا      قـدرًا وأوصـافًـا ، فـعِ الـعُـلـومـا

---

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس. اهـ. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»

(٢) خرج باشتراط كون المرهون مما يصحّ بيعه: رهن ما لا يصحّ بيعه كالوقف؛ وباشتراط كونه عينًا: رهن الدين ورهن المنفعة كسكنى داره.

واشترطوا في «راهنٍ»، «مرتَهِنِ»: لـم يُكـرَهـا، أهـليَّةً لـلـمحسـنِ[1]
و«الـلـفظُ في الـقَرضِ معَ الـقِراضِ والرهنِ»: ما في البيعِ فيه ماضي[2]

❑ ❑ ❑

(١) أي: يشترط في العاقدين: الاختيار وأهلية التبرع؛ فلا يرهن مكره ولا يرتهن، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة. «ش ق».
(٢) أي: يشترط في صيغة القرض والقراض والرهن ما يشترط في صيغة البيع، وقد تقدم ذكرها في النظم.

# القرض

تَـمـلـيـكُ مـا لَـهُ بِـرَدِّ بَـدَلِـهْ قَـرْضٌ، فـحـاذرْ غَـرَقًـا فـي وَحَـلِـهْ

## أركان القرض وشروط أركانه

أركـانُـهُ أربـعـةٌ: مـقْـتـرِضُ وصـيـغَـةٌ ومُـقْـرَضٌ ومُـقْـرِضُ
شرطانِ «للمقْرِضِ» فيما اختاروا: أهـلِـيَّـةُ الـتَّـبَـرُّعِ، اخْـتِـيـارُ
«مُـقْـتَـرِضٌ» شـرطـاهُ حـيـثُ صـارَ مُـعـامِـلًا مـؤهَّـلًا[1]، مُـخْـتـارا
وشـرطُ «مـقْـرَضٍ» وَحـيـدًا يُـعـلَـمُ إنْ كـانَ فـيـمـا صَـحَّ فـيـه الـسَّـلَـمُ

❑❑❑

(١) وأهلية المعاملة: أن يكون بالغًا عاقلًا غير محجور عليه وإن لم يكن أهلًا للتبرع، فيصحّ اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلًا للتبرع فيه. «ش ق».

## الحجر

الحَجْرُ: مَنعٌ مِنْ تَصَرُّفٍ يُخَصْ ... لسببٍ يَعلمُهُ الذي فَحَصْ

## أنواع الحجر

والحَجْرُ نوعانِ هما: فالأَوَّلُ ... لأجلِ مَحْجورٍ عليهِ يُفعَلُ

كالحَجْرِ في مالِ السَّفيهِ الغِرِّ(1) ... مُبَذِّرٍ لمالِهِ في الشَّرِّ

والثانِ: ما لصالحِ الغيرِ شُرِعْ ... كمالِ مفلسٍ؛ لدَينٍ ما وَسِعْ(2)

❑❑❑

(1) الغِرّ ـ بكسر الغين ـ: هو غير المجرِّب، وجمعُه: أغرار.

(2) فالمفلس شرعًا: هو من زاد دينه الحال اللازم لآدمي على ماله.

# الصلح

وكلُّ عَقدٍ يَقطَعُ النِّزاعَا صُلْحٌ، وذا تعريفُهُ قدْ شاعَا

## أقسام الصلح

قسمانِ للصُّلحِ: فذو الحَطيطَه ما كانَ عنْ بعضٍ[1]، فخُذْ بالحِيطَه

عينًا ودَينًا، ثمَّ صُلحٌ بالعِوَضْ مما ادَّعى عليهِ دَينًا أو عَرَضْ[2]

## شروط صحة الصلح

وصِحَّةُ الصُّلحِ لها شَرطانِ: خُصومةٌ، إقرارُ خَصْمٍ ثاني

❑❑❑

---

(١) أي: عن بعض المدعى به، سواء كان (دينًا) ويكون حينئذ هبة تجري عليه أحكامها، أو (عينًا) ويكون حينئذ إبراء.

(٢) **العَرَض** ـ بفتح العين والراء ـ يطلق على جميع أصناف المال، والمراد به هنا: ما يقابل الدَّين وهو العين، كما إذا ادعى عليه دارًا فأقر له بها وصالحه عنها بمعين كثوب، فهو بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه. «مغني المحتاج».

## الحوالة

حَوالَةٌ: تُعقَدُ لانتِقالِ ... دَينٍ مِنَ المُحيلِ للمُحالِ

## أركان الحوالة

وسبعةٌ أركانُ ذِي الحَوالَه ... مُحيلٌ، دَينُهُ إذا أحالَه

مُحتالٌ، دَينُهُ على المُحيلِ ... مُحالُ، بالإيجابِ والقبولِ

## ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول

مُحْتالُ والمُحيلُ فيهما اشْتُرِطْ ... كبائعٍ ومشترٍ كذا ضُبِطْ

صِيغَتُها كالبيعِ؛ فالحَوالَه ... دَينٌ بدَينٍ بِيعَ[1]، لا مَحالَه

## شروط الدينين

أربعةٌ تُشْرَطُ للدَّينَينِ ... هي: الثُبوتُ، علْمُ عاقِدَينِ

(١) وجوِّز للحاجة؛ ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين «تحفة المحتاج»؛ لكنها لا تصحّ بلفظ البيع ولو نواها عند الرملي والخطيب، وهو كناية فيها عند ابن حجر.

بـالـقـدْرِ والـحـلـولِ والأوصـافِ    صَـحَّ اعـتـيـاضٌ عـنـهـمـا يـوافـيِ[1]
حـوالـةٌ يـأتـي بـهـا الـتَّـسـاوي    بـيـنـهـمـا شَـرطٌ، ورَهْـنٌ خـاوي[2]

❑❑❑

(١) فلا تصحّ الحوالة بدين السلم ورأس ماله ولا عليهما؛ لعدم صحة الإعتياض عنهما، وكذا لا تصحّ بدين الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا عليه لما ذكر. «إعانة الطالبين».

(٢) أي: خالي من هذا الشرط، ومعنى البيت: أنه يشترط في الحوالة تساوي الدينين قدرًا وجنسًا وصفةً وحلولًا وتأجيلًا، بينما لا يشترط في الرهن وكذا الضمان أن يتساوى الدينان فيها.

## الضمان

ثُمَّ التزامُ ثابتِ الحقِّ يَفي　　في ذمةِ الغيرِ: الضمانَ عرِّفِ
ومثلُهُ إحْضارُ عَينِ ما ضَمِنْ　　كفالةٌ تُلزِمُ تَحضيرَ البَدَنْ

## أركان الضمان وشروط أركانه

أركانُهُ: الضامِنُ والمضمونُ　　لَهُ، وعنهُ، الصيغةُ، المضْمونُ
أربعةٌ شروطُ «ضامِنٍ» وهِيْ　　إذْنٌ مِنَ المضْمونِ[1] أو وَلِيِّهِ
في بَدَنٍ، أهلِيَّةُ التَّبَرُّعِ　　وقدرةُ انتزاعِ عَينٍ قد رُعِي
في ضامنٍ بِرَدِّها، لا يَخذِلُ　　وكونُهُ المختارَ فيما يفعَلُ
وشرطُ «مَضمونٍ لَهُ»: أنْ يُعرَفَ　　بعينه[2] لضامنٍ يَبغي الوَفا

---

(١) والمضمون في ضمان البدن (الكفالة) هو المكفول، فلابد من إذنه أو إذن وليه كأن يكون المضمون صبيًا أو مجنونًا.

(٢) أي: يشترط معرفة الضامن لعين المضمون له وهو رب الدين؛ لتفاوت الناس في المطالبة تشديدًا أو تسهيلًا، فلا يكفي مجرد نسبه أو اسمه، وإنما كفت معرفة عينه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته «نهاية المحتاج»، ولا يشترط رضاه (أي: المضمون له).. ولا رضا المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته، وإذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء للدين بإذنه. «الإقناع».

وكلُّ «مَنْ يُضمَنُ عنهُ» يُشتَرَطْ وَصْفُ المدينِ فيهِ فاحذَرِ الغَلَطْ
ثُبوتُ واللُّزومُ شرطُ «ما ضُمِنْ» وعِلْمُ ضامِنٍ بِهِ، الجهلُ أُمِنْ[1]
لـ «صيغةِ الضمانِ» شرطٌ سامي أنْ يُشْعِرَ اللَّفْظُ بالِالْتِزامِ
وعَدَمُ التأقِيتِ والتَّعلِيقِ فذي شروطُها على التَّحْقيقِ

❏❏❏

(١) فشروط المضمون ثلاثة وهي:
١ ـ ثبوته: أي وجوده، فلا يصحّ قبله كنفقة الغد.
٢ ـ لزومه: أي أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ.. فلا يصحّ ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة لعدم اللزوم.
٣ ـ علم الضامن به: جنسًا وقدرًا وصفةً وعينًا. «ش ق».

# الشراكة

ما يُثبِتُ الحَقَّ لجَمْعٍ مُطْلَقا     شَراكَةٌ، في قولِ مَنْ قدْ حَقَّقا

## أركان الشراكة وشروط أركانها

أركانُ شِرْكَةٍ هِيَ: المالانِ     وصيغَةٌ لها وعاقِدانِ

شرطُ «الشَّريكِ» للشَّريكِ إنْ يَلي[1]     أهلِيَّةُ التَّوكيلِ والتَّوكُّلِ

وشرطُ «ماليها»: بأنْ يتَّفِقا     جِنْسًا ووصفا، باختلاطٍ وُثِّقا

والإذْنُ في تَصَرُّفٍ وفيهما     رِبْحٌ وخُسرانٌ على قَدْرِهِما[2]

❑❑❑

---

(١) (يلي)، أي: يتصرف، فإن تصرف كلاهما؛ اشترطت فيهما أهلية التوكيل والتوكل؛ لأن كلَّ واحد من الشريكين وكيلٌ عن الآخر وموكِّل له، وإلا فالتوكُّلُ في المتصرِّف، والتوكيل فقط في غيره ـ حتى يجوز كونه أعمى ـ.

(٢) أي: على قدر المالين بألا يشرطا خلاف ذلك، سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه، فإن شرطا خلافه؛ بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين.. فسد العقد، وكذا لو شرطا زيادة الربح للأكثر منهما عملًا.. فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر، وتنفذ التصرفات منهما؛ لوجود الإذن، والربح بينهما على قدر المالين. «ش ق»، وانظر: «تحفة المحتاج»، و«حاشية البجيرمي على الخطيب».

# الوكالة

تـفـويـضُ شَـخـصٍ غَـيـرَهُ وَكـالَـه (إنْ كانَ بعدَ الموتِ ذا الإيصا لَه[1])
فـي فـعـلِ جـائـزٍ يَـرى اكـتِـسـابَـهْ وكـانَ مـمـا يَـقـبَـلُ الإنـابَـهْ[2]

## أركان الوكالة وشروط أركانها

أركـانُـهـا : الـوَكـيـلُ والـمُـوَكَّـل فـيـهِ، كـذا الـصـيـغـةُ والـمُـوَكِّـلُ
فـالـشـرطُ فـي «مُـوَكِّـل» إنْ بـاشَـرا مُـوَكَّـلًا فـيـهِ: فَـصِـحَّـةٌ تُـرى[3]
شـرطـانِ «لـلـوكـيـلِ»: أنْ يُـعَـيَّـنَ ثُـمَّ تَـصَـرُّفًـا لَـهُ أنْ يُـؤْذَنَ[4]

---

(١) فالوكالة تفويضٌ في الحياة، والإيصاء إنما يفعله بعد الموت.

(٢) أي: شرعًا، والمراد ما ليس بعبادة.

(٣) فما لا يصحّ للموكِّل مباشرته ـ لكونه غير مأذون له فيه ـ لا يصحّ له أن يوكِّل غيره فيه، وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه بملك أو ولاية جاز له أن يوكل فيه غيره، وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل طردًا ـ بحيث يجوز للموكِّل مباشرته لها دون توكيله ـ وعكسًا ـ بحيث يجوز له توكيله فيها دون مباشرته ـ، فمن الطرد: الظافر بحقه فلا يوكِّل في كسر الباب وأخذ حقِّه، وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح، ومن العكس: الأعمى يوكِّل في تصرف وإن لم تصحّ مباشرته له للضرورة. . «الإقناع للشربيني».

(٤) أي: يؤذن له شرعًا بمباشرة التصرف لنفسه، فلا يصحّ توكيل صبي =

ثـلاثـةٌ شـروطُ «مـا فـيـهِ وُكِـلْ» مِـلْـكُ مُـوَكِّـلٍ لَـهُ[1] لـمْ يَـنْـتَـحِـلْ[2]
قَـبـولُـهُ نـيـابـةً[3] فـي الـفِـقْـهِ وكـانَ مـعـلـومًـا ولَـوْ بِـوَجْـهِ[4]
وشـرطُ «صيـغـةِ الـوَكـالَـةِ»: الـرِّضـا لـفـظًـا، ولا رَدٌّ وتَـعـلِـيـقٌ مَـضـى[5]

❑❑❑

---

= ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح.

(١) فلا يصحّ التوكيل في ما لا يملكه الموكِّل وما سيملكه وطلاق من سينكحها؛ لأنه لا يباشر ذلك بنفسه، فكيف يستنيب غيره «الإقناع».

(٢) **(ينتحل)**: مضارع انتحل، يقال: انتحل الشيء أي ادعاه لنفسه وهو لغيره. «المعجم الوسيط».

(٣) **(قبوله نيابة)**، أي: يصحّ التوكيل في ما يقبل النيابة؛ ككل عقد كبيع وهبة، وكالفسخ كإقالة ورد بعيب، وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب، وتملك مباح كإحياء واصطياد، واستيفاء عقوبة؛ ولا يصحّ التوكيل في إقرار ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة، وذبح نحو أضحية كعقيقة، ولا يصحّ في شهادة.. ولا في نحو يمين كإيلاء. «الإقناع».

(٤) كـ «وكلتك في بيع أموالي»، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالا، والوجه المجهول منه أنواع المال، فيصحّ لقلة الغرر فيه، لا في نحو: كل أموري، ككل قليل وكثير، أو فوضت إليك كل شيء.. لأن في ذلك غررًا عظيمًا لا ضرورة إلى احتماله. «ش ق». «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

(٥) فإن ردَّ الآخر بعدم القبول، أو علق الوكالة بحصول شيء أو عند زمن؛ بطلت الوكالة.

# الإقرار

إثْبـاتُ حَـقِّ الـغـيـرِ والإخْـبـارُ بـأنَّـهُ عـلـيـهِ، ذا الإقْـرارُ

## أركان الإقرار وشروط أركانه

أركـانُـه: الـصِّـيـغَـةُ، والـمُـقَـرُّ لَـهُ، بِـهِ الـمُـقَـرُّ، والـمُـقِـرُّ

شـرطـانِ «لـلـمُـقِـرِّ» فـي الإقْـرارِ تَـصَـرُّفٌ يُـطْـلَـقُ[1]، بـاخْـتـيـارِ

ومـنْ «لَـهُ يُـقَـرُّ» فـيـه أوْجَـبـوا تَـصـدِيـقَـهُ الـمُـقِـرَّ لا يُـكَـذِّبُ

ونَـوْعُ تَـعْـيـيـنٍ لَـهُ؛ لِـيُـجْـتَـلـى وكـانَ لاسـتـحـقـاقِـهِ مُـؤَهَّـلا[2]

و«مُـقْـرَرٌ بـهِ» بِـحـوزَةِ الـمُـقِـرْ يـكـونُ، لا مِـلـكًـا لَـهُ حـيـنَ يُـقِـرّ

و«صـيـغـةُ الإقـرارِ»: لـفـظٌ أفْـهـمـا بـأنَّـه صـارَ بِـحَـقٍّ مُـلْـزَمـا

---

(١) بأن يكون مكلفًا رشيدًا، فلا يصحّ من صبي ومجنون ومغمى عليه. «ش ق».

(٢) **(ونوع تعيين له)**، فلو قال: «علي مال لرجل من أهل البلد» لم يصح، بخلاف ما لو قال: «علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة» مثلًا ـ فإنه يصحّ ـ «فتح الوهاب».

**(وكان لاستحقاقه مؤهلًا)**: فلو قال: «لهذه الدابة علي كذا» لم يصح؛ لأنها ليست أهلًا لذلك، إلا إن قال: «علي بسببها لفلان كذا» حملًا على أنه جنى عليها.. أو اكتراها من مالكها. «إعانة الطالبين».

## العارية

عـاريـةٌ: تُـبـيـحُ نـفـعَ مـا يَـحِـلْ … ومـعْ بـقـاءِ عـيـنِـهِ، لا مـا يَـقِـلْ

## أركان العارية وشروط أركانها

أركـانُـهـا أربـعـةٌ: مُـعـيـرُ … وصـيـغـةٌ مـعـارُ مـسـتـعـيـرُ

شروطُ «مَنْ يُعير»: مِلْكُ المنْفَعَه[1] … تَـبَـرُّعٌ يَـصِـحُّ، لا كُـرْهٌ مَـعَـه

و«المستعيرُ» شرطُهُ: التَّعيِينُ[2] … تَـصَـرُّفٌ حُـرٌّ[3]، بـهـا أَعِـيـنـوا

و«صيغةٌ» صورتُـهـا في العـارِيَـه … إشـعـارُ إذْنٍ، والـنـفـوسُ راضِـيَـه

ثـمَّ الـشـروطُ فـي «الـمـعَـارِ» أربـعَـه … إباحةٌ، والقصدُ[4]، جَنيُ المنفعَه[5]

---

(١) أي: منفعة المعار وإن لم يكن مالكًا للعين؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين، فتصحّ من مكتر لا من مستعير؛ لأنه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع، فلا يملك نقل الإباحة. «الإقناع».

(٢) فلا تصحّ لغير معين كأن يقول: أعرت أحدكما.

(٣) أي: إطلاق التصرف، فلا تصحّ لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمِّنة، كأن استعار من مستأجر، إذ لا ضرر على المحجور فيها، بخلاف المضمِّنة؛ فيمتنع على الولي. «ش ق». «إعانة الطالبين».

(٤) ولهذا لا يصحّ إعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح؛ لأنها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الإنفاق. «كفاية الأخيار».

(٥) فلا تصحّ إعارة الشمعة للوقود، والمطعوم لأكله، والصابون للغسل؛ لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه. «ش ق».

ونَفْعُهُ يكونُ معْ بقائِهِ قَلْبًا أعِرْ للدَّرسِ في إلقائِهِ

## الغصب

وعرَّفوا الغَصْبَ: بالاسْتيلاءِ[1] على حقوقِ الغَيرِ[2] باستعلاءِ[3]

❑❑❑

---

(١) والاستيلاء: مصدر استولى يقال استولى على كذا إذا صار في يده، قال البجيرمي: والمراد به ما يشمل منع الغير من حقه وإن لم يستول عليه. «إعانة الطالبين».

(٢) بما في ذلك المنافع؛ كإقامة من قعد بمسجد وإن لم يقعد في محله لأنه استيلاء حكمًا. «حاشية البجيرمي على الخطيب».

(٣) أي: بالقهر والغلبة وبغير حق؛ فيخرج به السرقة والعارية والسوم ونحوها.
(فائدة): الغصب إما أن يكون فيه الإثم والضمان: كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدوانًا، أو الإثم دون الضمان: كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لايتمول عدوانًا، أو الضمان دون الإثم: كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، فهذه ثلاثة أقسام، وزاد بعضهم قسما رابعًا هو: ما انتفى فيه الإثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه. «إعانة الطالبين». «حاشية البجيرمي على الخطيب».

## الشفعة

والشفعُ[1]: حَقٌّ لازِمُ التَّمليكِ … يَثْبتُ للقديمِ مِنْ شَريكِ
بِعِوَضٍ، حقًا على الحَديثِ … لا حقَّ مَوهوبٍ ولا مَوروثِ

## أركان الشفعة وشروط أركانها

أركانُها: الشفيعُ، والمشفوعُ … منهُ، وحَقٌّ وهُوَ المشفوعُ
شرطُ «الشَّفيعِ»: كونُه شَريكا … بخِلطَةِ الشُّيوعِ[2] إذْ تأْتيكَ
ما يَقبَلُ القسمةَ[3] ليسَ ينْتقِلْ[4] … بِعِوَضٍ يُملَكُ[5]: «مشْفُوعٌ» عُقِلْ

---

(١) والشفعة لغة: الضم، سميت بذلك لضم أحد النصيبين إلى الآخر.

(٢) خرج بها الجوار؛ فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقًا.

(٣) (ما يقبل القسمة): خرج به: ما لا ينقسم كحمام صغير وساقية، والضابط في ذلك: أن ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم؛ لا تثبت فيه الشفعة، حيث لا يمكن جعل الحمام الصغير حمامين. «إعانة الطالبين» بتصرف.

(٤) أي: من الأرض، كأن يكون أرضًا بتابعها ـ وهو ما لو سكت عنه لدخل في البيع ـ كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها.. فلا شفعة في بيت على سقف ولا في شجر أفرد بالبيع. «شرح منهج الطلاب»، «ش ق».

(٥) كمبيع ومهر وعوض خلع، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب =

وشُفعةُ «المشفوعِ منهُ» تَلزَمُ    إنْ سببًا مِلكُ الشفيعِ أقْدَمُ[1]

❑❑❑

= ملكه؛ كالجعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوض؛ كإرث ووصية وهبة بلا ثواب. «الإقناع».

(١) أي: يشترط في المشفوع منه وهو الشريك البائع: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ـ الشفيع ـ فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتٍّ؛ فالشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفع بائعه؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، لا للمشتري الثاني وإن تأخر عن ملكه ملكُ الأول؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول. «الإقناع»، «ش ق».

## القراض

تَوكيلُ مالكٍ لمنْ يُتاجِرُ ... بمالِهِ: القِراضُ، إذْ يُشاطِرُ

### أركان القراض وشروط أركانه

وهاكَ أركانَ القِراضِ: العامِلُ ... ومالكٌ وصيغةٌ والعَمَلُ

ورأسُ مالٍ ثمَّ رِبحٌ ياتي ... وخيرُ رِبْحٍ كثرةُ الطَّاعاتِ

فـ «مالِكٌ لمالِهِ» يُفتَرَضُ ... صِحَّةُ فِعلِهِ لما يُقارِضُ

و«عاملُ القِراضِ» في الشروطِ قُلْ ... ثلاثةٌ: تعيينُهُ[1]، أنْ يَستَقِلْ[2]

بعمَلٍ، وصحَّةُ التّصرفِ ... لنفسِهِ مثلُ الوَكيلِ[3] العارِفِ

والشرطُ في «مالِ القِراضِ»: النَّقْدُ ... الخالصُ المعلومُ إذ يُعَدُّ[4]

جنسًا وقدرًا صفةً، مُعَيَّنا ... بيَدِ عاملٍ؛ ليوفي الثَّمَنا[5]

---

(١) فلا يصح: (قارضت أحدكما).

(٢) **(أن يستقل بعمل)**: فلا يصحّ شرط عمل غيره معه. «ش ق».

(٣) فيشترط في عامل القراض ما يشترط في الوكيل، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيهًا ولا صبيًّا ولا مجنونًا.

(٤) **(النقد)**، أي: دراهم ودنانير أو نحوهما، فلا يصحّ على عرض ولو فلوسًا وتبرًا وحليًا ومنفعة. «الإقناع».

(٥) **(معينًا)**: فلا يصحّ على إحدى الصرتين ولو متساويتين إلا إن عينت =

«فعلُ القِراضِ» شرطُهُ: بهِ اتُّجِرْ[1] ولا يضيقَ بالقيودِ[2] إذْ تَضُرّ
«ربحُ القراضِ» لهما[3]، لعامِلِ جزءٌ كربعٍ، لم يجُزْ بالكامِلِ
ومثلُهُ عندَ المساقاةِ: الثَّمَرْ وعندَ أهلِ العلمِ يأتيكَ الخَبَرْ

❑❑❑

---

= إحداهما في المجلس. «ش ق». (بيد عامل) فلا يصحّ بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة. «شرح منهج الطلاب».

(١) فَلا يَصح على شِرَاء بر يطحنه ويخبزه، أَو غزل ينسجه ويبيعه؛ لأَنها أعمال لا تسمى تجَارَة بل أعمال مضبوطة (حِرَف) يستَأجر عليهَا، فلا تحتاج إلى القراض عليها المشتمل على الجهالة المغتفرة للحاجة، فلو فعل ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن. «حاشية البجيرمي».

(٢) فلا يصحّ على شراء متاع معين أو نوع نادر أو معاملة شخص معين، ولا إن أقّت. «ش ق».

(٣) (لهما): فلا يصحّ على أن الربح كله لأحدهما، ولا أن لغيرهما منه شيئًا.

# المساقاة

حَدُّ المُساقاةِ هو: المعامَلَهْ ... لغيرِهِ على الزُّروعِ المُهمَلَهْ
بالسَّقْيِ أو بغَيرِهِ، تعَهَّدَ ... بصيغةٍ، بينهما قَطْفٌ بَدَا

## أركان المساقاة وشروط أركانها

وستةٌ أركانُها: مَنْ يَعمَلُ ... ومالكٌ وصيغةٌ وعَمَلُ
ومَوردٌ للعملِ، الثِّمارُ ... فهذهِ الأركانُ؛ لا تماروا
فالشرطُ في «عامِلِها» و«المالِكِ» ... كالشرطِ في القِراضِ عندَ سالِكِ
و«عَمَلُ السَّقيِ» لهُ شرطانِ ... لا يَشْرِطَنْ ما ليسَ يَعني السَّاني(١)
تقديرُهُ بزمَنٍ؛ إنْ حُسِبا ... أشجارُه تُثمِرُ فيه غالِبا(٢)
و«صيغةُ السَّقيِ وأُجرَةٍ» تَرِدْ ... كالبيعِ، بالتأقيتِ عنهُ تَنفرِدْ

---

(١) (**الساني**)، أي: الساقي، من سنوت الماء سُنُوّا وسِناوة؛ إذا استقيته. انظر: «كتاب العين للخليل». والمراد ههنا: أن لا يشترط على العامل أو المالك ما ليس عليه؛ فلو شرط على العامل أن يبني جدارًا لحديقة، أو على المالك تنقية النهر؛ لم يصحّ ـ العقد ـ. «إعانة الطالبين».

(٢) كسَنَة أو أكثر كالإجارة، فلا تصحّ مُؤبّدَة ولا مطلقة وَلَا مؤقّتة بإدراك الثَّمر؛ للجَهل بوقته فَإِنَّه يتقدم تَارَة ويتأخر أُخرَى، ولا مؤقّتة بزمن لا يثمر فيه الشّجر غالبًا؛ لخلو المساقاة عَن العوض. «الإقناع».

و«مَـوردٌ لـسَـقْـيـهِ»: أنْ يُـبـصَـرا مُـغَـرَّسًـا، بِـيَـدِ عـامِـلٍ ذَرا
مـنْ عِـنَـبٍ نَـخْـلٍ، أتـى مُـعـيَّـنـا[1] صـلاحُ جَـنْـيِـهِ لـم يَـبْـدُ[2] مُـعـلَـنـا

❑❑❑

(١) (أتى معيَّنًا): فلا تصحّ على مبهم؛ كأحد البستانين، ولا يكفي التعيين في المجلس، بل لا بد منه في العقد. «ش ق».

(٢) فلا تصحّ على ما بدا صلاح ثمره؛ لفوات معظم الأعمال. «ش ق»، «إعانة الطالبين».

# الإجارة

عـقْـدٌ عـلـى مـنـفـعَـةٍ مـعـيَّـنَـه    مـقـصـودةٍ بـأجْـرةٍ مُـبـيَّـنَـه
قـابـلـةٍ لـلـبـذلِ والإبـاحـه    تـلـكَ هِـيَ: الإجارةُ الـمـتـاحـه[1]

## أركان الأجرة وشروط أركانها

أركـانُـهـا قـلْ: أجـرةٌ ومـنـفـعَـهْ    وعـاقِـدٌ وصـيـغـةٌ مُـتَّـبـعَـه
شـروطُ «أجْـرَةٍ»: تُـرى إنْ عُـيِّـنَـتْ    مـعـلـومـةً بـوصـفِـهـا؛ بـلا عَـنَـتْ[2]

---

(١) فخرج بـ(منفعة): الأعيان، كالبيع. وبـ(معينة) ـ معلومة ـ: الجعالة؛ لأن المنفعة فيها مجهولة، وبـ(مقصودة): استئجار تفاحة لشمها؛ لأنها تافهة لا تقصد، وبـ(أجرة) ـ أي بعوض ـ: العارية؛ فإنها عقد على منفعة مجانًا، وبـ(مبيَّنة): عوض المساقاة فإنه مجهول، وبـ(قابلة للبذل): منفعة البضع؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة بل يسمى نكاحًا، وبـ(الإباحة) إجارة الجواري للوطء؛ لأنها ليست مباحة، بل هي حرام. «ش ق»، «حاشيتا قليوبي عميرة».

(٢) أي: أن من شروط الأجرة: أن (تُرى)، أي رؤيتها إن كانت الأجرة قد (عينت)، وكونها (معلومة بوصفها)، أي: جنسًا وقدرًا وصفةً إن لم تكن معينة (بلا عَنت)، أي: بدون مشقة.

(٣) أي: يشترط في إجارة الذمة أن تكون الأجرة حالَّة مسلَّمة في المجلس، كرأس مال السلم؛ لأن إجارة الذمة سلم في المنافع؛ ولهذا لا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها أو عليها ولا الإبراء منها. «الإقناع».

وفـي إجـارِ الـذِّمَّـةِ: الـحُـلـولُ تـسـليـمُـهـا فـي مـجْلِسٍ، تَقُولُ[1]
«مـنـفـعـةٌ» شـروطُـهـا: قـد قُـوِّمَـتْ بقيـمَـةٍ، أوصَـافُـهـا قد عُـلِـمَـتْ[2]
مقدورةُ التسليمِ، للمستَأْجِرِ[3] لا تنْتهي العَينُ بها في الظَّاهرِ[4]
«عـاقـدُ أجـرةٍ» كـبـيـعٍ فـاعـلَـمِ سوى استيجارِ مسلمٍ لمسلمِ[5]

❑❑❑

---

(١) أي: عينًا وقدرًا وصفة، فلا يصحّ اكتراء مجهول كأحد العبدين وكثوب. «ش ق».

(٢) أي: كونها واقعة للمستأجر، فلا يصحّ الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة، كالصلوات وإمامتها؛ لأنَّ المنفعة لم تقَع في ذلك لِلمستأجر بَل للأجير، ولا يستحقُّ الأجير شيئًا وإن عمل طامعًا لقولهم: كلُّ ما لا يصِحُّ الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعًا، أما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة وتفريق الزكاة والكفارات فيصحّ الاستئجار لها. «ش ق». «نهاية المحتاج»، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب».

(٣) أي: أن لا يتضمَّن عقد الإجارة استيفاء عين قصدًا، فلا يصحّ استئجار البستان لثمرته، والشَّاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها؛ لأنَّ الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدًا، بخلافِها تبعًا كما في استئجار امرأة للإرضاع فإنه يصح؛ لأن استيفاء اللبن تابع للمعقود عليه إذ أن الإرضاع هو الحضانة الصغرى واللبن إنما يقع تبعًا. «مغني المحتاج»، و«إعانة الطالبين».

(٤) والمعنى: أن استئجار المسلم للمسلم، أو بمعنى آخر: إسلامُ من يستأجرُ مسلمًا لا يشترط في الإجارة سواء كانت إجارة عين أو ذمة، فيجوز للكافر أن يستأجر مسلمًا؛ بخلاف البيع فإنه يشترط إسلام المشتري للمسلم، فلا يجوز بيع الرقيق المسلم للكافر، وكالمسلم: المصحف وآلة الحرب.

# إحياء الموات

يُـمـلَـكُ مـا يُـحْـيـا مِـنَ الـمَـوَاتِ    بـأنْ يـهـيَّـا ؛ حَـسْـبَ قـصـدٍ يـاتـي
مِـنْ نـحـوِ حَـفـرِ الـبـئْـرِ لـلـزِّراعَـه    تـحـويـطِ بـسـتـانٍ مِـنَ الإضـاعَـه

## الموات الذي يملك بالإحياء

ثـمَّ الـذَّي يُـمـلَـكُ بـالإحْـيـاءِ    مـا لـيـسَ مـعـمـورًا مِـنَ الـخَـلاءِ
أو عـامـرًا مِـنْ قـبـلِ إسـلامٍ، ولَـم    يـكُـنْ حـريـمَ عـامِـرٍ[1]، فَـيُـحْـتَـرَمْ

❑❑❑

---

(١) (حريم عامر): هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحريم للدار: الممر والفناء ومطرح الرماد والكناسة، ولا حريم لدار محفوفة بدور أحييت كلها معًا إلا الحريم المشترك. «ش ق».

# الوقف

وَحَبْسُ مَمْلوكٍ؛ إذا تَعَيَّنا ونَفْعُهُ مع البقاءِ أمْكَنا
وقابلٍ للنَقلِ، مَصروفٍ على مباحِ مَصرَفٍ هو: الوقفُ جَلا[1]

## أركان الوقف وشروط أركانه

أركانُهُ: الصيغةُ والموقوفُ عليهِ والواقفُ والموقوفُ
والاختيارُ، صِحَّةُ التَّبَرُّعِ قبلَ المماتِ[2] شرطُ: «واقِفٍ»؛ فَعِ
وشرطُ «موقُوفٍ عليهِ»: أنَّهُ يُباحُ[3]، والمِلْكُ لهُ يُمكِنُهُ

---

(١) (مملوك)، أي: للواقف، فخرج به المكترى، فلا يصحّ وقفه، وخرج بقوله: (تعينا) ما في الذمة، والمبهم كأحد عبديه، وبقوله: (ونفعه... أمكن) ما لا يمكن الانتفاع به؛ كالحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه، وبقوله: (مع البقاء) ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه؛ كشمعة للوقود وطعام للأكل، فلا يصحّ وقف شيء منه، وبقوله: (قابل للنقل) المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة؛ لأنهما لا يقبلان النقل. وبقوله: (مصروف على مباح مصرف) المصرف الحرام كبناء الكنائس ودور البغي. «ش ق».

(٢) فلا يصحّ من محجور عليه بسفه، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره؛ لارتفاع الحجر عنه بموته. «ش ق».

(٣) جهة كان أو معينًا؛ فلا يصحّ الوقف على عمارة كنيسة للتعبد، أو خادم كنيسة للتعبد. «ش ق».

شـروطُ «مـوقـوفٍ» أتَـتْ ثَـمـانِـيـهْ    عينًـا، بِنفعٍ، مَعْهُ العينُ باقِيَهْ
مـمـلـوكـةً مـبـاحـةً وقـابـلَـهْ    للنَّقلِ، بالتَّعْيينِ ثمَّ القصْدُ لَهْ[1]
وخـمـسـةٌ شـروطُ «لـفـظِ الـوقْـفِ»    تـأبـيـدُهُ، تَـبـيـيـنُ وَجْـهِ الـصّـرْفِ
إشـعـارُهُ الـمـرادَ، والإلـزامُ    بـهِ، وتـنـجـيـزٌ لـهُ يُـرامُ[2]

❑❑❑

(١) فلو وقف درهمًا للزينة لم يصح؛ لأن الزينة غير مقصودة، وكذا لا يصحّ وقف دراهم للتجارة وصرف ربحها للفقراء، وكذا الوصية بها لذلك. «ش ق».

(٢) **(إشعاره المراد)** كـ «وقفتُ» و«حبَّست» و«سبَّلت»، **(الإلزام)** فلا يصحّ بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره، ولا بشرط تغيير شيء من شروطه؛ كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء، **(وتنجيز له)**، أي: عدم التعليق، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء؛ لم يصح. «ش ق».

# الهبة

وفي الحياةِ[١] بَذلُهُ العَطا: الهِبَه     مُمَلِّكًا[٢] ـ تطَوُّعًا[٣] ـ من أعجَبَه

## أركان الهبة وشروط أركانها

أركانُها: الواهبُ والموهوبُ     لَهُ، كذاكَ الصيغَةُ، الموهوبُ

و«واهِبٌ»: لَهُ التَّصْريفُ دَوما[٤]     في مالِهِ[٥] حقيقةً أو حُكْما

وشرطُ «مَوهوبٍ لَهُ»: الأهليَّه     لمِلْكِ ما يُوهَبُ مِنْ عَطِيَّه[٦]

---

(١) خرج به: الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت.

(٢) فخرج باشتراط (التمليك) الضيافة؛ لأنها إباحة، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه، كما يخرج الوقف والعارية؛ لأنهما تمليك منفعة لا عين. انظر: «نهاية المحتاج»، «ش ق».

(٣) خرج به غير التطوع؛ كالبيع والزكاة والنذر والكفارة. «ش ق».

(٤) أي: يشترط في الواهب أن يكون مطلق التصرف في ماله؛ فلا تصحّ الهبة من المحجور عليه، ولا من وليه في مال محجوره.

(٥) أي: في ماله المملوك له حقيقة أو (حكمًا) والملك الحكمي مثل حق التحجر فتجوز هبته، ومثل حق الضرة في ليلتها، فتجوز هبتها لضرتها.

(٦) فلا تصحّ لغير المكلف لكن يقبل عنه وليه، ولا تصحّ لحمل ولا لبهيمة. «ش ق».

وخمسةٌ تَلزَمُ في «الموهوبِ»: مِنْ طُهرِهِ، ونَفْعِهِ[1] المرغوبِ
عِلمٍ بهِ، وقُدْرَةِ التَّسْليمِ لواهبٍ، في مِلكِهِ القَديمِ[2]

❏ ❏ ❏

(١) فلا تصحّ هبة الحشرات وآلة اللهو. «ش ق».

(٢) أي: يشترط في الموهوب أن يكون مملوكًا للواهب.

# اللقطة

لُـقَـطَـةٌ: وجـودُ حَـقٍّ إنْ يَـحِـلْ غـيـرِ مُـحَـرَّزٍ[1]، ومَـنْ لَـهُ جُـهِـلْ

## أركان اللقطة

أركـانُـهـا ثـلاثـةٌ: فـالـمُـلـتَـقِـطْ لُـقَـطَـةٌ، ثـمَّ الـتِـقـاطُ مـا لُـقِـطْ

## أقسام اللقطة وأحكامها

أربـعـةٌ أقْـسـامُ مـا يُـلْـتَـقَـطُ[2] تَـفـريـعُـهـا عَـشَـرَةٌ لا تَـغـلَـطـوا

أوَّلُـــهـــا: مـــالٌ كـــعـــبـــدٍ آدَمـــي غـيـرِ مُـمَـيِّـزٍ؛ فَـخَـيِّـرْ واحْـكُـمِ

بـالـحفـظِ والـتَّـعريـفِ حتَّى يُقتَنى أو بـيـعِـهِ كـيْ يـسـتـفـيـدَ الـثّـمَـنـا

---

(١) خرج بقوله: (غيرِ محرز) ما ألقته الريح في ملك إنسان، أو ألقاه هارِب في حجره ولم يعلم مالكه، أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها؛ فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائرًا؛ فأمره لمن هو في يده، فإن عُرِف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طوِيل فهو باقٍ على ملكه، ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانًا.. إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق عليه بنية الرجوع. «حاشية البجيرمي»، «ش ق».

(٢) وتقسيم اللقطة إلى أربعة أقسام ورد الأقسام العشرة التي أوردها في المتن إليها؛ هو اجتهاد من الناظم مرجعه فيه التقسيم المنطقي لهذه الأقسام العشرة؛ فليتنبه.

وثـانـيًـا قـلْ: حَـيـوانٌ مـالُ　　فـخـمـسـةٌ فـروعُـهُ تُـقَـالُ
مـا يـحـتَـمـي مِـنْ أصـغـرِ الـسِّـبـاعِ　　كـالـشـاةِ فـي الـصـحـراءِ دونَ راعـي
واحـكـمْ بـأوَّلٍ[1]، ومـعْ إضـافَـتِـهْ:　　فـي الـحـالِ أكْـلُـهُ وغَـرْمُ قـيـمَـتِـهْ
ولا تُـضِـفْ هـذا لـدى الـعُـمـرانِ[2]　　ومـانـعٌ بـالـنَّـفـسِ كـالـحـصـانِ[3]
فـي آمِـنِ الـصَّـحـراءِ لا يَـجـوزُ　　إلا لـحـفْـظٍ واجِـدٌ يَـحـوزُ[4]
وغـيـرِ آمِـنٍ بـهـا[5]؛ فـحُـكْـمُـهُ　　الـحـفـظُ والـتـعـريـفُ ثـمَّ غَـنْـمُـهُ
أمَّـا الـذي يُـوجَـدُ فـي الـبُـنـيـانِ　　يـحـفـظُ بـالـعَـيـنِ وبـالأثْـمـانِ[6]

---

(١) أي: واحكم بالحكم الأول الوارد في القسم الأول وهو التخيير بين أمرين هما: الحفظ ثم التعريف ثم تملُّك الملقوط، أو بيعه وحفظ ثمنه ثم التعريف ثم تملُّك ثمنه، ويضاف ههنا خيار ثالث وهو: تملك هذا الحيوان في الحال وأكله وغرم قيمته، أي ضمانها إن جاء صاحبها. انظر: «منهج الطلاب».
(٢) فيبقى له الخياران الأولان.
(٣) وكالظبي والحمام، فالحصان يمتنع بقوته والظبي بعدوه والحمام بطيرانه.
(٤) فلا يجوز أخذه للتملك؛ لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له، فمن أخذه للتملك ضمنه، ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي ولا يرده إلى موضعه. «حاشية البجيرمي».
(٥) (وغير آمن بها)، أي بالصحراء كزمن النهب، فيجوز لقطه للتملك بعد التعريف؛ لأنه بدون ذلك يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه.
(٦) أي أنه إذا وجده في العمران فله الإمساك مع التَّعريف، وله البيع والتعريف وتملك الثّمن، وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر؛ لسهولة البيع فِي العمران، بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يَشترِي ويشق النَّقل إليه. «الإقناع».

وثـالـثٌ: مـالُ جَـمـادٌ راقـي ... كـذَهَـبٍ بـلا عـلاجٍ بـاقـي
وحُكْمُهُ التَّخْييرُ: حِفظُ الفاني ... أو مِلكُهُ المشْروطُ بالضَّمانِ(١)
وحكمُ ما له العِلاجُ للبَقا ... ما كانَ تَجْفيفًا وبيعًا أرْفَقا(٢)
وبعدَ ذاكَ حفظُهُ كالرُّطَبِ ... ثمَّ الذي بقاؤُهُ لمْ يَطِبِ
مِثْلُ هَريسةٍ، عليهِ الغُرْمُ عَنْ ... أكلٍ أو البيعُ وحِفظٌ للثَّمَنْ
وغيرُ مالٍ ذاكَ قسمٌ رابِعُ ... مثالُه الكلبُ المفيدُ النَّافِعُ
وفيهِ خَيِّرْ بينَ الِاخْتِصاصِ ... أو حِفظِهِ، والغَيرُ بالخَلاصِ(٣)

❑❑❑

---

(١) أي: يخير بين: حفظه له مدة سنة يعرفه فيها، فإن ظهر مالكُه وإلا تملكه، وبين بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ثم تملُّك الثمن إن شاء. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج».

(٢) أي: أنه يفعل ما فيه المصلحة للملقوط من بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن، أو تجفيفه وحفظه.

(٣) أي: وغير النافع مما لا يتمول لا يُعدُّ لقطة، بل يُرمى ويتم الخلاص منه.

# اللقيط

## حكم لقطه

أما اللَّقيطُ: فالصَّبِيُّ[1] حيْثُ لا كافلَ معلومًا لَهُ، فَيُكفَلا
وحكمُ لقْطِهِ على الأكْفاءِ فريضَةٌ وواجِبٌ كِفائِي

## أركان اللقط وشروط اللاقط

ثلاثَةٌ أركانُ لقْطٍ: أخْذُ ملْقوطُ ثمَّ لاقِطٌ إذْ يَغْذو
واشتَرطوا في «لاقِطٍ»: أنْ تَبدو عَدالَةٌ حُرِّيَةٌ ورُشْدُ

❑❑❑

(١) ولو كان مميزًا، وكذلك المجنون ولو كان بالغًا.

## الجعالة

وجُعلُكَ: التزامُ معلومِ العِوَضْ    على معيَّنٍ من الفعلِ عَرَضْ

## أركان الجعالة وشروط أركانها

أربعةٌ أركانُها: ألجُعْلُ    وعاقِدٌ وصيغَةٌ وفِعْلُ
شروطُ «فِعْلِها»: الكُلْفَةُ؛ فاعتَنِي    وعَدَمُ التَّوقيتِ والتَّعَيُّنِ(١)
وشرطُ «جُعْلٍ» جاءَ في الجَعالَه    كثَمَنِ المَبيعِ، لا مَحالَه(٢)
و«صيغةُ الجعلِ»: بلفظٍ مُفهِمِ    بالإذنِ في فعلٍ مِنْ الملتِزمِ(٣)
و«عاقِدُ الجعالةِ» الشُّروطُ لَهْ    ملتَزِمٌ، تَصَرُّفٌ يُطْلَقُ لَهْ
ثمَّ اخْتِيارُهُ، وعلْمُ عامِلِ    بهِ، وزِدْ أهْلِيَّةً للعَمَلِ(٤)

❑ ❑ ❑

---

(١) فلا جُعلَ فيما تعيَّن فعله؛ كأن قال: (من ردَّ مالي فله كذا) فردَّه من تعيَّن عليه لنحو غصب. «ش ق».

(٢) فما لا يصحّ ثمنًا لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع. وللعامل في جُعلٍ فاسد أجرة مثل. «ش ق».

(٣) بخلاف طرف العامل، فلا يشترط له صيغة، أي: قبول. «ش ق».

(٤) أي: قدرته على العمل؛ ولو كان العامل عبدًا أو صبيًّا أو مجنونًا لهما نوع تمييز، أو محجورَ سفه ولو بلا إذن، وليس لنا عقد يصحّ مع الصبي =

## الوديعة

وكُلُّ عَقدٍ يقتَضي اسْتِحْفاظا ... ودِيعَةٌ تستَوجِبُ الحفاظَا

## أركان الوديعة وشروط أركانها

أركانُها أربعَةٌ: فالصِّيغَةُ ... والمُودِعُ الودِيعُ والوَدِيعَةُ

فكلُّ «ما يُودَعُ» مِنْ عينٍ لَزِمْ ... فيها بأنْ تكونَ مِمَّا يُحْتَرَمْ(١)

و«صيغةُ الإيداعِ» أيْ: لِعَينِ ... اللفظُ مِنْ أَحَدِ عاقِدَينِ

وشرطُ «مُودِعٍ» معَ «الوَدِيعِ» ... إطلاقُ تدبيرٍ على الجَميعِ(٢)

❑❑❑

= والمجنون الذي له نوع تمييز إلا هذا. انظر: «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب»، «ش ق».

(١) بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو.

(٢) بحيث يصحّ تصرفهما في الشيء المودَع، فلا يودَعُ كافر مصحفًا ولا مسلمًا، ولا محرم صيدًا، ولا ضمان في الوديعة على الوديع إلا بالتفريط. «ش ق».

# [تتمة]
# في أنواع العقود

## أولاً: العقود اللازمة من الطرفين

مِـنَ الـعُـقُـودِ لازِمٌ ثَـمـانِـيَـه ... مِنْ بعـدِ عشْـرٍ: قـدْ أتَـتْـكَ وافِـيَه
إجارةٌ، خُلعٌ، وسَقْيٌ، بالعِوَضْ ... عِتْقٌ، حوالَةٌ، وصُلحٌ، واقْتَرَضْ
من دونِ مِلْكٍ، وَقْفُهُ، وشُفْعَتُهْ ... وَصِيَّـةٌ، بَـيـعٌ، نِـكـاحٌ، هِـبَـتُـهْ
عـاريـةٌ لـلـرَّهْـنِ، والـصَّـداقُ ... زِراعَـةٌ، بِـالـعِـوَضِ الـسِّـبـاقُ
وسَـلَـمٌ مِـنْ دونِ مـا خِـيـارِ[1] ... عـلـيـهـمـا: أوجِـبْ بـلا خِـيـارِ[2]

---

(١) وبيان هذه العقود اللازمة من الطرفين على ترتيب النظم كالتالي: الإجارة، والخلع، والمساقاة، والإعتاق بعوض، والحوالة، والصلح، والقرض إن كان المال خارجًا عن ملك المقترض، والوقف، والمأخوذ بالشفعة، والوصية بعد القبول المعتبر، والبيع، والنكاح، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع، والعارية للرهن، والصداق، والمزارعة، والمسابقة بعوض منهما، والسلم ما لم يكن خيار. انظر (ش ق) آخر باب البيع، «بغية المسترشدين».

(٢) ومن أحكام العقد اللازم من الطرفين: أنه لا يثبت فيه خيار مؤبد، ولا ينفسخ بموت أحد العاقدين أو كليهما، أو بالجنون أوِ الإغماء، والجائز بخلافه، كما قال الزَّركشي. انظر: «الدر المنثور».

## ثانيًا: العقود الجائزة من الطرفين

وجـائِـزٌ مِـنَ الـعُـقـودِ عَـشَـرَهْ بـعـدَ ثـلاثـةٍ ـ أتـى لِـتَـنْـشُـرَهْ ـ
وكـالَـةٌ، وديـعَـةٌ، وعـارِيَـه شَـراكَـةٌ، جَـعـالـةٌ، قِـراضِـيَـهْ
وهِـبَـةٌ، رَهْـنٌ قُـبَـيـلَ قَـبْـضِ سـبـاقُ، ثـمَّ مِـلـكُـهُ فـي الـقَـرْضِ
وصِـيَّـةٌ قَـبـلَ قَـبـولٍ، والـقَـضـا وِصـايَـةٌ؛ فـاشـكُـرْ لـنـظـمٍ قَـد أضـا[1]

## ثالثًا: العقود اللازمة
## من أحد الطرفين دون الآخر

ولازمٌ مِـنْ جِـهَـةٍ ثَـمـانِـيَـهْ إمـامـةٌ وهُـدنَـةٌ كِـتـابِـيَـهْ
وهِـبَـةٌ لـلـفَـرْعِ، والـضَّـمـانُ والـرَّهْـنُ والـجِـزْيَـةُ والأمـانُ[2]

---

(١) وبيان هذه العقود الجائزة من الطرفين كالتالي: الوكالة، والوديعة، والعارية لغير الرهن، الشركة، الجعالة، والقراض، والهبة للأجنبي قبل القبض، والرهن قبل القبض، والمسابقة بغير عوض منهما، والقرض إذا كان المال في ملك المقترض، والوصية قبل القبول، والقضاء ما لم يتعين القاضي، والوصاية لكن جوازها ـ ومثلها الوصية ـ للموصي قبل موته، وللموصى له بعد موت الموصي. انظر: «ش ق».

(٢) وبيان هذه العقود اللازمة من أحد الطرفين والجائزة من الآخر كالتالي: الإمامة العظمى؛ فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين، لازمة من جهة أهل الحل والعقد، والهدنة؛ فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهتنا، والكتابة؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب، لازمة من جهة السيد، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن؛ فإنها جائزة من جهته، لازمة من جهة الفرع، والضمان؛ فإنه جائز من جهة المضمون له، لازم من جهة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

❑❑❑

---

= الضامن، والرهن بعد القبض بالإذن؛ فإنه جائز من جهة المرتهن، لازم من جهة الراهن، والجزية؛ فإنها جائزة من جهة الكافر، لازمة من جهة الإمام، والأمان؛ فإنه جائز من جهة الكافر، لازم من جهتنا. انظر: «ش ق».

# الفرائض

# الفرائض

## معنى الإرث لغة وشرعًا

فرائضٌ: قدْ قَدَّرَتْ في الشَّرْعِ    نَصيبَ كلِّ وارثٍ مِنْ نَفْعِ
والإرثُ: حَقٌّ يُقْبَلُ التَّقْسيمُ بِهْ    لمسْتَحِقٍّ بعدَ مَوتِ صاحِبِهْ

## ما يتعلق بتركة الميت

وخمْسةٌ منَ الحقوقِ رُتِّبَتْ    بِتِرْكَةِ المَيِّتِ قدْ تَعَلَّقَتْ
حَقٌّ بعَينِ مالِهِ كالرَّهْنِ    ومُؤَنُ التَّجْهيزِ، حَقُّ الدَّيْنِ
وصِيَّةٌ وَحَدُّها بالثُّلْثِ[1]    لأجنبيْ، وخَتْمُها بالإرْثِ

## أركان الإرث

ثلاثةٌ أركانُهُ: المَوْرُوثُ    ووارثٌ، وحَقُّهُ المَوروثُ

## أسباب الإرث

أسبابُ ميراثٍ: نِكاحٌ، ووَلا    قرابَةٌ، جِهَةُ دِينٍ فُضِّلا[2]

---

(١) أي: ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز.

(٢) أي: دين الإسلام، ويرث بهذه الجهة بيتُ المال إن كان منتظمًا.

## شروط الإرث

أربَعةٌ شروطُ ميراثِ الوَرى ... لموتِ مَوروثٍ تَحَقُّقٌ يُرى
وبعدَ مَوتِهِ حَياةُ الوارثِ ... وعلمُ إدلاءٍ بِهِ في الثَّالِثِ
والعلمُ بالإرثِ من الجِهاتِ ... وذاكَ للمُفْتينَ والقُضاةِ[1]

## موانع الإرث

مانِعُ إرْثٍ عندَ أهْلِ العِلمِ ... القتلُ والرِّقُّ ودَورٌ حُكمي[2]
ثمَّ اختلافُ الدِّينِ، تلكَ أربعَه ... فاقطِفْ مِنَ العلمِ الشَّريفِ أيْنَعَهْ

## الوارثون من الرجال

خَمْسَةَ عَشْرَ وارثًا سَياتي ... مِنَ الرِّجالِ، فاحْفَظَنَّ الآتي
أبٌ وجَدٌّ لَو مكانُهُ عَلا ... وابنٌ وإبنُ الابْنِ مهما سَفُلا
أخٌ لأُمٍّ أو شقيقٌ أو لأبْ ... وابنَاهُما، عَمٌّ شقيقٌ أو لأبْ
وابنَاهُما، والزَّوجُ ثمَّ المُعتِقُ ... فرائضُ الدِّينِ بها فلْتَرتَقوا

---

(١) أي: أن هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي؛ فلا يكتفي بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه، ولا يكتفي بقوله: هو ابن عمه حتى يبيِّن الدرجة التي اجتمعا فيها. «ش ق».

(٢) **والدَّور الحُكمِيّ**: هو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه، كأن يقرَّ أخ حائز في الظاهر بابن للميت فيثبت نسب الابن للاستلحاق ولا يرث؛ لأن الأصح أن المستلحَقَ إذا كان يحجبُ الوارِثَ الظاهرَ حجبَ حرمان فإنه يثبتُ نسبُه ولا إرث له؛ إذ لو ورِثَ لحجَب الأخَ فخرج عن كونه وارِثًا فلم يصحّ استلحاقه فلم يرِث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه. انظر: «تحفة المحتاج».

## الوارثات من النساء

عَـشْـرٌ مِـنَ الـنِّـسـاءِ وارثـاتُ    الأمُّ والـزوجـةُ والـبَـنـاتُ
بـنـاتُ إبـنٍ وابْـنـهِ والـمـعْـتِـقَـهْ    وجَـدَّةٌ مِـنْ أبَـوَيـهِ مُـشْـفِـقَـهْ
والأخـتُ مِـنْ جـهـاتِـهـا الـثَّـلاثِ    فـأعْـطِـهِـنَّ الـحـقَّ مِـنْ مِـيـراثِ

## الفروض المقدرة في كتاب الله

وسِـتَّـةٌ فـروضُ مـيـراثٍ أتَـتْ    في مُحْكَمِ التَّنْزيلِ نَصًّا(١) قُدِّرَتْ
الثُّمْنُ والسُّدْسُ وقلْ ضِعْفُهُما    فافْهَمْهُ ثمَّ ضِعْفُ ضِعفٍ لَهُما(٢)

## من يفرض له النصف

والنِّصْفُ: فرضُ خمسةٍ بالشرعِ    زَوجٌ لـزوجـةٍ بـدونِ فَـرعِ
وبـنـتُ صُلْبٍ حـيـنـمـا تَـنْـفَـرِدُ(٣)    وبـنـتُ الإبْـنِ حـيـنَ غـابَ الـوَلَـدُ

---

(١) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي، ويفرض لاثنين: الأم في مسألة الغرَّاوين، والجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله. «ش ق».

(٢) (ضعفهما): وضعف الثمن الربع، وضعف السدس الثلث (ضعف ضعفهما) وضعف الربع النصف، وضعف الثلث الثلثان.

(٣) أي: لم يكن لها معصب ولا مماثل، فإن كان لها معصب فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان لها مماثل من بنت أخرى أو أكثر للميت اشتركتا أو اشتركن في الثلثين.

وانفردتْ جِيلًا[1]، ويُعطي الأخْتَ مِـنْ أبَـويـنِ أو أبٍ قـد مَـاتَ
إنْ لـم يـكـنْ لـلـمـيْـتِ فَـرعٌ وارثُ مـعَ انـفِـرادٍ لـهـمـا[2]، فـوَرِّثـوا

## من يفرض له الربع

ويُـفـرَضُ الـرُّبـعُ: لـزوجٍ إنْ وَجَـدْ لـزوجـةٍ وارثَـهـا مِـنَ الـوَلَـدْ
كـذاكَ لـلـزَّوجَـةِ والـزَّوجـاتِ إنْ لـم يـكـنْ لـلـزوجِ فَـرْعٌ آتِ

## من يفرض له الثمن

والـثُّـمْـنُ: فَـرضُ زَوجَـةٍ أو أكْـثَـرَا إنْ وَرَّثَ الـزَّوجُ إلـى فَـرعٍ ثَـرَا[3]

---

(١) فيشترط لأخذها النصف شرطان: **الأول**: (**غياب الولد**) وهو ولد الصلب وكل ولد ابن أعلى منها، **الثاني**: (**انفرادها في الجيل**) بحيث لا يكون لها معصب من أخ أو ابن عم، ولا مماثل من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها.

(٢) فيشترط لأخذ الأخت الشقيقة والأخت لأب النصف ثلاثة شروط: أولها: ألا يكون للميت أب؛ وهو المشار إليه بقول الناظم».. أو أب قد مات»، ثانيها: أن لا يكون للميت فرع وارث، ثالثها: انفرادهما؛ بحيث لا يكون لهما معصب من أخ شقيق أو جدٍّ، ولا مماثل من أخت شقيقة أو أكثر. ويضاف شرط رابع للأخت لأب وهو: عدم وجود أحد من الإخوة الأشقاء.

(٣) (**ثرا**): ثراء هو مصدر ثرى يثري ثرًى وثراء وثروة؛ بمعنى نماء المال وكثرته، ومعنى البيت: أن الثمن يفرض للزوجة والزوجات، إذا كان للزوج فرع وارث.

## من يفرض له الثلثان

وثلثا مالٍ: لبنْتَيْ صُلْبِ ... وبِنْتَيِ ابْنٍ إنْ بِدُونِ عَصْبِ
أو زِدْنَ، وابْنُ الصُّلْبِ مَعْهُنَّ عُدِمْ[١] ... وللشقيقتينِ قل بهِ حُكِمْ
من غيرِ فَرعٍ وارثٍ للميِّتِ ... أو أصلِهِ أو عاصبٍ مِنْ إخْوَةِ
ومثلُهُنَّ الأخواتُ مِن أبِ ... معْ عَدَمِ الأخِ الشَّقيقِ الأَقربِ

## من يفرض له الثلث

والثلثُ: للأمِّ إذا الفَرعُ فُقِدْ ... وعددًا منْ إخوةٍ إنْ لم تَجِدْ[٢]
لاثنينِ أو أكثرَ مِنْ إخوانِ ... مِنْ أمٍّ - انْثى ذَكَرٌ سِيَّانِ -
إنْ لم يكنْ لهالكٍ أصلٌ ذَكَرْ ... أو فرعُهُ، فحكْمُهُ هذا استَقَرْ

## من يفرض له السدس

فريضةُ السدْسِ حَواها سَبعَهْ ... أبٌ؛ لِمَنْ ورَّثَ مالًا فَرعَهْ
ومثلُهُ الجَدُّ بشرطِ غَيْبَتِهْ[٣] ... والأمُّ معْ فرعٍ وجَمْعِ إخوتِهْ

---

(١) أي: يشترط لإرث البنتين والبنات للصلب الثلثين شرط واحد وهو: عدم وجود المعصِّب وهو الابن، ويشترط لإرث بنتي الابن وبناته الثلثين شرطان هما: عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدم وجود ولد الصلب.

(٢) ولو كانوا محجوبين بالشخص.

(٣) (مثله)، أي: مثل الأب في اشتراط أن يكون للميت فرع وارث، والشرط الثاني: عدم وجود الأب، وأشار إليه الناظم بقوله: (بشرط غيبته).

وجـــــدةٌ جَـــــداتُ دونَ أمِّـــــهِ أو جـدةٍ أدنـى، أبٍ تـدلـي بِـهِ[1]

وبـنـتُ الِابـنِ بـعـدَ بـنـتِ الـصُّـلْـبِ أختُ أبٍ معْ مَنْ تَلي في القُرْبِ[2]

ووارثٌ مـــــنْ إخـــــوةٍ لأُمِّ[3] إنْ كـانَ مـفـردًا، فـخُـذْ بـالـعـلْـمِ

❑❑❑

---

(١) أي: يشترط لإرث الجدة أو الجدات السدسَ ثلاثة شروط: الأول: عدم وجود الأم، وهو المعبر عنه بقول الناظم «دون أمه»، الثاني: عدم وجود جدة أقرب منها، وهو المراد بقوله: «أو جدةٍ أدنى»، الثالث: عدم وجود الأب لمن تُدلي به، هو المراد بقوله: «أبٍ تدلي به»، أي: دون وجودِ أبٍ تدلي به.

(٢) أي: أن بنتَ الابن فأكثر تأخذ السدسَ مع بنت الصلب تكملة للثلثين، والأخت لأب فأكثر تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، بالشروط المتقدمة في إرث بنات الابن والأخوات لأب، ويسمى ذلك تعصيبًا مع الغير.

(٣) (ووارث من إخوة لأم): ويرث إخوة الأم إذا لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث.

# الوصية

تَـبَـرُّعٌ بـالـحـقِّ أنْ يَـصـيـرا بـعـدَ مَـمـاتِـهِ، ولـو تَـقـدِيـرا[1]
لـيـسَ بـتـدبـيـرٍ ولا تَـعـلِـيـقِ[2]: وَصِـيـةٌ، تُـنـدَبُ لـلـصِّـديـقِ

## أركان الوصية وشروط أركانها

وصـيَّـةٌ أركـانُـهـا: مُـوصَـى بـهِ لـهُ، ومُـوصٍ، صـيـغـةٌ لـلـنَّـبِـهِ[3]
واقبلْ من «الموصي» إذا قد صارا مـكـلَّـفـًا حُـرًّا، أتـى مـخْـتـارا
«مُوصى لَهُ» شروطُهُ في التَّوصِيَهْ فـي جـهـةٍ: ألا تـكـونَ مـعْـصـيَـهْ
وكـونُـه لـلـمـلـكِ أهـلًا، إنْ يَـكـنْ مُـعيَّنًا[4]، وكـانَ مـعـلـومًا زُكِـنْ[5]

---

(١) (ولو تقديرًا)، أي: ولو لم يصرح بإضافة الوصية لما بعد الموت إذا فهم ذلك من كلامه.

(٢) (ولا تعليق)، أي: ولا تعليق عتق، فالتدبير وتعليق العتق ليسا وصية؛ لأنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه، ويلتحقان بالوصية حكمًا فيحتسبان من الثلث. «ش ق» بتصرف.

(٣) أي: للنبيه وهو الذكي الفطن.

(٤) فلا تصحّ الوصية لميت؛ لأنه ليس أهلًا للملك، ولا لدابة إلا إن فسر الوصية بعلفها.

(٥) زُكن: أي عُلم.

«مُـوصـى بـهِ» شـروطُـهُ قَـبـولُ نقلٍ[1]، إباحةٌ، وقصْدٌ[2]، قولوا

وصيَّةٌ «صيغتُها»: ما أشعَرا بـهـا بـلـفـظٍ؛ لـو كـنـايـةً جَرى

## الإيصاء

تَـصَـرُّفٌ يُـضـافُ بـعـدَ الـمَـوتِ إثباتُهُ الإيصاءُ[3] عندَ المفتي

## أركان الإيصاء
## وشروط أركانه

أربـعـةٌ أركـانُ إيـصـاءٍ: وَصِـي وصيغةٌ، موصًى فيهِ، المُوصِي

شروطُ «مُوصٍ» في زمانِ الإيصا ولايةٌ عـلـى مَـنْ فـيـهِ مُـوصَـى

شـرعـيَّـةٌ، فـي قـاصـرٍ[4] تُـدارُ حـريَّـةٌ تـكـلـيـفُ واخـتـيـارُ

ثـمَّ «الـوَصيُّ» سبعةُ الشروطِ لَـهْ الـعـقـلُ والـبـلـوغُ والـعـدالَـهْ

---

(١) فما لا يقبل النقل، كالقصاص وحد القذف لا تصحّ الوصية به.. إلا إن أوصى به لمن هو عليه فإنه يصحّ ويكون إبراءً وإسقاطًا، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع. انظر: «ش ق».

(٢) فلا تصحّ الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد.

(٣) ويكون الإيصاء بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها.

(٤) كالمجنون والطفل والمحجور عليه لسفه.

حُـــرِّيَـــةٌ إِســـلامُ ثـــمَّ قُـــدْرَتُـــهْ    تصرفًا[1]؛ في الحَجْرِ لا عَداوَتُهْ[2]

و«الـمـوصَـى فـيـهِ»: كـونُـهُ مُـبـاحـا    تـصـرفًـا بـالـمـالِ[3]؛ شـرطٌ لاحـا

❑❑❑

---

(١) أي: عدم عجزه عن التصرّف، فلا يصحّ الإيصاء إلى العاجز لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض. «ش ق».

(٢) أي: عدم وجود عداوة دنيويّة ظاهرة بين الوصي وبين المحجور عليه من طفل أو مجنون.

(٣) فلا يصحّ الإيصاء في تزويج نحو ابنته أو ابنه؛ لأن هذا لا يسمَّى تصرّفًا ماليًّا.

# النكاح وما يتعلَّق به

# النكاح

عَقْدٌ بِهِ وَطْءٌ لها يُباحُ    بلفْظَةٍ مَخصوصةٍ: نِكاحُ

## أركان النكاح وشروط أركانه

أركانُهُ: زوجٌ، وَليُّ الزَّوجَه    وشاهدانِ، صيغةٌ، وزوجَه
فسبعةٌ شروطُ «زوجٍ»: عُيِّنا[1]    والاختيارُ، ذَكَرٌ تُيُقِّنا[2]
وباسمها يعلمُ أو بعينِهَا    تحريمُ ليسَ بينَهُ وبينَهَا[3]
وعلمُهُ بِحِلِّها لَهُ، عَدَمْ    إحرامِهِ عندَ زيارةِ الحَرَمْ
أربعةٌ شروطُ «زوجةٍ» تَجي    أنثى يَقينًا ثمَّ مِنْ مُزَوَّجِ

(١) فلا يصحّ نكاح أحد الزوجين وإن نواه وقَبِل. «ش ق».
(٢) فلا يصحّ نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته. «ش ق».
(٣) بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع، فالمحرمات على التأبيد ثمان عشرة: سبع بالنسب؛ وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ومثلهن بالرضاع، وأربع بالمصاهرة؛ وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن، والمحرمات بالجمع: كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع، لو فرضت إحداهما ذكرًا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما؛ كالأختين، وكالمرأة وخالتها، وكالمرأة وعمتها. «ش ق».

خَلَتْ، ومِنْ عِدَّةِ غيرِ الخاطِبِ[1] تَعيينُ[2]، في الإحرامِ لا تُخاطِبِ
ثمَّ «الوَلِيْ» شروطُهُ ثمانيَه مُكلَّفٌ حُرٌّ يَلِي طَواعِيَه[3]
ذكورةٌ عدالةٌ لا قاصِرُ[4] لا مُحرِمٌ، ولا سَفيهٌ يُحجَرُ[5]
و«شاهدُ النِّكاحِ» قلْ تأهَّلا شهادةً، لم يتعيَّنْ للوِلا[6]
شرطُ النِّكاحِ أنْ تكونَ «صيغَتُه» أنْكحتُ أو زوَّجْتُ أو تَرْجَمَتُه[7]

---

(١) أما المعتدة من الخاطِب «الذي طلقها ولا تزال في عدته» ففيها تفصيل: فإن كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا بدون الثلاث واللعان؛ صح نكاحها في العدة، وإلَّا فلا، ومعنى صحته في الرجعية رجوعها من غير عقد. انظر: «إعانة الطالبين».

(٢) فلا يصحّ نكاح إحدى امرأتين للإبهام، ويكفي التّعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كقوله: «زوّجتك بنتي» وليس له غيرها، أو «بنتي التي في الدّار» وليس فيها غيرها، أَو «هذه» وإن سمّاها بغير اسمها في الكل. «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين».

(٣) فلا يصحّ النكاح من مكره.

(٤) والمراد بالقاصر: مختل النظر بهرم أو خبل وهو الجنون وشبهه كالبله.

(٥) أي: يحجر عليه؛ بأن بلغ غير رشيد، أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه، فلا وِلاية له على المذهب؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى. «مغني المحتاج».

(٦) أي: للولاية، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر؛ لم يصحّ وإن اجتمع فيه شروط الشهادة؛ لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدًا. «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

(٧) أي: ترجمة لفظ النكاح أو التزويج لغير الناطق بالعربية.

## الصداق وضابطه

وبالنِّكاحِ أوجِبَنَّ المَهْرا بالوطْءِ[1] أو تفْويتِ بُضْعٍ قَهْرا[2]
فكلُّ ما صَحَّ بأنْ يُباعَا صَحَّ صداقًا: ضابطٌ قد شاعَا

❑❑❑

---

(١) كما في وطء الشبهة، والوطء بالعقد الفاسد، سواء كان الوطء في القبل أو الدبر.

(٢) بسبب (رضاع)؛ كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى بأن كانت دون سنتين وأرضعتها خمس رضعات متفرقات فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين لأن الكبرى صارت أم زوجته ويجب عليها نصف المهر للصغيرة، أو بسبب (رجوع شهود) كأن شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقًا بائنًا وفرق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة، فيغرمون المهر كله؛ لتفويتهم البضع على الزوج، هذا إن لم يصدقهم، وإلا فلا غرم عليهم. «حاشية البجيرمي».

## الوليمة وحكمها

وَدَعْـوَةُ الـسُّـرورِ قـلْ: وَلـيـمَـهْ      ودَعوةُ الموتِ هيَ: الـوَضِـيمَـهْ[1]
وحـكـمُها للزوجِ شرعًا: قد نُدِبْ      وإنْ دعـاكَ مـسـلـمٌ لـهـا أجِـبْ

## حكم الإجابة إلى وليمة العرس

أجِـبْ إلـى ولـيـمَـةٍ لـلـعُـرسِ[2]      وجـوبُ عـيـنٍ حُـكـمُـهـا لـلأُنْـسِ
لـغـيـرِ مـعـذورٍ، بـأنْ تُـعَـمَّـمـا      أولَ يـومٍ[3]، وهُـمـا قـدْ أسْـلَـمـا[4]

❑❑❑

---

(١) **الوَضيمَةُ**: طعام المأتم وهي وليمة الحزن سميت بذلك لما نابهم من الضيم. «الصحاح ــ وضم ــ»، «حاشية البجيرمي».

(٢) أما سائر الولائم كالذي يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن؛ فالإجابة إليها سنة. «ش ق».

(٣) فلو أولَمَ ثلاثة أيام فأكثر؛ لم تجب الإجابةُ إلا في اليوم الأول للعرس.. وتسن في الثاني وتكره فيما بعده.. ولو دعاهم في يوم واحد في ثلاثة أوقات؛ لم تجب الإجابة إلا على من دعاه في الوقت الأول. انظر: «ش ق»، «الغرر البهية شرح البهجة الوردية».

(٤) أي الداعي والمدعو، فلا تجب إجابة الكافر ولا تسن، ولا تجب على الكافر ولا تسن.

## القسم

والقَسْمُ: عدلُ الزَّوجِ في زوجاتِ وحكمُهُ الوجوبُ في البَياتِ
وأنْ يُسَوِّي بينهنَّ؛ غيرَ ما لِحُرَّةٍ؛ فضِعفُ ما تُعطَى الإما

* * *

## النشوز

تَرَفُّعُ الزَّوجَةِ لا يَجُوزُ عن طاعةِ الزوجِ، وذا النُّشوزُ
فيسقُطُ القَسْمُ لها والنَّفَقَهْ وسَكَنٌ وكسوَةٌ قلْ لائِقَهْ

# الخلع

وفُــرقَــةٌ بِــعِــوَضٍ مَــقـصــودِ     لـلـزَّوجِ: خُـلـعٌ واضـحُ الـقُـيـودِ

## أركان الخلع وشروط أركانه

بـصـيـغَـةٍ مُـلـتَـزِمٍ[1] وبُـضْـعِ     وعِـوَضٍ زوجٍ، قَـوامُ الـخُـلـعِ

«مـلـتَـزِمٌ»: إطـلاقُـهُ فـي الـمـالِ     شرطٌ، و«بُضْعٌ»: مِلكُ زوجٍ[2] بَعْلِ

و«عِوَضٌ»: للزوجِ، مقصودٌ عُلِمْ     شـروطُهُ[3]، معْ قُدْرَةٍ أنْ يَستَلِمْ

---

(١) **الملتزم**: هي الزوجة الطالبة لعقد الخلع والتي تلتزم بالعوض في مقابل الفرقة.

(٢) أي: من جهة الانتفاع به، فيصحّ (الخلع) في رجعية؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام، لا في بائن؛ إذ لا فائدة فيه. «ش ق».

(٣) **(للزوج)**، أي راجعًا لجهة الزوج. **(مقصود)** خرج به: الخلع بدم ونحوه مما لا يكون مقصودًا، فإنه يكون رجعيًّا بلا مال. **(علم)**، أي: أن يكون معلومًا، وهو قيد من حيث لزوم المسمى فقط، لأن الخلع يصحّ ولو كان العوض مجهولًا لكن بمهر المثل. «ش ق».

**(فائدة)**: ضابط مسائل (وقوع الطلاق بالخلع) أنها على أربعة أنواع:

١ ـ أن يقع الطلاق بائنًا بالعوض المسمى؛ إن صحت الصيغة والعوض.

٢ ـ أن يقع الطلاق بائنًا بمهر المثل؛ إن فسد العوض فقط وكان مقصودًا ـ كالخمر ـ.

٣ ـ أن يقع الطلاق رجعيًّا؛ إن فسدت الصيغة كقوله: (خالعتكَ على هذا =

والشرطُ في «صيغةِ خُلعٍ»: مثلَما في البيعِ؛ دَعْ يَسيرَ ما تَكلَّما[1]
وصحةُ الطلاقِ شرطُ «الزَّوجِ في الخلعِ»[2] فاسْتَمْسِكْ بعلمٍ مُنْجي

❏❏❏

= الدينار على أن لي الرجعة)، أو كان العوض فاسدًا غير مقصود؛ كدم وقد نُجِّز، أو عُلِّقَ بما وجد.

٤ ـ أن لا يقع أصلًا إن علق بما لم يوجد. انظر: «تحفة المحتاج»، «نهاية المحتاج».

(١) لكونها معاوضة غير محضة، وتقع (**صيغة الخلع**) بكل لفظ مُحَصِّل لطلاقٍ صريح أو كناية، أو بلفظ الخلع أو المفاداة ولا يكون صريحًا إلَّا مع ذكر المال أو نِيَّته، ولا بد من قبولها، وإلا فهو كناية، وعندها يقال: إن نوى الطلاق نظرنا: فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وهي رشيدة؛ وقع الطلاق بائنًا بمهر المثل، وإن لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعيًّا، وإن لم ينوِ الطلاق لم يقع شيء. «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» بتصرف، وانظر: «ش ق».

(٢) فلا يصحّ الخلع من صبي ومجنون ومكره لأنه لا يصحّ طلاقهم، ويصحّ من عبد ومحجور بسفه، ويدفع العوض لمالك أمرهما من سيد وولي. انظر: «الإقناع».

# الطلاق

عـقـدُ الـنِّـكـاحِ حَـلُّـهُ: الـطـلاقُ    بـلـفْـظِـهِ الـمَـعـلـومِ إذْ يُـسـاقُ

## أركان الطلاق وشروط أركانه

رُكـنُ الـطـلاقِ: صيغـةٌ معَ الـمَـحَلّ    وِلايـةٌ، مُـطـلِّـقٌ[١]، قَـصـدٌ حَـصَـلْ

شرطانِ في «الـمطلِّقِ»: التَّـكـليفُ    والاخْـتـيـارُ[٢]، ذلـك الـمـعـروفُ

وكــلُّ مــا دَلَّ عـلــى الــفِــراقِ    مُـكنًى صريحًا[٣] «صيغةُ الطلاقِ»

---

(١) وهو الزوج وقد يكون غيره؛ كالقاضي في طلاقه عن المولي، ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين، وإذا طلق الحر امرأته واحدة أو اثنتين، فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق، فإن طلقها ثلاثًا لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط: انقضاء عدتها منه، وتزويجها بغيره، ودخوله بها، وإصابتها، وبينونتها منه، وانقضاء عدتها منه. «متن أبي شجاع».

(٢) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم، ولا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه، وهي: قدرة المُكرِه على ما هدد به عاجلًا ظلمًا، وعجز المكرَه عن دفعه بهروب أو غيره. «ش ق».

(٣) **فالصريح**: هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل، وحكى الخطابي فيه الإجماع، وألفاظه ثلاثة هي: ما اشتُقَّ من (الطلاق والفراق والسَّرَاح) كطلقتك وأنت طالق ويا مطلقة ويا طالق. =

شرطُ «المَحَلِّ في الطلاقِ» الآتي　　وقوعُ تطليقٍ على الزَّوجاتِ(١)

«ولايةٌ على المَحَلِّ» شرطُها　　بزوجةٍ مُتعَتُهُ يَملِكُها(٢)

و«القصْدُ» في طلاقِهِ: يظْهرُ في　　قصدٍ لمعنى اللَّفظِ عندَ صارِفِ(٣)

❑❑❑

---

= **والكناية**: هو ما يحتمل الطلاق وغيره، فيحتاج إلى نية لإيقاعه، مثل: (أنت خلية) و(بتة) و(بائن) و(حرام) و(اغربي) و(استبرئي رحمك) و(تقنعي) و(الحقي بأهلك) وما أشبهه ذلك... ولا يقع طلاق بنية من غير لفظ ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا ليس بكلام. «الإقناع» بتصرف.

(١) ولو حكمًا كالرجعية، فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها؛ كربع ويد وشعر وظفر ودم، لا فضلتها كريقها ولبنها. «ش ق»، «حاشية الجمل شرح المنهج».

(٢) فلا يصحّ طلاق زوجة الأجنبي، ولا الزوجة باعتبار ما كان كالبائن، ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق. «حاشية البجيرمي».

(٣) أي: أن هذا الشرط محله حيث وجد صارف، كالمدرس والذي يحكي كلام غيره، أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله: «قال فلان: زوجتي طالق»، ولا ممن جهل معناه وإن نواه، ولا ممن سبق لسانه به. انظر: «ش ق»، «فتح الوهاب».

## الرجعة

ورَجْـــعَـــةٌ: رَدٌّ مِـــنَ الـــطـــلاقِ إنْ لـم يَبِنْ[1] إلى الـنكـاحِ البـاقي
يَـمـلِـكُـهـا الـزَّوجُ زمـانَ الـعِـدَّهْ عـــلـــى شـــروطٍ آتـــيـــاتٍ عِـــدَّهْ

## أركان الرجعة وشروط أركانها

ثـــلاثـــةٌ أركـــانُ هـــذي الـــرَّجْـــعَـــه مـــرتَـــجِـــعٌ وصـــيـــغَـــةٌ مُـــرتَـــجَـــعَـــه
فـ «صيغةُ الرجعَةِ»: لـفظٌ أشْعَرا بـهـا[2]، مُـنَـجَّـزًا[3]، بـلا وقْـتٍ طَـرا
«مَـحَـلُّ رجْـعـةٍ» لـهـا ثَـمـانِـيَـهْ مِـن الـشُّـروطِ: زوجـةٌ مُـواتِـيَـهْ
مـــوطُـــوءَةٌ، ومـــثـــلُـــهـــا يَـــحِـــلُّ مِـنْ دونِ أجْـرٍ، طُـلِّـقَـتْ مِـنْ قَـبـلُ
وكـــونُـــهـــا فـــي عِـــدَّةٍ، قـــدْ عُـــيِّـــنَـــتْ ثلاثُ طلْقاتٍ لها ما اسْتوفِيَتْ[4]

---

(١) خرج به البائن؛ كالمطلقة بعوض، والمطلقة ثلاثًا، فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما سيأتي.

(٢) صريحا كـ (رجّعتك) و(أرجعتك).. أو كناية كـ (تزوجتك) و(نكحتك). «ش ق».

(٣) فلو علّق؛ كأن قال: (راجعتك إن شئت) لم تصحّ الرجعة.

(٤) وبيان هذه الشروط الثمانية كالتالي: (زوجة) خرج بها: الأجنبية. (موطوءة) خرج بها: المطلقة قبل الوطء، فلا تصحّ رجعتها؛ لبينونتها بالطلاق قبل الدخول. (ومثلها يحل) خرج بها: المرتدة؛ فلا تصحّ =

أهـليـةُ الـنكـاحِ شَـرطُ «الـمُـرتَجِـعْ»   والاخـتـيـارُ، ثـمَّ بـالـشـرعِ اقـتَـنِـعْ

❑❑❑

= رجعتها حال ردتها. (من دون أجر)، أي من دون عوض، فخرج بها: المطلقة بعوض، فإنها تحتاج إلى عقد جديد. (طلقت من قبل) خرج بها: المفسوخ نكاحها، فلا رجعة فيها، وإنما تسترد بعقد جديد. (كونها في عدة) خرج بها: من انقضت عدتها، فإنها لا تحل إلا بعقد جديد. (قد عينت) خرج بها: المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها، أو طلقهما جميعًا ثم راجع إحداهما مبهمة؛ لم تصحّ الرجعة. (ثلاث طلقات لها ما استوفيت) خرج بها المطلقة ثلاثًا؛ فإنها لا تحل إلا بمحلل بشروط.

# الإيلاء

إيــلاءُ زوجٍ: حَـلِـفٌ فــي مُـدَّتِـهْ    على امتناعِ الـوَطْءِ أيْ: لـزوجَتِهْ
إنْ كـانِ مُطْلَقًا[1] وعـنـدَ مُظْـهِرِ    أكـثـرَ مِـنْ أربَـعـةٍ مِـنْ أشْـهُـرِ

## أركان الإيلاء وشروط أركانه

أركَـانُ إيـلا: مُـدَّةٌ، مـحـلـوفُ بـهْ    عـليـهِ، صيغةٌ، وزوجانِ؛ انتبهْ!
فشرطُ «مَحلوفٍ به»: باسمٍ أتى    لـرَبِّـنـا، أو الـتِـزامًـا[2] يـا فـتـى
وشرطُ «محلوفٍ عليهِ» مَرعي    بـأنْ يـكـونَ تـركَ وَطْءٍ شَـرعـي
و«زمَـنُ الإيـلاءِ» قـلْ مـا زادَ    عـنْ أشـهُـرٍ أربـعـةٍ مـيـعـادَ
و«صيغةُ الإيلاءِ» لـفـظٌ أشعرا    بـه كـآلـيـتُ وأقْـسَـمـتُ يُـرى
إمـكـانُ وطْءٍ، صـحـةُ الـطـلاقِ    شـرطـان «لـلـمُـولـيِّ» بـاتِّـفـاقِ
و«زوجـةٌ» إنْ وقـعَ الإيـلا بـهـا    فـإنَّ شـرطَـهـا: إمـكـانُ وطْـئِـهـا

---

(١) أي: غير مقيد بمدة، ومثله المؤبد.

(٢) أي: إلتزام ما يلزم بنحو نذر أو تعليق طلاق أو عتق، فإن هذا حلف؛ لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فهو أعم من اليمين؛ فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو: (إن وطئتك فلله علي) أو (إن وطئتك فضرتك طالق) أو (فعبدي حر). «ش ق».

## حكم الإيلاء

ويـأثـمُ الـمـولـي عـلـى أَلِـيَّـتِـهْ عـلـيـهِ فَـيـئَـةٌ[١] مِـنْ بـعـدِ مُـدَّتِـهْ
أو الـطـلاقُ، إنْ أبـى لـلـحـاكِـمِ تـطـلـيـقُـهُ واحـدةً[٢]، بـذا احْـكُـمِ

❑ ❑ ❑

---

(١) والفَيئَة: هي الرجوع إلى الوطء الذي امتنع عنه بالإيلاء، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقبل. «ش ق»، «نهاية المحتاج».

(٢) طلقة واحدة رجعية؛ كأن يقول: (أوقعت عن فلان على فلانة طلقة) فإن كان قبل الدخول، أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان؛ كانت بائنة.

# الظهار

تَشْبِيهُ زوجٍ زوجةً بِمَحْرَمِ    في حُرمَةٍ هو: الظِّهارُ؛ فاعلمِ

## أركان الظهار وشروط أركانه

أركانُهُ: الصِّيغَةُ والمظاهَرُ    منها، مُشَبَّهٌ بهِ، مُظاهِرُ
وسَمِّهِ «مظاهِرًا» إنْ أصبَحَ    زوجًا، أتى طلاقُهُ مصَحَّحَا
وزوجةٌ «مظاهَرٌ منها» أتَتْ    بِـ«مَحرَمٍ»[1] أنثى» بِجُزءٍ شُبِّهَتْ
ولم تكنْ حِلًّا له من قبلُ    بـ«صيغةٍ» مِنْ شَبَهٍ لم تَخْلُ[2]

## حكم الظهار

وحَرِّمِ الظِّهارَ قولًا واحِدا    والحكمُ فيه: أنْ يصيرَ عائِدا[3]

---

(١) بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٢) كـ (أنت) أو (رأسك) أو (يدك) كظهر أمي، وهذا كله صريح، والكناية كـ: (أنت كأمي) أو (كعينها).

(٣) أي: مخالفًا لما قال، يقال: قال فلان قولًا ثم عاد له أو فيه، أي: خالفه ونقضه. ومقصود الظهار: وصف المرأة بالتحريم، وإمساكه يخالفه. «ش ق».

إنْ لـم يـكـنْ أتْـبَـعَ بـالـطـلاقِ[1] تـلْـزَمُـهُ كـفَّـارةُ الإعْـتـاقِ
أو صـومِ شـهـريـنِ عـلـى الـتَّـتـابُـعِ أو طُـعْـمِ سـتِّـيـنَ كـمـثـلِ جـائِـعِ[2]

❑ ❑ ❑

---

(١) بأن يمسكها بعد الظهار زمنًا تمكن فيه الفرقة شرعًا، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها، ولو اتصل بالظهار جنون أو إغماء أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع؛ فلا عود، والعود في ظهار من رجعية: أن يراجع. «فتح الوهاب»، «ش ق».

(٢) والكفارة هنا مرتَّبة ـ بمعنى أنه لا ينتقل إلى خصلة حتى يعجز عما قبلها ـ ومثلها كفارة الجماع والقتل، وهي على التخيير في كفارة اليمين كما ستأتي إن شاء الله، وخصالها: إعتاق رقبة مؤمنة.. فإن عجز صام شهرين وِلاء، وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر، لا بنحو حيض وجنون.. فإن عجز عن الصيام لمرض يدوم شهرين ظنًّا، أو لمشقة شديدة ولو بشبق أو خوف زيادة مرض؛ ملَّكَ في ظهار وجماع ـ لا في قتل ـ ستين مسكينًا أهل زكاةٍ مدًّا مدًّا من جنس فطرة.. فإن عجز؛ لم تسقط، فإذا قدر على خصلة فعلها. «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» بتصرف.

# اللعان

شَــهــادةٌ بــكَــلِــمــاتِ الــحَــلْــفِ لِــعــانُــهُ، يَــدفَــعُ حَــدَّ الــقَــذفِ
عنْ مُلْجِئٍ[١]، في مُلحِقٍ للْعارِ أو نَـفـيِ طـفـلٍ لـيـسَ مِـنْ إزارِ[٢]

## أركان اللعان

وثَــمَّ أركــانُ الــلِّــعــانِ مَــعَــنــا الـصـيـغـةُ، الـزوجـانِ، إنْ تَـلاعَـنـا

## شروط اللعان

وسبْقُ قذْفٍ ـ إنْ لِحَدٍّ يُفْضِي[٣]ـ شـرطُ «الـلِّـعـانِ» ثـمَّ أمْـرُ الـقـاضـي
بـهِ، وتـلـقـيـنٌ لـلـفْـظِ، والـوِلا[٤] بــيــنَ كــلامِــهِ بــهِ بــيــنَ الــمَــلا

---

(١) لأن الزوج قد يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد، وقد يتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له، فله قذفها إذا تحقق زناها؛ بأن رآها تزني أو ظن زناها ظنًّا مؤكدًا أورثه العلم: كشياع زناها بزيد مصحوبًا بقرينة؛ كأن يرى رجلًا معها مرارًا في محل ريبة، أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة، أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما. انظر: «المهذب للشيرازي»، «الإقناع».

(٢) وإنما يعلم أن الولد ليس منه: إذا لم يطأ زوجته أصلًا، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه، أو فوق أربع سنين. «مغني المحتاج».

(٣) أي: سبق قذف يوجب الحد كقوله: (زنيت) و(يا زانية).

(٤) أي: الموالاة في كلماته، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية، =

## ما يترتب على اللعان
## وما يسقط الحد عن الزوجة

وَرَتَّبوا على اللِّعانِ: أنْ تُحَدْ ويُفسَخَ النِّكاحُ، تَحريمًا أَبَدْ
بينهما، والحَدُّ عنْ زوجٍ سَقَطْ عنْ زوجةٍ إنْ لاعَنَتْ[1] فاخْشَ الغَلَطْ

❏❏❏

---

= أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط. «ش ق».

(١) أي أن ملاعنة المرأة لزوجها بعد تمام لعانه يسقط عنها الحد.

## العدة

تَرَبُّصُ[1] الزَّوجاتِ عندَ مُدَّهْ تَعَبُّدًا للهِ سَمٍّ: عِدَّهْ
وعِلَّةٌ تأتي: براءَةُ الرَّحِمْ ثمَّ تَفَجُّعٌ على زوجٍ عُدِمْ[2]

## أقسام العدة

قِسمانِ للعِدَّة: مِنْ وَفاةِ وعِدَّةُ الفراقِ في الحياةِ
وأثْبِتَنَّها[3]: لمن بها دَخَل[4] وعدَّةُ الحُبلى بوَضْعِها الحَبَلْ[5]

---

(١) تربُّص: أي انتظار وامتناع الزوجة عن النكاح في تلك المدة.

(٢) ويجب على المعتدة من وفاة ـ وسن لمفارقة ـ الإحداد وهو: ترك لبس مصبوغ لزينة والتطيب والتحلي بنحو ذهب أو فضة نهارًا، وترك الاكتحال بكحل زينة إلا لحاجة ليلًا، وترك خضاب ما ظهر من البدن بنحو حناء... ولو تركت إحدادًا أو سكنى في كل المدة أو بعضها، وإن لم تبلغها وفاة زوجها إلا بعد المدة؛ انقضت عدتُها، ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل. «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

(٣) الضمير في (وأثبتنها) يعود إلى عدة الفراق في الحياة.

(٤) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها.

(٥) أي: عدَّةُ كلِّ حبلى وضعُ حَبَلِها، سواء كانت عدتها عدة فراق في الحياة، أو عدة فراق بالوفاة.

لـلـحـائِـلِ الـحـرَّةِ ذاتِ الأقْـرا ثـلاثـةُ الـقُـروءِ[1]، واجْـعـلْ شَـهْـرا

وبـعـدَه شـهـريـنِ لـلـصَّـغـيـرَه آيِـسـةِ الـمـحـيـضِ والـكَـبـيـرَه

وغـيـرُ حُـرَّة لـهـا قُـرءانِ شهرٌ ونِصفٌ[2]. جاءَ في القُرءانِ

إلـزامُ عِـدَّةٍ مِـنَ الـوَفـاةِ بـمـطـلـقِ الـعـقـدِ عـلـى الـزَّوجـاتِ

بـأشْـهُـرٍ أربَـعَـةٍ وعَـشْـرَهْ لـحـائـلٍ[3]، نِـصْـفٌ لـغـيـرِ حُـرَّهْ

❑❑❑

(١) و(الحائل) هي غير الحامل، (قرء): بفتح القاف وضمها، وهو لغة: مشترك بين الحيض والطهر، لكن المراد به هنا الطهر، والأقراء هي الأطهار. «أسنى المطالب شرح روض الطالب».

(٢) أي: أن غير الحرة وهي الأمة عدتها من الفراق في الحياة: قرءان إن كانت من ذوات الأقراء، وشهران إن كانت من ذوات الأشهر، وفي البيت جناس تام.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

# الاستبراء

وللبَرَا تَرَبُّصُ الإماءِ     لمدَّةٍ يُعرَفُ: باستِبْراءِ[1]

## ما يحصل به الاستبراء

بالوَضعِ يحصُلُ استبراءُ حامِلِ     بالشهرِ والحيضَةِ بُرْءُ الحائِلِ[2]

## حكم الاستبراء

أربعةٌ تُوجِبُ الِاستبراءَ قُلْ     مِنْ رِقِّها في صورتَينِ تَنْتقِلْ[3]

والنَّقْلُ مِنْ حُريَّةٍ لِرِقِّ     تجديدُ حِلِّ الوَطْءِ دونَ عِتْقِ[4]

ويُنْدَبُ استبراءُ كلِّ مَنْ شَرى     زوجتَهُ؛ برقِّها الَّذي سَرى[5]

❑❑❑

---

(١) ومعنى البيت: أنَّ تربُّصَ الإماء (للبراء)، أي: لمعرفة براءة رحمها لمدة؛ يُعرَفُ بالاستبراء.

(٢) فالحائل ذات الحيض تستبرأ بحيضَةٍ، والحائل ذات الأشهر تستبرأ بشهر.

(٣) **فالصورة الأولى**: من رقٍّ إلى حرية؛ كالعتيقةِ بعد وطئها، وأمِّ الولد بموتِ سيدها، **والثانية**: من رق إلى رق؛ كالمشتراة والموروثة.

(٤) أي: و ـ **الصورة الثالثة** ـ النقل من حرية إلى رق؛ كالمسبِيَّةِ ـ وهي التي تقع أسيرة في قتال الكفار ـ وإن لم تكن موطوءة. ـ والصورة الرابعة ـ تجديد حل وطئها؛ كالمطلقة قبل الدخول.

(٥) فتستبرأ استحبابًا؛ ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين. انظر: «شق».

# الرضاع

وَلَبَنُ المرأةِ للطِّفْلِ وَصَلْ　　لِجَوفِهِ بالشَّرطِ: إرضاعٌ حَصَلْ

## أركان الرضاع وشروط المرضع والرضيع

أركانُهُ ثلاثَةٌ: فالمُرضِعُ　　ثمَّ الرَّضيعُ، لَبَنٌ مُرتَضَعُ

أنثى، وتسعًا مِنْ سنينَ بَلَغَتْ　　وحَيَّةٌ، شروطُ «مُرضِعٍ» أتَتْ

شرطُ «الرَّضيعِ» أنْ يكونَ حَيًّا　　وخمسُ رَضعاتٍ[1] كَفَتْ صَبِيًّا

لبنُها للجوفِ تَفْريقًا يَصِلْ　　لدونِ حَولَينِ إلى أنْ تَكتَمِلْ

## ما يترتب على الرضاع

بشرطِهِ[2]: على الرضيعِ حَرِّمَنْ:　　أصولَ مُرضِعٍ، ومَنْ لَهُ اللَّبَنْ[3]

---

(١) ويرجع فيهن إلى العرف، فلو قطع إعراضًا عن الثدي؛ تعدد الرضاع، أو قطعه للهو أو للتنفس وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي؛ فلا تعدد، ولو شك هل رضع خمسًا أو أقل، أو هل رضع في حولين أو بعدها فلا تحريم للشك في سببه. انظر: «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي».

(٢) أي: بشرط الرضاع، والمراد: بجميع شروط الرضاع المتقدمة.

(٣) ولا فرق فيه بين أن يكون زوجًا، أو واطئًا بشبهة، أو واطئًا بملك اليمين، لا الواطئ بزنا؛ فإنه لا يحرم عليه أن ينكح المرتضعة بلبن زناه، لكنه يكره. «حاشية إعانة الطالبين».

فروعَ هذينِ، الحواشِي عَمَّموا[1]    فرعَ الرَّضِيعِ امْنَعْ فقَطْ عليهمُ[2]

❑❑❑

---

(١) والحواشي: هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فيصبح آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده، وأمهاتهما جداته، وفروعهما أي: أولادهما: إخوته وأخواته، وإخوة المرضعة أخواله، وأخواتها خالاته، وإخوة صاحب اللبن أعمامه، وأخواته عماته، وأولاد الرضيع أحفادهما. انظر: «ش ق».

(٢) أي: امنع فروع الرضيع فقط دون أصوله وحواشيه (عليهم)، أي: على جميع من يحرمون على الرضيع من أصول المرضعة وصاحب اللبن وفروعهما حواشيهما، وهذا على خلاف ما ورد في المتن من قوله: (وتحريم فروع الرضيع فقط عليهما) فإن ظاهره قصر تحريم فروع الرضيع على المرضع ومن له اللبن فقط دون فروعهما وحواشيهما، فليتنبه.

## النفقة

نَـفَـقَـةٌ: إخْـراجُ واجِـبِ الـغِـذا لـمـثـلِ أصْـلٍ، زوجـةٍ. . وهـكَـذا

## أسباب وجوب النفقة

وُجُـوبُ إنـفَـاقٍ تَـرى أسْـبـابَـهْ: الـمِـلْـكَ والـنِّـكـاحَ والـقَـرابَـهْ

## النفقة الواجبة بالنكاح

لـزوجَـةٍ مُـدَّانِ عـنـدَ مُـوسِـرِ[1] إنْ مَـكَّـنَـتْ، والـمُـدُّ عـنـدَ مُـعـسِـرِ

والمُدُّ والنِّصفُ على الزَّوجِ الوَسَطْ عـلـيـهـمـا[2] لِـخـادمٍ مُـدٌّ فـقَـطْ

## ما يجب للمعتدة

لـلـحـامِـلِ الـبـائِـنِ والـرَّجْـعِـيَّـهْ جـمـيـعُ مـا يـلْـزَمُ بـالـزَّوجِـيَّـهْ

لـمـنْ تُـوُفِّـي زوجُـهـا: الإسْـكـانُ أطْـلِـقْ[3]، ولـلـحـائِـلِ إذْ تُـبـانُ

---

(١) وضابط الشيخين ـ النووي والرافعي ـ: أن الموسر هو من زاد دخله على خرجه، ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط، ومن زاد خرجه على دخله فمعسر. «إعانة الطالبين»، «حاشية البجيرمي على الخطيب».

(٢) أي: على المعسر والمتوسط، أما على الموسر لخادمها فإنه مد وثلث. هذا إن وجب إخدامها؛ بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها، أو احتاجت لذلك لمرض. «ش ق».

(٣) أي: سواء كانت حاملًا أو حائلًا، فيجب لها السكنى فقط، ومثلها البائن الحائل.

## النفقة الواجبة بالقرابة

وجُوبُ إنفاقٍ إلى الكِفايَهْ[1] يلزمُ بالفاضِلِ عنْ كفايَهْ[2]
على أصولٍ أيْسَرتْ لفرعِها فاقِدِها[3] ذي العَجْزِ عنْ تحصيلِها
ثمَّ على المُوسِرِ مِنْ فرعٍ بما أسلفْتُ للأصْلِ، وللفَقْدِ انْتَمى[4]

## النفقة الواجبة بالملك

لعبدِهِ أو حيوانٍ مُحتَرمْ[5] بقَدْرِ ما يَكفي: العَطاءُ يُلتَزَمْ

## ما يجب لمن وجبت له النفقة

أصنافُ ما يُنفَقُ: أُدْمٌ كُسْوَه سُكنى وتابعٌ لها.. ذو أُسْوَه[6]

---

(١) أي: إلى حد الكفاية، فيجب إشباع القريب إشباعًا يقدر معه على التصرف، ولا تجب المبالغة فيه، كما لا يكفي سد الرمق. «ش ق».

(٢) أي: عن مَؤُونته ومؤونة زوجته يوما وليلة لا عن دَينه.

(٣) أي: فاقد الكفاية.

(٤) أي: يجب على الفرع الموسر بمقدار الكفاية للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها، فلا يكلفه بالاكتساب؛ لأن الله تعالى قال: «وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن. «ش ق»، «كفاية الأخيار».

(٥) أي: حيوان محترم له، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس، وهي: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، فلا تلزم نفقته بل تجب تخليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعًا. «ش ق».

(٦) أي: أن توابع هذه المذكورة تجب مثلها؛ كزِرِّ القميصِ وخيطِهِ وتِكَّةِ السَّراويل ـ وكوفيَّةِ الرأسِ ـ وظروف الأكل والشرب والطبخ وغير ذلك. «حاشية قليوبي».

## الحضانة

وحفْظُ مَنْ بأمْرِهِ لا يَسْتَقِلْ[1] حضانَةٌ كالطِّفلِ، لا كَمَنْ عَقِلْ

## من تثبت له الحضانة

حَضانَةٌ: للأَبَوينِ وَجَبَتْ وقَدِّمِ الأُمَّ بها؛ وإنْ عَلَتْ

حتَّى يُمَيِّزَ الصغيرُ[2]؛ عندَها فَخَيِّرَنهُ بينَهُ وبَيْنَها

أقارِبٌ للأُمِّ وارِثاتُ[3] على أبٍ قُربى مُقدَّماتُ

---

(١) وكذا تربيته بما يصلحه؛ كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه، ودهنه وكحله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام، وهي نوع ولاية، لكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، فعلم أن الذي على الحاضنة الأفعال، وأما الأعيان كالصابون الذي يغسل به سائر المؤن؛ فإنه في مال المحضون، ثم على الأب، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون، ثم إن بلغ رشيدًا؛ فله أن يسكن حيث شاء، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرًا كان أو أنثى، إلا إن خيفت فتنة بانفراده. «ش ق»، وانظر: «حاشية البجيرمي»، «المغني».

(٢) **والتمييز**: أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وهو يختلف باختلاف أحوال الصبيان، فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل إلا مع العشر. «المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية».

(٣) خرج بهن: غير الوارثات؛ كمن أدلت بذكر غير وارث؛ كأم أب الأم، =

فيما عَدا أخْتٍ لأُمٍّ. أمَّ أبْ قدِّمْ؛ وأخْتَ الأبوين أو لأبْ[1]

= وبنت ابن البنت، فلا حضانة لهن؛ لإدلائهن بمن لا حق له فيها. «فتح الوهاب».

(١) وللحضانة بالنسبة للمستحقين لها ثلاثة أحوال:
**الحالة الأولى**: اجتماع الإناث فقط: وفيها تقدَّم الأم، ثم أمهاتها، ثم أمهات الأب، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة، وقد نظمها بعضهم فقال:
أم فأمها بشرط أن ترث فأمهات والد لقد ورث
أخت فخالة فبنت أخته بنت أخ يا صاح مع عمته
وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب، ولأب عليهن لأم، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمة ثم بنت العم لأبوين، أو لأب، ثم بنت الخال، وبعضهم قدم بنت الخال على بنت العم.
ولو كان للمحضون بنت قُدِّمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات، أو زوج يمكن تمتعه بها قُدِّم ذكرًا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين.
**الحالة الثانية**: اجتماع الذكور فقط: فثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم، وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة، ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب، ثم العم لأبوين أو لأب، ثم ابن العم كذلك، ولكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل تسلم لثقة وهو يعينها.
**الحالة الثالثة**: اجتماع الذكور والإناث: وهنا تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأب، ثم أمهاته، ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرًا كان أو أنثى، فتقدم الأخوة والأخوات على غيرهما كالخالة والعمة، فإن استويا قربًا قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم أخت على أخ، =

## شروط استحقاق الحضانة

حَضانَةٌ شُروطُها لِمُستَحِقْ عَشَرَةٌ واثْنانِ: عَقْلٌ، دونَ رِقّ[1]
خُلُوُّهَا مِنْ زَوجٍ[2]، العَدالَه لا يَعْتريهِ صِغَرٌ أو غَفلَه
إقامَةٌ في بَلَدِ المَحْضونِ دونَ امتِناعِ مُرضِعٍ لَبونِ[3]
عنِ الرَّضاعَ، بَصَرٌ، إسْلامُ لا مَرَضٌ خَطيرٌ او جُذامُ[4]

❑❑❑

---

= فإن استويا ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين أقرع بينهما، والخنثى كالذكر هنا. انظر: «إعانة الطالبين»، «حاشية البجيرمي»، «ش ق».

(١) أي: حرية كاملة.

(٢) والمراد: من زوج ليس له حق في الحضانة، أما من له حق فيها ولو في الجملة بحيث لو نزع المحضون من الأم لم تكن حضانته له؛ لوجود من هو مقدم عليه.. فإن لها الحضانة إن رضي هذا الزوج. «ش ق»، وانظر: «حاشية البجيرمي».

(٣) أي: عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن، ولو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة؛ قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم، فإن لم يكن فيها لبن؛ استحقت الحضانة لعذرها. «ش ق».

(٤) واشتراط انتفاء العمى والمرض الخطير الذي لا يرجى برؤه والجذام ونحوه؛ إنما هو لمن يباشر المحضون بنفسه، أما إذا وجد هؤلاء من يباشر عنهم أحوال المحضون فلهم الحضانة. «ش ق».

# الحدود والقصاص

## الجناية

جِنَايَةٌ أنواعُها قُلْ: عَمْدُ ... للفعلِ والشخصِ[1] يكونُ القَصْدُ
بِآلَةٍ مُتْلِفَةٍ في الغالِبِ ... وشِبْهُهُ بغَيرِها[2] كالضَّارِبِ
بدون فُحشٍ بالعصا والسَّوطِ[3] ... وخطأٌ مِن غيرِ قَصدٍ[4] يُخْطِي

## الواجب بالجناية

وواجِبٌ في كلِّ عَمدٍ: قَوَدُ[5] ... إنْ خَمسةٌ مِنَ الشُّروطِ تُوجَدُ

---

(١) ويشترط أيضًا مع قصد الشخص: أن يعرف أنه إنسان، فلو رمى شخصًا اعتقده نخلة فكان إنسانًا؛ لم يكن عمدًا على الصحيح.. ولو رمى جمعًا وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدًا.. كان عمدًا؛ لأن «أي» للعموم، فكأن كل شخص مقصود. «مغني المحتاج».

(٢) أي: أن شبه العمد هو: قصد الفعل والشخص بآلة لا تتلف غالبًا كالضارب بالعصا والسوط الخفيفين.

(٣) **(بدون فحش)**: خرج به: الضرب الفاحش باعتبار صفته أو آلته أو زمانه أو مكانه، كالضرب المتوالي، أو بالعصا الغليظة، أو في برد أو حر يعين على الهلاك، أو كان بمقتل، فإنه يكون عمدًا؛ لأنه يقتل غالبًا.

(٤) أي: عدم قصد الفعل وعين الإنسان، أو قصد أحدهما؛ بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فمات، أو قصد الفعل وقصد عين إنسان فأصاب غيره من الآدميين كان خطأ. «نهاية الزين للجاوي».

(٥) **القَوَد** ـ بفتحتين ـ: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. «النهاية في غريب الحديث».

العصمةُ[١]، البلوغُ، عقلُ الجاني[٢] لا نَقصُ مَجْنِيٍّ عليهِ فاني[٣]
غيرُ أبٍ جَانٍ وأمٍّ جَانِيَه[٤] لِشِبْهِ عَمدٍ والخَطا: أوجِبْ دِيَه
وقَوَدٌ بعضُ شروطِهِ انْتَفى فدِيَةٌ، أو بعضُ أهلِهِ عَفا[٥]

❑❑❑

---

(١) فيهدر الحربي والمرتد والزان المحصن.

(٢) فلا قصاص على صبي ومجنون؛ لرفع القلم عنهما، وتجب عليهما الدية في مالهما كسائر متلفاتهما، ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه، والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره، لأنه مكلف. «حاشية البجيرمي».

(٣) أي: ألا يكون المجني عليه أنقص من الجاني بكفر أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميًا، ولا حر برقيق، أما الكافر فإنه يقتل بالكافر وإن اختلفت ملتهما، ويقتل رقيق برقيق. «ش ق».

(٤) فيشترط أن لا يكون الجاني والدا للمجني عليه بالنسب لا بالرضاع، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه.. سقط، كما لو قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده، فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى.

(٥) أي أن القصاص (القود) يسقط وينتقل إلى الدية في حالتين: الأولى: إذا نقص شرط من شروطه في العمد، الثانية: إذا عفى بعض مستحقي القود عليها، فإن أطلق أو قال: مجانًا لم يجب شيء. «ش ق».

## الدية

وديةٌ: مالٌ على الحُرِّ وَجَبْ    في النَّفسِ أو دُونَ؛ الجنايةُ السَّبَبْ

## أنواع الدية

دِيَةُ كُلِّ مُسلمٍ حُرٍّ ذَكَرْ    في العمْدِ: مِئَةٌ مِنَ الإبْلِ تُقَرّ
منها ثلاثونَ أتَتْ مِنْ حِقَّه    كجَذْعَةٍ، والباقي مُسْتَحَقَّه
خَلِفَةٌ[1]، ودِيَةُ الشِّبْهِ العَمَدْ    وخَطَأٍ غُلِّظَ: كالعمدِ تُعَدّ
كالخطأِ الواقعِ نَحوَ الرَّحِمِ[2]    في أشْهُرٍ حُرِّمْنَ، أو في الحَرَمِ
ودِيَةُ الجاني بذا: في العاقِلَه[3]    ثلاثةٌ أعوامُ إنْ مُؤَجَّلَه
وخَطَأٌ دِيَتُهُ: يُعْطونا    بنتَ مخاضٍ حِقَّةً عِشرينا

---

(١) **والخَلِفة**: هي الحامل التي في بطنها ولدها، والمعنى: أن دية المسلم الحر الذكر هي مائة من الإبل؛ ثلاثون منها حقة، وثلاثون جذعة، والباقي وهي أربعين خلفة (مستحَقَّة) تلزم للدية.

(٢) بأن كان المقتول ذا رحِمٍ مَحرَمٍ للقاتل. «المهذب للشيرازي».

(٣) **والعاقلة**: هم عصبته إلَّا الأصل والفرع، وسموا عاقلة؛ لعقلهم الإبل بفناء المستحق، وقيل: لتحملهم عنه العقل أي الدية. «نهاية المحتاج».

وجَـذْعَـةً وابـنَ لـبـونٍ بـنْـتَـهـا[١] مُـؤَجِّـلًا ـ إذا أرادَ ـ دَفْـعَـهـا
ودِيـةُ الـيـهـودِ والـنَّـصـارى ثُـلْـثُ الـذي لـمـسـلـمـيـنَ صـارَ
وغيرُهمْ يُعطَونَ: ثُلْثَ خُمْسِ كالمشركِ الزِّنديقِ والمجوسي
وامـرأةٌ دِيَـتُـهـا نِـصـفُ الـذَّكَـرْ وغُـرَّةٌ (مِـنْ دِيَـةِ الأمِّ الـعُـشُـرْ
يُعطَى الجنينُ)[٢]. قِيمةٌ للعَبدِ[٣] وعُـشْـرَ أمِّـهِ: الـجـنـيـنَ أَدِّ[٤]

## دية ما دون النفس

وديَـةٌ لـدونِ نـفْـسٍ تـاتـي بِـحَـسْـبِ نَـوعِـهـا مِـنَ الـدِّيـاتِ
فـالـطَّـرَفُ الـواحِـدُ أو مَـعـنـاهُ[٥] دِيَـتُـهُ: كـالـنَّـفـسِ، لا اشـتِـبَـاهُ
وقـطـعُ إحـدى طـرفَـيـنِ فـيـهِ كـالـيَـدِ[٦]، نِـصْـفُ دِيَـةٍ تـكـفِـيـهِ

---

(١) أي: أن الجاني في دية الخطأ يعطي مائةً من الإبل: عشرين بنت = = مخاض، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين ابن لبون، وعشرين بنت لبون، وعشرين بنت مخاض.

(٢) أي: يُعطى الجنينُ غرَّةً وهي: عشر دية أمه.

(٣) أي: دية العبد الرقيق: قيمته.

(٤) أي: أدِّ ديةَ الجنين العبد عشر قيمة أمه.

(٥) و(**الطرف الواحد**): كاللسان والذَّكَر، والمراد بقوله: (معناه) معنى العضو، أي: منفعته، ومنه: إذهاب العقل، وإذهاب الكلام، وإذهاب الشم من المنخرين، والسمع من الأذنين.

(٦) أي: كاليد الواحدة، وكما في الأذن الواحدة وسمعها، والعين الواحدة وبصرها، حلَمة المرأة، والخصية، ونصف اللسان. «ش ق».

والثُّلْثُ: في كلِّ الجُرُوحِ الجائِفَه[1] والرُّبعُ: في جَفْنٍ لعَينٍ واكِفَه[2]
والعُشرُ: واجِبٌ لكلِّ إصْبَعِ ونِصْفُهُ: لموضِحاتٍ[3] فاسْمَعِ

❑❑❑

---

(١) **والجائفة**: جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء والدواء، أو طريق للمحيل كبطن وصدر، ومثلها المأمومة: وهي الشجَّة في التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به، وكما في ثلث اللسان، وثلث الكلام، وأحد طرفي الأنف أو الحاجز. «نهاية المحتاج»، «إعانة الطالبين».

(٢) **(واكفة)**: نعت لعين، أي: تنهلُّ منها الدموع.

(٣) **والموضحة**: هي الشجة التي تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة، ومثلها من الشجاج في الدية: الهاشمة والمنقلة، فالهاشمة: هي التي تهشم العظم وإن لم توضحه، والمنقلة: هي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه أو تهشمه. انظر: «ش ق».

## القسامة

وحَلِفٌ بالقتلِ إنْ مِنْ مُدَّعي على مُعَيَّنٍ: قَسامَةٌ فَعِ

## حكم القسامة

قَسامَةٌ بِخَمسةٍ تُباحُ من الشروطِ: القَتلُ، لا الجِراحُ[1]
وكونُهُ عمدًا أتى مُفَصَّلا أو شِبهَهُ أو خَطأً، إنْ كَمَّلا
مِنْ حَلِفٍ للمدَّعي خَمْسينا[2] واللَّوْثُ[3]، تَعْيينٌ لمنْكِرِينا[4]

## الواجب بالقسامة

ومُدَّعًى عليهِ في العَمْدِ: دِيه تَلْزَمُهُ. عاقِلَةً في الثَّانيَه[5]

---

(١) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى؛ لأنها لم ترد إلا في القتل. «ش ق».
(٢) أي: أن يحلف المدعي خمسين يمينًا ولو متفرقة.
(٣) **(واللوث)**، أي: وجود اللوث، قال أبو منصور: واللوث عند الشافعي: (شبه الدلالة) ولا يكون بيِّنةٌ تامة.. وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذالك، وهو من التلوث بمعنى: التلطخ. «تاج العروس ـ مادة لوث ـ».
(٤) أي: تعيينُ المدعى عليه.
(٥) والمراد بالبيت: أن الدية تلزم المدعى عليه في دعوى العمد، ولا يلزم القود، أما في غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد والمعبر عنه في النظم بـ: (الثانية) فتلزم العاقلةَ ولا تلزم المدعى عليه.

## الـزنـا

حَـشَـفَـةٌ تُـولَـجُ فـي فَـرجٍ[١] حَـرُمْ ... لـعـيـنِـهِ، مِـنْ دونِ شُـبـهَـةٍ[٢] تَـنُـمْ
لـمشتهًى طَبْعًا، مِنَ الـمكلَّفِ[٣] ... ذاكَ: الـزِّنـا فـي حَـدِّه الـمُـعَـرَّفِ

## حد الزاني

يُـرجَـمُ مُـحـصَـنٌ مِـنَ الـزُّنـاةِ ... بِـحَـجَـرٍ عَـدْلٍ[٤] إلـى الـمَـمـاتِ
مُـكَـلَّـفٌ زانٍ بـلا إحْـصـانِ ... يُـحَـدُّ بـالـتـغـريـبِ عـنْ أوطـانِ
عـامًـا، وجَـلْـدِ مـائـةٍ إنْ حُـرَّا ... أو لا فَـنِـصْـفُ حَـدِّهِ أُقِـرَّا
والمُحْصَنُ: المكلَّفُ الحُرُّ، وَصَحّ ... عـقـدُ زواجِـهِ، وبـالـوطْءِ نَـكَـحْ[٥]

❑❑❑

---

(١) فمن وطئ فيما دونه عزر فقط.

(٢) خرج به: وطء الشبهة، سواء كان شبهة فاعل؛ كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته، وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة، أو شبهة طريق: وهي التي قال بحلها عالم، أو شبهة محل؛ كأن وطئ الأمة المشتركة. «حاشية إعانة الطالبين».

(٣) ولو سكرانًا متعديًا بسكره، وخرج به إيلاج غير المكلف كالصبي والمجنون فليس زنا حقيقة، بل هو زنا صورة. «ش ق».

(٤) أي: بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغيرة؛ لئلا يطول عليه الألم، ولا بحجارة كبيرة؛ لئلا يموت حالًا فيفوت المقصود، وهو التنكيل. «ش ق».

(٥) بأن غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله وحريته بقبل.

## القذف

والقذْفُ: رَمْيُ المحصَنينَ بالزِّنا     مِنْ دونِ إثباتٍ؛ وتَعْييرًا عَنى

### حد القذف وشروط وجوب الحد

واجْلِدْ ثمانينَ لحَدِّ قاذِفٍ     حُرٍّ، بأربعينَ للعَبدِ اكْتُفي

شروطُ حَدِّ القذفِ أحَدَ عَشَرْ     لقاذِفٍ منها: بُلوغُهُ ظَهَرْ

واختارَ، لا إذنَ له[1]، لا والِدا     لهُ[2]، وعقلٌ، والتِزامٌ للهُدى[3]

وبالغٌ ومسلمٌ عَفيفُ     وعاقِلٌ حُرٌّ: أتى المقذوفُ

### ما يسقط به حد القذف

ثلاثةٌ تُسقِطُ حَدَّ قاذِفِ     بَيِّنَةٌ، عفْوٌ، لعانُ القاذِفِ[4]

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: لا إذنَ له في القذف، فلو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد على القاذف. «حاشية البجيرمي».

(٢) أي: ولا يكون والدًا للمقذوف، فلو قذف الأبُ أو الأم ـ وإن علا ـ ولدَه؛ فلا حدَّ عليه، لكنْ يعزرُ للإيذاء.

(٣) أي: كون القاذف ملتزمًا للأحكام، فلا حد على حربي لعدم التزامه. «حاشية البجيرمي».

(٤) أي: إقامة البينة على الزنا، وعفو المقذوف، ولعان قاذف زوجته.

# حد شرب المسكر

وَحُـدَّ أربـعـيـنَ كُـلُّ حُـرِّ والـعبدُ عشرينَ لِشُربِ الخَمرِ
يَـلـزمُ حَـدُّهُ عـلـى الـمـلْـتَـزِمِ[1] وعـالـمٍ بِـسُـكْـرِهِ الـمُـحَـرَّمِ[2]
وكـونُـهُ مُـكَـلَّـفـا مُـخْـتـارا مِـنْ غـيـرِ مـا ضَـرورَةٍ[3] تُـجَـارى

❑❑❑

(١) خرج به: الحربي؛ لعدم التزامه للأحكام، والذمي أيضًا؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده.

(٢) أي: عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه، فمن جهل كونه مسكرًا فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه؛ للعذر، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه، كما أنه لا حدَّ على الجاهل بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيدًا عن العلماء، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد؛ فإنه يجب عليه الحد.

(٣) فمن غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه؛ للضرورة، ويحرم التداوي بِصِرفِ الخمر، لكن لا حد به للشبهة، ويحرم تناول الخمر للعطش؛ لأنه لا يزيله بل يزيده، لكن لا حد فيه؛ للشبهة، نعم إن تعين لدفع الهلاك جاز، بل وجب. انظر: «ش ق». «حاشية البجيرمي».

# السرقة

بالظُّلمِ والخُفْيَةِ[1] أخْذُ المالِ سَرِقَةٌ، مِنْ حِرْزِهِ المثالي

## شروط السارق

وستَّةٌ شروطُ سارقٍ يُحَدْ: العقلُ والبلوغُ والتِزامُ حَدْ[2]

والاخْتيارُ ثمَّ تَحريمٌ عُلِمْ والإذنُ مِنْ مالِكِ مسروقٍ عُدِمْ

## شروط المسروق

والشرطُ في المسروقِ: أنْ يكونَ رُبعًا من الدينارِ[3]؛ ليس دونَ

في حِرزِ مثلِهِ؛ بحيثُ لا يُعَدْ صاحِبُهُ لَهُ مُضَيِّعًا أَبَدْ[4]

---

(١) فخرج بقوله: (بالظلم) ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه، فلا قطع عليه، وخرج بـ (الخفية) النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية، فلا قطع عليهم.

(٢) فلا يقطع حربي ولو معاهدًا، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمَّن، كما لا يقطع المعاهد والمؤمَّن بمال مسلم وذمي. «ش ق». «حاشية البجيرمي».

(٣) **والدينار الذهبي**: يعادل أربعة جرامات وربع (٤,٢٥جم)، وربع الدينار يعادل جرامًا وربع الربع من الجرام.

(٤) وهذا ضابط الإمام الغزالي في الحرز من أنه: ما لا يعدُّ صاحبه مضيعًا =

وسـارقٌ مـسـروقُـهُ لا مِـلـكَ لَـه فـيـهِ، اشـتـبـاهٌ لا يُـرى إذْ حَـمَّـلَـه[1]

## حد السرقة

والـحـدُّ فـي سَـرِقَـةٍ: تُـقْـطَـعُ يَـدْ مِنْ كُوعِها[2]، وكُلُّ مَسروقٍ يُرَدْ[3]

تُـقْـطَـعُ يـمـنـاهُ، فـرِجْـلٌ يُـسْـرى إنْ عـادَ: فـالـعـكـسُ[4]، فَـعَـزِّرْ مُـرَّا

❑❑❑

= له، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، قال في حاشية إعانة الطالبين: والمحكم في الحرز: العرف؛ لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف.

(١) فلا يقطع بسرقة المال المشترك، وإن قل نصيبه منه، ولا بسرقة ما رهنه أو آجره أو أعاره، كما لا يقطع بسرقة مال صدقة أو موقوف وهو مستحق. «ش ق».

(٢) فإن كان بدويًا حسم ـ كوي ـ بالنار؛ لأنها عادتهم، وإن كان حضريًا أغلي لها الزيت وحسمت فيه؛ لأن حسمها بالنار والزيت يسد أفواه العروق فتنقطع مجاري الدم، فيقل الخوف على نفسه. «الحاوي للماوردي».

(٣) أي: إن بقي، أو يرد بدله إن تلف.

(٤) أي: فإن عاد مرة ثالثة؛ فتقطع يده اليسرى، فإن عاد رابعة؛ فرجله اليمنى.. فإن عاد بعد ذلك عزر.

# قاطع الطريق وحكمه

وقـاطِـعُ الـطـريـقِ: مَـنْ يـلـتَـزِمُ ... بـالـحكـمِ والـمـخـتـارُ والـمقـاوِمُ
إذا أخافَ الدَّرْبَ[1]؛ إنْ لم يَقْتُلِ ... ويأخُذِ المالَ[2] فعزِّرْ[3]، واقْتُلِ
مَنْ يَقْتُلُ المعصومَ دونِ مالِ ... واقطعْ يدًا رِجلًا على التَّوالي[4]
ومن خلافٍ إنْ عكَستَ، فيهما[5] ... قتلٌ وصَلبٌ؛ إن لحِقْتَ مُجرما

---

(١) فخرج بهذه القيود: الحربي ولو معاهدًا، والصبي، والمجنون، والمكرَه، والمختلس، والمنتهب مع قرب الغوث؛ فلا يكون واحد منهم قاطعَ طريق. «ش ق».

(٢) أي: ولم يأخذ المال، أو أخذ أقل من نصاب سرقة.

(٣) أي: بحبسٍ وغيره، لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارة.

(٤) أي: يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى، وهو معنى قوله: (ومن خلاف) وقوله: (إن عكست)، أي: إن أخذ المال ولم يقتل، فهذه الحالة الثالثة هي عكس الحالة الثانية: أن يقتل ولا يأخذ المال.

(٥) (**فيهما**)، أي: في القتل وأخذ المال (قتلٌ وصلبٌ)، وهي الصورة الرابعة. ويكون الصلب ثلاثة أيام، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه؛ معترضًا على خشبة.

## ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

وقـاطـعٌ تُـسـقِـطُ عـنـهُ الـتَّـوبَـه    وقتَ الخَفا[1] ما خَصَّ مَنْ عُقوبَه
فـيَـسـقـطُ الـقـطـعُ لـرِجْـلٍ ويَـدِ    لا صَـلـبُـهُ وقَـتـلُـهُ بـالـقَـوَدِ

❏❏❏

(١) أي: قبل الظفر به.

# الردة

وقَطعُ إسلامٍ ـ منَ الَّذي يَصِحْ طلاقُهُ[1] ـ بالكفرِ: رِدَّةٌ فُصِحْ
عنها: بقولٍ، أو بفِعْلٍ، عَزْمِ[2] هُزْءًا، عنادًا، واعتقادَ الجَزْمِ[3]

## ما يفعل بالمرتد وبملكه

إنْ لم يُجِبْ مُرتَدٌّ عَرضَ التَّوبِ عليه: فالقَتلُ وحُكمُ الحَرْبي[4]

---

(١) بأن يكون مكلفًا مختارًا، ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصحّ ردته كطلاقه وسائر تصرفاته. «الإقناع».

(٢) **والردة بالقول**: كنفي الصانع وإنكار نبي أو تكذيبه، أو جحد معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر، والردة بالفعل: كالسجود للمخلوق، وكإلقاء مصحف بقاذورة، والردة بالعزم: كأن يعزم عليها في المستقبل فتقع حالًا.

(٣) أي: سواء صدرت منه هذه الردة (ردة القول أو الفعل أو العزم) استهزاء، أي: استخفافًا، أو عنادًا: بأن عرف الحق باطنًا وقال بخلافه، أو اعتقادًا: بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف. انظر: «إعانة الطالبين». «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

(٤) فلا تجوز الصلاة عليه؛ لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله، ولا تكفينه، ولا دفنه، لكنها تجوز، ولا يدفن في مقابر المسلمين. «ش ق».

وأوقِفَنَّ عنه مِلكَهُ إلى موتٍ[1] على كفرٍ؛ وبانَ زائلا[2]

واجْعلَهُ فيئًا بعدُ للأنامِ أو باقيًا إنْ عادَ للإسلامِ

❑❑❑

(١) وكذا يوقَفُ بضع زوجته، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم، كامرأة ثقة.

(٢) **(وبان)**: الموقوف (زائلًا)، أي: تبين زواله عن ملك صاحبه من حين الردة. وإن أسلم. . تبين بقاؤه.

## تارك الصلاة

وتـاركُ الـصـلاةِ عـمـدًا إنْ جَـحَـدْ وجـوبَـهـا فـذاكَ: مُـرتَـدٌّ، يُـحَـدْ

ذو كَسَلٍ عنْ فعلِها، لكنْ تُسَنْ لَـه استِـتـابَـةٌ، وإلَّا[1] يُـقْـتَـلَـنْ

❑ ❑ ❑

(١) أي: فإن لم يتب؛ بأن لم يمتثل الأمر ولم يصل الصلاة التي تركها، فإنه يقتل.

## التعزير وما يعزَّر لأجله

مـا لـيسَ فيـهِ الـحَـدُّ والتَّـكـفِـيرُ عـنْ جُـرمِـهِ أدَّبـهُ: الـتَّـعـزيـرُ
بنحْوِ ضَربٍ ناقِصٍ عنْ أيِّ حَدْ[1] كـشـاهِـدٍ بـالـزُّورِ؛ حـيـثُ مـا وَرَدْ

## ما يفارق فيه الحد التعزير

والـحَـدُّ فـي ثـلاثـةٍ قـدْ فـارَقَ تـعـزيـرَهُ: فـالـعـفْـوُ فـيـهِ أُطْـلِـقَ
والـشفـعُ فيهِ، ثـمَّ ضَـمِّـنْـهُ الـتَلَفْ بِهِ، وحكْمُهُ على النَّاسِ اخْتَلَفْ[2]

❑❑❑

---

(١) فينقص في ضرب الحر عن أربعين، وحبسه أو نفيه عن سنة، ومحله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال، أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت؛ لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالًا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه، وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى. «ش ق». «حاشية البجيرمي».

(٢) والمعنى: أن التعزير يفارق الحد في ثالثة أشياء: أولها: جواز العفو والشفاعة فيه، فقوله: (أطلِقَ) بمعنى: أبيح، وثانيها: أن التالف فيه مضمون، وثالثها: اختلافه باختلاف الناس، بخلاف الحد في الثلاثة الأمور.

## الصيال

إذا علـى الـغيـرِ قَـدِ استَـطـالا بـغَـيـرِ حَـقٍّ سَـمِّـه: الـصِّـيَـالا

## حكم دفع الصائل

وبـالأَخَـفِّ فـالأخَـفِّ[1] دُفِـعـا علـى الـوجـوبِ صـائِلٌ؛ إنْ وَقَـعـا

صـيـالُـهُ عـلـى الَّـذي قَـدْ عُـصِـمـا مِـنْ طَـرَفٍ أو نَـفْـسٍ اوْ بُـضْـعٍ ومـا

يـكـونُ مِـنْ نـفـعٍ لِعُـضْـوٍ، وأبِـحْ دفْـعًـا لـمـسـلـمٍ دَمًّـا لـم تَـسـتَـبِـحْ

عَـنْ نـفـسِهِ لـم يَـنْـجُ بـالـخَـلاصِ[2] أو كـانَ في الـمالَ والِاخْـتِـصاصِ[3]

---

(١) بحيث إن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو بعصا حرم بقطع عضو، أو بقطع عضو حرم قتل؛ لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، وفائدة هذا الترتيب: أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ويستثنى من الترتيب: ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط؛ فحينئذ تسقط مراعاة الترتيب. «الإقناع».

(٢) أي: يجوز ولا يجب دفع الصائل إذا كان مسلمًا محقون الدم، (لم ينج بالخلاص)، أي لم يقدر على الهرب والتخلص من صياله، فإن قدر على الهرب منه وجب وحرم الوقوف.

(٣) أي: ويجوز ولا يجب دفع الصائل إذا وقع صياله على المال ـ وإن قلَّ ـ أو على الاختصاص.

## إتلاف البهيمة

وذو يَدٍ[1]: ضُمِّنَ ما قَدْ أتْلفَتْ بهيمَةٌ، ومعْ وجودِهِ اعْتَدَتْ
قَصَّرَ في الرَّبطِ أو الإرْسالِ[2] ومالِكُ المُتْلَفِ منهُ خَالي[3]

❏❏❏

(١) ولو مستأجرًا أو غاصبًا أو مستعيرًا.

(٢) كأن ربطها بطريق ولو واسعًا أو أرسلها ولو نهارًا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها. «شرح المنهج».

(٣) أي: خالٍ عن التقصير، فإن قصَّر المالك في ماله المتلَف؛ كأن وضعه بطريق أو عرضه فيها.. فلا ضمان على ذي اليد، ولو كان موجودًا معها.

## البغاة وقتالهم

مَنْ خرجوا قسرًا[١] على الإمامِ بشبهةٍ[٢]: بغاةٌ؛ معْ إسلامٍ[٣]
لذا يُقاتَلون لكنْ يُمنَعُ قتلُ أسيرٍ أو جَريحٍ يُتْبَعُ
وقَتْلُهُمْ يكونُ لا بِما يَعُمْ وما لَهمْ رُدْ[٤]؛ إنْ أمِنَّا شَرَّهُمْ

## الخوارج وقتالهم

قومٌ عنِ الدِّينِ الحنيفِ أخْرجَوا أهلَ كبائِرٍ، فَهمْ خَوارِجُ
وواجِبٌ قِتالُهم: إنْ مَنَعوا حقًّا وإنْ همْ قاتَلونا، فاسْمعوا

❑❑❑

---

(١) أي: بقوة ومنَعة وشوكة لهم، يمكن معها مقاومة الإمام، ويحتاج إلى كلفة في ردهم إلى الطاعة.

(٢) أي: بتأويل باطل ظنًّا، كأن يتمسكوا بشيء من الكتاب والسنة.. محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنًّا.

(٣) أي: وهم مسلمون، فمن فقدت فيهم هذه الشروط؛ بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادًا، أو بتأويل يقطع ببطلانه؛ كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة، بأن كانوا أفرادًا يسهل الظفر بهم.. فليسوا بغاة، فيترتب على أفعالهم مقتضاها.. فلو تأولوا بلا شوكة فأتلفوا شيئًا ضمنوه مطلقًا كقطاع الطريق. انظر: «الإقناع». «حاشية البجيرمي». «ش ق».

(٤) أي: أن ما أخِذَ منهم في حرب أو غيره يجبُ ردُّه بعدَ أمنِ شرِّهم، ولا يجوز استعماله قبل ذلك إلا لضرورة؛ كأن لا نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم. انظر: «ش ق».

# الجهاد

## الجهاد

حُكمُ الجهادِ: واجبٌ كِفائِي … فيما إذا الكُفَّارُ في أنْحاءِ

بلادِهِمْ، على الذُّكورِ العُقَلا … المسلمينَ البالغينَ النُّبَلا

قَدرَ اسْتِطاعَةٍ، وفَرضٌ لازِمُ … عليهمُ[1] بأرضِهِمْ إنْ هُوجِموا

## ما يثبت للأسير

والناقِصُ[2] الأسيرُ مِنْ كُفَّارِ … كذِي الصِّبا: يُملَكُ بالإسارِ

وكاملٌ[3] أثْبِتْ لَهُ الأحَظَّ مِنْ … قَتلٍ فداءٍ ثمَّ إرقاقٍ وَمَنّ[4]

## الغنيمة

وأخذُ مالِ أهلِ حَربٍ قَهرا[5] … سَمِّ غنيمةً، وجانِبْ غَدْرا

---

(١) أي: على جميع أهل البلد التي دخلها الكفار ـ أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر ـ فلا فرق حينئذ بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد. «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب».

(٢) كالصبي والمجنون والأنثى والعبد.

(٣) أي: ببلوغ وعقل وحرية وذكورة.

(٤) ويكون المَنُّ بتخلية سبيله بلا مقابل.

(٥) أي: بقتالٍ أو إيجافٍ ـ أي: إسراع ـ خيل أو ركاب ونحو ذلك . . =

## ما يفعل بالغنيمة

لقاتِلٍ مِنَ الغَنيمةِ: السَّلَبْ[1] وخَمِّسِ الباقِي؛ لحاضرينَ[2] هَبْ
أربعةَ الأخْماسِ، سَهمَ الرَّاجِلِ: لمسلمٍ حُرٍّ رشيدٍ عاقِلِ
وأسْهُمًا ثلاثةً للفارِسِ ثُمَّ لخمسَةٍ أداءُ خامِسِ[3]
مصالحٍ قُرْبى ولليَتامى مسكينِهِمْ وابنِ السَّبيلِ سَهْما[4]

## الفيء وما يفعل به

والفَيءُ: ما يُؤخَذُ دونَ قَهرِ مِنْ كافِرٍ كجِزْيَةٍ وعُشرِ
يُخمَّسُ الفَيءُ، فمنها أربَعَه لمُرصَدِينَ للجهادِ مُتْبَعَه
والخُمُسُ الخامِسُ قدْ أتاكَ في مَغنَمٍ، فاشكرْ لمَنْ حَباكَ

❑❑❑

---

= وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين، ولو قبل شهر السلاح، أو أهداه الكافر لنا والحرب قائمة. «فتح الوهاب».

(١) والسلب: هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب؛ كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ماسكًا عنانه ويقاتل راجلًا، وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا طوق وسوار ومنطقه وهميان ونفقة فيه. «كفاية الأخيار».

(٢) أي: لمن حضروا وشهدوا المعركة.

(٣) أي: يعطى السهم الخامس لخمسة أصناف هي المذكورة في البيت التالي.

(٤) فيعطى لكل واحد منهم سهمًا، فالمصالح تدخل فيها: عمارة المساجد وتعبيد الطرق وتشييد الحصون، والقربى: هم بنو هاشم والمطلب.

## الجزية

مـالٌ عـلـى أهـلِ الـكـتـابِ يَـلـزَمُ بـالـعـقـدِ تـلـكَ جِـزيَـةٌ، فـلـتَـعـلَـمـوا

## أركان الجزية
## وشروط أركانها

أركـانُـهـا: لَـهُ الـمـعـقـودَ عـاقَـدوا[1] وصـيـغـةٌ، مَـالٌ، مـكـانٌ، عـاقِـدُ

«يَـعـقِـدُ» عـقْـدَ الـجـزيـةِ: الإمـامُ بـنـفـسِـهِ، أو نـائِـبٌ هُـمـامُ

وشـرطُ «مـعـقـودٍ لَـهُ» فـي الـجِـزيَـه الـعـقـلُ والـبـلـوغُ والـحُـرِّيـه

ذكـورةٌ، وكَـونُـهُ كـتـابـي أو مَـنْ لَـديـهِ شُـبـهَـةُ الـكِـتـابِ[2]

ذو جِـزيَـةٍ: لا يَـسـكُـنُ الـحِـجَـازَ[3] ومـا سـواهـا مِـنْ «مـكـانٍ» جـازَ

و«مـالُـهـا»: فـي الـعـامِ دينـارٌ يَـحِـلّ فـي حـالِ قـوةٍ؛ وفـي الـضـعـفِ يَـقِـلّ

شـروطُ «صـيـغـةٍ لـجِـزيَـةٍ» حَـصَـلْ قـبـولُ، بـالإيـجـابِ عـنـدَهـا اتَّـصَـلْ

وعـدَمُ الـتَّـأقـيـتِ والـتَّـعـلـيـقِ وذِكْـرُ قَـدْرِ الـجِـزيَـةِ الـحـقـيـقـي

---

(١) أي: عاقدوا المعقود له، فالركن هو: المعقود له.

(٢) وهم المجوس فإنه قيل: إنه أرسل إليهم نبي يقال له زرادشت، وكان له كتاب فلما بدلوه رفع، فمعنى كونهم (لهم شبهة كتاب) أنهم يزعمون أن لهم كتابًا باقيًا وليس كذلك «حاشية البجيرمي».

(٣) **والحجاز**: هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها. «ش ق».

## أحكام الجزية

ودافِعٌ لـجِـزيَـةٍ: عـنـهُ يُـكَـفْ يُـدفَـعُ عـنـهُ إنْ بـدارِنـا عَـكَـفْ
نَـضْـمَـنُ مـنْ إتـلافِنا ما يـفْـقِدُهُ[1] نُجْري مِنَ الأحكامِ ما يَعتَقِدُهُ[2]
إحْـداثُـهُ كَـنـيـسـةً مَـمـنـوعُ حُـسنُ خِـطـابٍ مَـعَـهُ مَـشـروعُ

❑❑❑

(١) أي: من نفس ومال، يضمنه المتلِف، لا نحو خمر.

(٢) فإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا والسرقة ونحوهما.. أقيم عليهم الحد ونحوه، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه؛ كشرب الخمر، ونكاح المجوس للمحارم، كما أنهم يضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال. انظر: «ش ق».

# الصَّيد والذبائح

## ما يملك من الصيد

مَـنَـعَـةٌ تُـبْـطَـلُ لـلـصَّـيـدِ: مُـلِـكْ بها[1]، بقَصدٍ[2]؛ لا كما في وَحَلِكْ
ومِـلْـكُـهُ يـبـقَـى ولا يَـزالُ إذا اعْـتـرى انـفِـلاتُ أو إرسـالُ[3]

## أركان الذبح وشروط أركانه

أربـعَـةٌ أركـانُ ذَبـحٍ: ذابِـحُ وآلَـةُ ذَبْـحٍ ذبـيـحٌ صـالِـحُ

---

(١) والمعنى: أن الصيد يُملك بإبطال منَعته، وذلك بضبطه بيده، وبجرح مذفِّفٌ ـ أي: يقضي عليه سريعًا ـ وبإزمان، وبوقوعه في شبكة نصبها، وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه. «منهاج الطالبين».
ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورًا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح، ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك له.

(٢) خرج به: ما لو وقع اتفاقًا في ملكه وقدر عليه بتوحُّل ـ وهو الوقوع في الوحَل، والوحل هو الطين الرقيق ـ أو غيره ولم يقصده به، فلا يملكه، كما أشار الناظم إليه بقوله: (لا كما في وحلك) لكن يصير أحق به من غيره، فيملكه الغير بأخذه مع الإثم. «حاشية البجيرمي».

(٣) أي: أن ملكه للصيد يبقى ولا يزول عنه بمجرد انفلاته، فمن أخذه لزمه رده، كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة، ويستثنى من ذلك: ما لو انفلت بقطعه ما نصب له، فإنه يعود مباحًا ويملكه من يصطاده، وكذا لا يزول ملكه بإرسال المالك له في الأصح. «مغني المحتاج».

فقطْعُ حلقومٍ ومَرْيٍ[1] ما يَحِلّ — عليهِ مقدورٌ هوَ: «الذَّبْحُ» أُحِلْ
وغيرُه[2]: قتلٌ بأيِّ مَوضِعِ — وشرطُهُ: قَصدٌ لصيدٍ نافِعِ
ذبيحَةُ المشْرِكِ لا تَحِلُّ — مِنَ العمى قاتِلُ صَيدٍ يَخلو
ثمَّ «الذَّبيحُ» حيَوانٌ يُؤكَلُ — فيهِ الحياةُ إنْ تَقَرَّ[3] يُقْبَلُ

---

(١) **الحلقوم**: مجرى النفس، والمري: مجرى الطعام.

(٢) أي أن غير المقدور عليه تكون تذكيته بقتله بأي محل؛ بشرط: القصد والمراد: قصد العين بالفعل أو قصد جنسه وإن أخطأ في الإصابة، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهمًا لا لصيد فقتل صيدًا؛ حرم.. ولو رمى شيئًا ظنه حجرًا، أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه، أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها، حلَّ ذلك لصحة قصده، ولا اعتبار بظنه المذكور. «الإقناع». «حاشية البجيرمي».

(٣) أي: يشترط في الذبيح أن تكون فيه حياة مستقرة، والحياة المستقرة هي: أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية، فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك؛ كأكل نبات مضر، وكما لو جرحَ سبعٌ صيدًا، أو انهدم عليه جدار.. فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح، وإلا.. لم يحل.
وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك.. فلا تشترط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذُبِحَ آخر رمق.. حلَّ وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر منه الدم، وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما تفجر الدم بعد الذبح، أو الحركة العنيفة بعده، ولا يشترطان معًا على الصحيح. «ش ق» وانظر: «إعانة الطالبين».

وحَـدِّدَنَّ «آلـةً[1]» فـي الـنَّـحْـرِ والـذَّبـحِ لا بـعـظْـمٍ او بِـظُـفْـرِ
وآلـةٌ فـيـمـا سـوى الـمـقْـدورِ جـارحـةُ الـسِّـبـاعِ والـطُّـيـورِ[2]

## شروط تعليم الجوارح
## من السباع والطيور

تـعـلـيـمُـهُ الـجـوارحَ الـشُّـروطُ لَـه ثـلاثـةٌ[3]: يَـسـتَـرسِلَـنْ إنْ أرسَلَـه
مِنْ أكلِهِ شيئًا مِنَ الصَّيدِ امْتَنَعْ تـكـرارُ ذا؛ حتى بتأديبٍ قَنَعْ[4]
ورابـعٌ فـي جـارِحِ الـسِّـبـاعِ: يُـزجَـرُ حـيـنَ الـزَّجْـرِ بـامْـتـنـاعِ

❑ ❑ ❑

---

(١) فالشرط في الآلة أن تكون حادَّة، أي: ذات حد، فلو قتل بمثقل كحجر وخشبة ومدية كالَّة.. حرم، لأن المقتول بذلك موقوذة. «حاشية إعانة الطالبين».

(٢) فجارحة السباع كالكلب والفهد، وجارحة الطيور كالصقر، فتكون آلة للصيد بالشروط التي ستأتي.

(٣) وهذه الشروط الثلاثة في جوارح السباع وجوارح الطيور.

(٤) أي: حتى يظن تأدبه، ومرجع ذلك أهل الخبرة بالجوارح.

## الأضحية

وضَحِّ يومَ العِيدِ بالشِّياهِ ... ونَحوِها، تَقَرُّبًا للهِ
تضْحِيةٌ تُسَنُّ للمنفَرِدِ ... لأهلِ بَيتٍ[1] يُكتَفى مِنْ واحِدِ

## شروط التضحية

أربعةٌ تأتي شروطُ التَّضحِيَه ... مِنْ نَعَمٍ، وعندَ ذبْحِهِ النِّيَه
بلوغُ ضانٍ سَنَةً أو أجْذَعَتْ[2] ... خمسًا من السنينِ إبِلٌ بَلَغَتْ
وسنتينِ المَعزُ ثمَّ البَقَرُ ... وفَقدُ عَيبٍ؛ غيرَ ما يُستَصغَرُ[3]

## وقت التضحية

بعدَ طُلوعِ شَمْسِ يومِ النَّحرِ ... تضحيةٌ تبدأُ بعدَ قَدْرِ
الركعتينِ خُطبتينِ خُفِّفَتْ ... إلى أواخِرِ التَّشريقِ ضُحِّيَتْ

---

(١) يحتمل أن يكون المراد بأهل بيت: أقاربه الرجال والنساء، ويحتمل أن المراد بهم: ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعًا. انظر: «تحفة المحتاج».

(٢) أي: في سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر.

(٣) والمراد بالعيب المستصغر: ما لا يُنقِصُ المأكول.

## عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

عـنْ سَـبـعـةٍ يُـجـزئُ ثَـورٌ جَـمَـلُ … عـنْ واحـدٍ شـاةٌ، وهـذا أكْـمَـلُ

## مصرف الأضحية

أوجِـبْ تَـصـدُّقًـا بـكـلِّ مـا نُـذِرْ … من الأضاحِي، ثـمَّ نَيءٌ ما احتُقِرْ

يـجـزئُ مِـنْ لـحـمِ الـتـي تَـطَـوَّعَ … بـهـا[1]، وبَـيـعُ بعـضِـهـا قدْ مُـنِـعَ[2]

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: يجزئ في الأضحية المتطوع بها: أن يتصدَّق بنيئ غير تافه من لحمها، فيملِّكه وجوبًا: مسلمًا حرًّا، فقيرًا أو مسكينًا، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخًا ولا قديدًا، ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد. «ش ق».

(٢) فلا يصحّ بيع شيء منها، ولا إتلافه بغير البيع، ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها، بل مؤنته على المالك، ولا يكره الادخار من لحمها، ويحرم نقلها عن بلد التضحية. «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي».

# العقيقة

## حكمها ووقتها

والذَّبحُ عندَ حَلقِهِ للوَلَدِ[١] عقيقةٌ، تُسَنُّ حينَ مَولِدِ
في سابعٍ، لمنْ عليه النَّفَقَه إنْ زمنَ النفاسِ يُسرًا حَقَّقَه[٢]

---

(١) أي: عند طلب حلقه وإن لم يحلق، ويسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبًا، فإن لم يرده.. ففضة، ولا يسن الحلق.. إلا في هذه، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى، وفي النسك، والأفضل للذكر الحلق، أما للمرأة.. فالأفضل لها التقصير، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف، ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله؛ فإنه يسن غبًّا، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة. «ش ق»، وانظر: «الإقناع».

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس ـ وهو ستون يومًا ـ لم يؤمر بها، ومن أيسر بها في مدة النفاس ولم يخرجها، طلب منه العق إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي.. سن للصبي أن يعق عن نفسه، ومال في «التحفة» إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس. والمراد باليسار هنا يسار الفَطرة، فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة على المعتمد «ش ق». «إعانة الطالبين». «تحفة المحتاج».

## ما توافق فيه العقيقة الأضحية

عـقـيـقَـةٌ أُضـحِـيـةً تُـوافِـقُ    في غَيرِ شَرطِ النَيئِ إنْ تَصَدَّقوا[1]

❏❏❏

(١) أي: أن العقيقة توافق الأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأكل والتصدق وغير ذلك، إلا أنه لا يشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئًا.

# الأطعمة

## ما يحل من الحيوان وما يحرم

وكــلُّ طــاهِــرٍ وغــيــرِ آدَمــي ... مِــنْ حــيــوانٍ: جــائــزٌ لــطــاعِــمِ
وغيرِ ما استُخْبثَ كالذُّبابِ[(١)] ... ومــن ســبــاعٍ: كــلِّ ذاتِ نــابِ[(٢)]
وذاتِ مِـخْـلَـبٍ مـن الـطُّـيـورِ[(٣)] ... والبغلِ والحمارِ، والمأمورِ[(٤)]
بـقـتـلِـهِ كـحَـيَّـةٍ، ومـا نُـهـي ... عَنْ قتلِهِ كهدهُدٍ[(٥)]، فلتَنْتَهِ
وَحَـلَّ دُودٌ لـيـسَ بـانـفـرادِ ... عـن طُـعـمِـهِ، كَـسَـمَـكٍ جَـرادِ

---

(١) وكدود وخنفساء وما تولد من مأكول وغيره.

(٢) كالنمر والأسد والذئب والقرد، وسمي بذي ناب: لأن عيشه من فريسته التي يكسرها بنابه، وقيل: ينبغي أن يستثنى من ذي الناب: الضبع والثعلب واليربوع كما في «حاشية عميرة على المحلي».

(٣) كالصقر والنسر والعقاب.

(٤) **(المأمور بقتله)**: وهي الخمس الواردة في خبر الصحيحين: «خمس تقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»، وفي رواية لمسلم: والغراب الأبقع والحية بدل العقرب.

(٥) وكخطاف وضفدع ونحل ونمل.

**فائدة**: قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير، أما الصغير ففي الاستقصاء نقلًا عن إيضاح =

## ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

حُـرِّمَ غـيـرُ حـيـوانٍ: ذو قَـذَرْ[١]     أو كانَ نَجْسًا، والذي فيهِ الضَّرَرْ[٢]

كـالـدَّمِ غـيـرِ الـكِـبـدِ والـطِّـحَـالِ     ومـا سِـواهُ قـلْ: مِـنَ الـحَـلالِ

❑❑❑

= الصيمري أنه لا يحرم قتله؛ لأنه مؤذ، وذكره البغوي أيضًا، ووافق عليه في المجموع. «مغني المحتاج».

(١) كالمخاط والمني.

(٢) أي: على البدن أو على العقل، كحجر وتراب وطين وطفل، ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي، وكالأفيون والدخان. انظر: «حاشية البجيرمي».

# المسابقة وحكمها

## المسابقة وحكمها

في السَّبقِ تُجرَى خمسةُ الأحكامِ ... ففي الجهادِ: واجِبٌ إلزامي
إنْ كانَ قدْ عُيِّنَ فيهِ مَسلَكا ... والنَدبُ: في قَصدٍ له بِذلِكَ[1]
وجائزٌ: مِنْ دونِ قَصدٍ، وكُرِه ... لِقَتلِ كافِرٍ قريبٍ لم يُرِه
سبًّا لذاتِ الله والرَّسولِ[2] ... محرَّمٌ: كقاطعِ السَّبيلِ[3]
ولازمٌ: في حَقِّ كلِّ ملْتزِمْ ... بِعِوَضِ السَّبقِ[4] الذي حقًّا عُلِمْ

## المسابق عليه

رهانُ سَبْقٍ بالدوابِ جَازَ ... بخمسةٍ: إبْلٍ وخَيلٍ ـ جازَ[5]
بِها ـ الحمارِ الفيلِ والبغالِ ... بالسَّهمِ؛ ذا المعروفُ بالنِّضالِ[6]

---

(١) أي: يندب للرجال المسلمين بقصد الجهاد.

(٢) أي: تكره المسابقة إذا كانت سببًا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله؛ لأن قتل الغازي قريبه الكافر يكره إذا لم يسب الله ورسوله، فإن سبهما لم يكره.

(٣) أي: إن قصد بها محرمًا، كقطع الطريق.

(٤) ولو كان من غير المتسابقين؛ كالإجارة. «ش ق».

(٥) **(جاز بها)**، أي: تعدى وجاوز بها. والبيت من الجناس التام.

(٦) أي: وتكون المسابقة بالسهام ونحوها ـ كرصاص البندق ـ وتسمى بالنضال، فالسبق يعم الرهان والنضال.

## شروط المسابقة

شُروطُ سبقِهِ: ثلاثَةَ عَشَرْ علمُ مسافَةٍ؛ ووصفٍ مُعتَبرْ
لِلسَّبقِ مركوبانِ، أنْ يُعيَّنا وراكبانِ، يركبانِ، أمكَنَ
قطعُ مسافَةٍ بلا انقِطاعِ أو تَعَبٍ، إمكانُ سَبقِ السَّاعي
علمُهما بالمالِ قدرًا وصِفَه وشرطُهُ المفْسِدَ أنْ يُخالِفَه
مَحَلُّ عَقدٍ عُدَّةُ القِتالِ تَبيينُ رامٍ أوَّلٍ مِنْ تالي
تَبيينُ قَدْرِ غَرَضٍ، أنْ يُدخِلا في عِوَضٍ جا منهما مُحَلِّلا(١)

---

(١) وبيان هذه الشروط على ترتيب النظم كالتالي:
١ ـ أن تكون المسافة معلومة ـ إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ـ.
٢ ـ أن تكون صفة السبق معلومة ـ بأن يبينا مثلًا الترتيب والبادئ بالرمي ـ.
٣ ـ تعيين المركوبين عينًا في المعين في العقد.
٤ ـ تعيين الراكبين عينًا فقط.
٥ ـ أن يركبا المركوبين.
٦ ـ إمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب.
٧ ـ إمكان سبق كل منهما للآخر.
٨ ـ العلم بالمال المشروط جنسًا وقدرًا وصفة.
٩ ـ اجتناب شرط مفسد ـ فلو قال: إن سبقتني؛ فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك.. فسد العقد؛ لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف.
١٠ ـ أن يكون المعقود عليه عدة قتال.
١١ ـ أن يبين البادئ بالرمي منهما.
١٢ ـ أن يبين قدر الغرض وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرف.
١٣ ـ أن يُدخِلا ـ إذا كان العوض منهما ـ محللًا كفؤًا لهما، ودابته =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

❑❑❑

---

= كفؤًا لدابتهما، يأخذ ما أخرجاه إذا سبقهما، ولا يغرم شيئًا إذا سبقاه.، وسُمِّي محلِّلًا؛ لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان.

**وصورة عقد المسابقة:**

أن يقول زيد لعمرو: تسابقت معك، فإن سبقتني فلك علي دينار، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فيقول عمرو: قبلت.

أو يقول: تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبتَ في خمسة منها فلك علي دينار، وإن أصبتُ في خمسة منها فلا شيء عليك، فيقول عمرو: قبلت.

أو يقول له: تسابقنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محللًا، فإن سبقتنا فلك علي دينار، وإن سبقتكما فلي عليك دينار، وإن سبقنا بكر فله على كل واحد منا دينار، وإن سبق مع أحدنا قاسمه، وإن سبقناه فلا شيء عليه، فيقول عمرو: قبلت.

أو يقول له: تناضلنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محللًا على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها فلك علي دينار، وإن أصبت في خمسة منها فلي عليك دينار، وإن أصاب بكر في خمسة منها فله على كل واحد منا دينار، وإن لم يصب فلا شيء عليه، فيقول عمرو: قبلت. «متن الياقوت». «ش ق».

# الأيمان والنذور

# الأيمان

تحقيقُ[1] ما وقُوعُهُ مُحتَملُ    بلفظةٍ خُصَّتْ: يمينٌ تَحصُلُ

## أركان اليمين وشروط أركانه

ركْنُ اليمينِ: الصِّيغةُ المحلوفُ    بهِ، عليهِ، حالفٌ مَوصوفُ
شروطُ مَن أضحى بربِّي «حالِفا»    نطقٌ[2] وقصدٌ، واختيارٌ، كُلِّفَ[3]
وشرطُ «محلوفٍ بهِ»: أنْ يَاتي    باللهِ ذي الأسماءِ والصفاتِ[4]
وكُلُّ «مَحلوفٍ عليه»: التُزِما    أنْ لا يكونَ واجبًا مُحتَّما

## حروف القسم

وقَسَمٌ ثلاثةُ الحروفِ لَه    فالتاءُ: مختُصٌّ بذي الجَلالَه
وباؤُهُ: لظاهِرٍ ومضْمَرِ    وخُصَّ واوُهُ بإسمٍ مُظْهَرِ

---

(١) خرج بالتحقيق: لغو اليمين، بأن سبق لسانه إلى ما لا يقصده.. كقوله حال غضبه: لا والله، أو: بلى والله.

(٢) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس غير المفهمة، أما المفهمة.. فكالنطق؛ فتنعقد بها منه.

(٣) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون، وفي معناهما: المغمى عليه والسكران غير المتعدي، والساهي، والنائم. «ش ق».

(٤) والمراد: أن يأتي المحلوف به باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته كعظمته وعزته وكبريائه.

## ما يلزم الحانث إذا حنث

وحانثٌ في حَلفٍ كفارَتُه　　العِتقُ، أو إطْعامُهُ، أو كسوتُه
أعتَقَ مؤمنًا سليمًا، أَدَّى　　لكلِّ مسكينٍ طعامًا مُدَّا
مِنْ عَشْرةٍ[1]، أو عَشْرةً قلْ عَدِّدِ　　مِنَ الثِّيابِ[2]، ثمَّ إنْ لم يَجِدِ
فصومُهُ ثلاثةَ الأيامِ　　دَعْ حَلِفًا يكثرُ في الكلامِ

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: أدَّى ودفع لكل مسكين ـ من عشرة مساكين يلزمه إطعامهم ـ مدًا من طعام.

(٢) أي: يدفعها للمساكين، لكل مسكين ثوبًا.

# النذر

بِقُربةٍ[1] لم تَتَعَيَّنِ[2] التُزِمْ بصيغةٍ مخصوصةٍ: نَذْرٌ عُلِمْ

## أركان النذر وشروط الناذر

أركانُ نذرٍ: ناذِرٌ، ما نُذِرا بِهِ، ولفظٌ بالتزامٍ أشعَرا

وناذِرٌ: تَصَرُّفٌ لهُ نَفَذْ[3] واختارَ[4]، فِعلَ مُمكِنٍ لَهُ[5]، وشَذْ

نَذرُ تَبَرُّرٍ بإسلامٍ شُرِطْ في ناذرٍ[6]، فاحفَظْ مقالًا قد ضُبِطْ

---

(١) خرج بها: المعصية؛ كشرب الخمر، والمكروه؛ كصوم الدهر لمن خاف به ضررًا أو فوت حق، والمباح؛ كالقعود والقيام.. فلا يصحّ نذره. «ش ق».

(٢) خرج بذلك: الواجب العيني؛ كصلاة الظهر، فلا يصحّ نذره؛ لأنه لزم عينًا بإلزام الشرع؛ فلا معنى لالتزامه بالنذر. «ش ق».

(٣) فلا يصحّ النذر ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره؛ كصبي ومجنون مطلقًا وبخلاف السكران فيصحّ منه.

(٤) فلا يصحّ من مكرَه.

(٥) فلا يصحّ نذر ما لا يمكنه أو لا يطيقه، كأن ينذر الشخص صومًا لا يطيقه، وأن ينذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجًّا في هذه السنة. «حاشية البجيرمي».

(٦) فيشترط في نذر التبرُّر: الإسلام، بخلاف نذر اللجاج، فإنه يصحّ من الكافر؛ كما يصحّ وقفه وعتقه ووصيته وصدقته.

# أقسام النذر وحكمه

قسمانِ للنذرِ: فَذو اللَّجاجِ    حَثٌّ ومَنعُ غاضِبِ المَزاجِ
بنذرِ قُربةٍ، على التَّعْيينِ    تَلزمُ، أو كفارةُ اليمينِ[1]
تَبَرُّرٌ: نذرُ التِزامِ القُربَهْ    معلِّقًا عندَ حصولِ الرَّغْبهْ
ودونَ تعليقٍ، سَمِ المعلَّقا    : نذرَ مجازاةٍ، وكُنْ محقِّقا[2]

---

(١) أي: يكون مخيرًا بين: فعل عين ما التزم به، أو كفارة اليمين.

(٢) أي: كن محققًا له بفعله عند وجود الصفة.

وحاصل الكلام في أقسام النذر أنه قسمان:

**أحدهما**: نذر تبرر: وسمي به؛ لأنه لطلب البر أو التقرب إلى الله تعالى، وهو نوعان:

١ ـ منجَّز: أي من غير تعليق على شيء، كقوله: لله علي صوم أو صدقة لفلان، فيلزم ما التزمه حالًا ـ وجوبًا موسعًا ـ على الراجح كما نصَّ عليه الشافعي، واحتج له بإطلاق قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

٢ ـ معلَّق: بأن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية، ويسمى: نذر المجازاة أيضًا، كقوله: إن شفاني الله أو رزقني ولدًا فعليَّ صوم أو صلاة.. ويلزمه الوفاء بما التزم به عند وجود الصفة في المعلَّق.

**وثانيهما**: نذر لجاج: بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة، ويسمى: نذر اللجاج والغضب والغلق، ويمين اللجاج والغضب والغلق، وهو: أن يمنع نفسه من شيء، أو يحملها عليه (أي: يحثها) بتعليق التزام قربة؛ كأن يقول: إن كلمت فلانًا أو دخلت داره.. فلله علي صوم شهر أو صلاة.. فالناذر في اللجاج مخير عند وجود الصفة: بين أن يلتزم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

❑❑❑

---

= ما التزمه، وبين كفارة يمين، فيخير فيها بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم، فإن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام.

أما إذا التزم غير قربة: كأن قال: إن كلمت زيدًا . . فلله علي أن لا آكل الخبز؛ فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف. انظر: «نهاية الزين للجاوي» بتصرف.

# القضاء

## القضاء

فَصلُ الخصوماتِ بحكمِ الله ... بينَ الخصومِ: ذا القضاءُ الزَّاهي
حكمُ القضا: فرضٌ على الكفايَهْ ... في حقِّ صالحينَ للولايَهْ
وفَرضُ عينٍ: إنْ لَهُ تَعَيَّنا[١] ... وفاضلٌ: لهُ القضاءُ حُسِّنا
يُكرَهُ: للمفضولِ إنْ كانَ مَعَه ... فاضلُ، ثمَّ شرعُنا قَدْ مَنَعَه
عن طالبٍ بعزلِ صالحٍ لَهُ ... وحُكمُهُ ضرورةً أعْمَلَهُ[٢]

## شروط القاضي

عَشَرَةٌ تأتي شروطُ القاضي ... مكلَّفٌ، عَدلٌ، قَضاءً مَرْضِي[٣]
ومسلِمٌ حُرٌّ سميعٌ مُبصرُ ... وناطقٌ مجتَهِدٌ وذكَرُ[٤]

---

(١) ويتعين القضاء عليه: إذا لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره.

(٢) أي: يحرم تولي القضاء لمن طلبه بعزل صالح له، وتبطل بذلك عدالة الطالب؛ لكن لو ولي نفذ حكمه للضرورة.

(٣) أي: كافيًا لأمر القضاء، بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل، ومختل نظر بكبر أو مرض، وجبان ضعيف النفس. «ش ق».

(٤) ولو ابتُلي الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه أو صبي أو كافر.. نفذ قضاؤه للضرورة، كما اعتمده ابن حجر ووافقه الرملي. «ش ق».

ويَبدأُ القاضي: بأنْ يَستَمِعَ     لمدَّعٍ؛ في مَنْ عليهِ مُدَّعَى
ثمَّ عَنِ الدَّعوى: دَعا الجَوابا[١]     فإنْ بإنكارٍ لها أجابا
يَطْلُبُ ممنْ يدَّعيها البَيِّنَهْ     ثمَّ يمينُ مُنكِرٍ مُمَكَّنَهْ[٢]
يَحلِفُ مُدَّعَى عليهِ مُنكِرُ     بالبَتِّ، أو في حَلْفِهِ: يُخَيَّرُ
ما بين نَفيِ عِلمِهِ والبَتِّ     إنْ كان نفيًا عنِ سواه يأتي[٣]

---

(١) أي: طلب من المدعى عليه الجواب عن الدعوى والخروج منها، فإن أجاب بالإقرار لها وأقر.. لزمه ما أقر به بلا حكم، وإن أجاب بالإنكار فأنكر.. رجع إلى المدعي فطالبه بالحجة وإقامة البينة على صحة دعواه.

(٢) أي: فإن طلب المدعي قبل إقامته للحجة تحليفَ المدعى عليه مكِّن؛ فإن حلف.. أقامها، وإن نكل.. حكم القاضي بنكوله، ورد اليمين على المدعي، فإن حلف.. استحق.

(٣) والمراد: أن يأتي نفيُه عن غيره مطلقًا غير مقيد، والمسألة في هذين البيتين ذكرها في المتن في باب: شروط الدعوى، ومعنى البيتين: أن المدعى عليه (المنكر) إذا لم يقر، ولم يقم المدعي عليه بينة.. حلف على البتِّ، أي: القطع والجزم، فيقول مثلًا: والله لقد بعت بكذا.. أو: ما بعت بكذا، إلا في حالة: نفيِهِ فعلَ غيره وغير مملوكه نفيًا مطلقًا؛ فإنه يخير بين البت ونفي العلم، فلو ادعى دينًا لمورثه على آخر فقال الآخر: «أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك»، فإنه إذا رد اليمين قال: «والله ما أبرأك مورثي»، أو قال: «والله لا أعلم مورثي أبرأك»، فإن كان نفيه لفعل غيره محصورًا أي: مقيدًا بزمان أو مكان؛ تعين الحلف على البت، كما لو قال له الآخر في المثال السابق: «أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم، فإنه يتعين عليه البت. انظر: «ش ق». «حاشية البجيرمي».

ومُـدَّعٍ يَـحـلِـفُ إنْ عـنـهـا نَـكَـلْ أوْ لا . . يُقيمُ حُجَّةً تَنفي الخَطَلْ[1]
وبيـنَ خَـصـميـنِ يُسَـوِّي الـقـاضـي في كـلِّ إكـرامٍ[2]، لـدى الـتَّـقـاضـي

❑❑❑

---

(١) **الخَطَل**: هو الكلام الفاسد المضطرب.

(٢) كالدخول عليه، والقيام لهما، والاستماع لكلامهما، والنظر إليهما، وطلاقة الوجه، وجواب السلام، والمجلس.

# القسمة

بِقِسْمةٍ شرعيَّةٍ: بعضُ الحِصَصْ عنْ بعضِها تَمَيَّزتْ؛ لكي تُخَصْ

## أركان القسمة وشروط القاسم

أركانُ قِسْمةٍ هيَ: المقسومُ عليهِ، والقاسِمُ، والمقسومُ

شرطانِ للقاسمِ حيثُ حُكِّمَ[1] أو نَصَّبَ القاضي لَه: أنْ يَعلَمَ

بقسمةٍ منَ الحسابِ عادَه[2] أهليَّةُ الشَّاهدِ للشهادَه[3]

والشركا إنْ نَصبَّوا فيُشترَطْ لقاسمِ القسمةِ: تَكليفٌ فقَطْ[4]

عدالَةٌ أيضًا لقاسمٍ: تَجِبْ لكلِّ محجورٍ بحظِّهِ طُلِبْ[5]

---

(١) أي: حكمه الشركاء.

(٢) أي: عادةً يستلزمُ العلم بالقسمة: العلم بالحساب وكذلك المساحة، لأنهما آلتاها.

(٣) وتتحقق أهلية الشهادة بوجود الشروط المعتبرة في الشاهد، والآتية في باب الشهادة.

(٤) دون ما عداه من الإسلام والذكورة والعدالة والحرية، فيجوز أن يكون القاسم ـ إن نصبه الشركاء ـ ذميًّا أو امرأة أو فاسقًا أو عبدًا.

(٥) أي: تشترط العدالة أيضًا: إذا كان في الشركاء محجور، وحظه في القسمة، وأرادها له وليه.

## أقسام القسمة

أقسامُ قِسمةٍ ثلاثةٌ تُعَدْ ... إفرازُ، والتَّعديلُ فيهِ، ثمَّ رَدّ

فالأنصبا[١] إنْ استَوتْ في القيمَه ... والصورةِ[٢]: الإفرازُ؛ أنْ يُقيمَه

تعديلُ أنصبائِهِ في الثَّانِيه ... لا رَدَّ شَيْ بالقيمةِ المساوِيَه

كقيمةِ الأجْزاءِ حينَ تَختلِفْ ... للأرضِ[٣]، ثمَّ رُدَّ مما يَختلِفْ

عنهُ؛ كبعضِ قيمةِ البئرِ التي ... في أحدِ الأجزاءِ عندَ القِسمَةِ[٤]

❑❑❑

---

(١) فالأنصباء ـ جمع نصيب ـ وهو: الحظ، ويجمع أيضًا على: أنصبة.

(٢) كمثليٍّ متفق النوع من حبوب أو نقود، وكأرض مشتبهة الأجزاء، وأرض متفقة الأبنية.

(٣) وتختلف قيمة أجزاء الأرض المتساوية لنحو قوة إنبات وقرب ماء، أو لاختلاف جنس ما فيها؛ كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك.. جعل الثلث سهمًا، والثلثان سهمًا وأقرع، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز؛ إلحاقًا للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء. «فتح الوهاب». «ش ق».

(٤) فقسمة الردِّ: هي ما احتيج فيه لرد شيء آخر، كأرض في أحد جانبيها بئر وليس في الجانب الآخر ما يقابلها، فإن كانا اثنين تجرى القرعة بينهما على الجانبين، فمن أخذ البئر بالقرعة يرُدُّ على الآخر قسط قيمتها ـ وهو هنا النصف ـ فيعطيه خمسمائة إن كانت قيمتها ألفًا، ولا إجبار في هذا النوع؛ لأن فيه تمليكًا لما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك. «ش ق».

## الشهادة

إخـبـارُهُ بِـحَـقٍّ غَـيـرِهِ عـلـى غـيـرٍ: شـهـادةٌ بـلـفِـظـهـا[1] جَـلا

## أركان الشهادة وشروط الشاهد

أركانُـهـا: الشَّاهِدُ، والمشهودُ لَه ، بِـهِ، عـلـيـهِ، صيـغـةٌ مُـكَـمَّـلَـه

وتـسـعـةٌ شـروطُ[2] مَـنْ سَـيـشـهَـدُ: حُـريَّـةٌ سَـمـعٌ[3] . . . . . . . . . .

---

(١) أي: بلفظ (أشهد)، فلا يكفي غيره ولو بمعناه، كـ (أعلم) أو (أتيقن) أو (أرى) لأن لفظها نوع تعبد.

(٢) هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل، إلا في النكاح، وفيما لو وكل شخصًا في بيع شيء بشرط الإشهاد. «حاشية الجمل».

(٣) ويشترط السمع في الشهادة على القول؛ كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار.. فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئًا، ولا يشترط في الشهادة على الفعل؛ كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف.. فإنه يشترط فيه الإبصار فقط دون السمع؛ فتقبل من أصم.

كما أنه يشترط في الشهادة على القول: الإبصار لقائله حال تلفظه به، فلو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه.. لم يكف، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادًا على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها.. جازت الشهادة عليها بذلك. «ش ق»، وانظر: «المنهاج».

وتثبت الشهادة بالتسامع (أي: الاستفاضة) إذا لم يكن ثمَّ معارض فيما يلي: النسب، والعتق، والنكاح، والوقف، والموت، والرضاع؛ إذا علم ذلك من جمع يؤمَنُ توافقهم على الكذب لكثرتهم، ويحصل الظن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ونطْقٌ[١] رَشَـدُ[٢]

عـدالـةٌ مـروءَةٌ[٣] والـبـصَـرُ لا غـفـلـةٌ[٤]، ولا اتِّـهـامٌ[٥] يَـظْـهَـرُ

---

= القوي بصدقهم، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة، لكن يشترط تكليفهم ولا يكفي أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا.. على سبيل التردد، بل لا بد من أن يقول على سبيل البت.. كأن يقول: أشهد أنه ابنه.. مثلًا، وإنما اكتفى بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها؛ لأن مدتها تطول، فيعسر إقامة البينة على ابتدائها، فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع. انظر: «نهاية الزين».

(١) ولو مع عدم صفاء الحروف، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد؛ إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها. «ش ق».

(٢) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصبًا وجنون.

(٣) **(عدالة)**: وشرطها اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة، وحدُّها المختار: ما فيه وعيد شديد بنص الكتاب والسنة.

قال صاحب الياقوت: وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله؛ فقد قال الغزالي: «إن الفسق قد عم البلاد والعباد، وقد اختار هو وتبعه الأذرعي وابن عطيف ما أفتى به بعضهم: من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق؛ دفعًا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل، والبحث عن حال الشاهد، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره. «ش ق».

(مروءة): وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه.

(٤) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلًا أو غالبًا أو على السواء، ولا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد.

(٥) والتهمة في الشهادة: أن يجر بشهادته نفعًا إليه، أو إلى من لا تقبل شهادته له، أو يدفع عنه بها ضررًا، فترد شهادته لرقيقه، وغريم له مات.. وترد شهادته أيضًا ببراءة مضمونه، أو مضمون أصله أو فرعه.. لا شهادته على =

## أنواع الشهادة

بِحَسَبِ مشهودٍ بِهِ تَنقَسِمُ ... شهادةٌ لِستَّةٍ، فلتَعْلَموا
فشاهِدٌ لِرؤيَةِ الهِلالِ ... وامرأتانِ معْهُ في الأمْوالِ
وما به تُقصَدُ[1]، ما لا يطَّلِعْ ... عليهِ غيرُ نِسوَةٍ كمَنْ رُضِعْ[2]
واقْبَلْ لهُ الأربعَ مِنْ نسائِنا ... وبعدُ: شاهدانِ في غيرِ الزِّنا[3]
واحكمْ بشاهدٍ معَ اليَمينِ ... في المالِ أو قَصدٍ بِهِ ثَمينِ
وفي الزِّنا: مِنَ الرِّجالِ أربَعَه ... أن يَشهَدوا بالعينِ هذي الواقِعَه[4]

❏ ❏ ❏

---

= من ذكر؛ فتقبل.

ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه، قال با يزيد: إلا إن دل الحال على اتهامه، كشهادته بعد خوضه في القضية فلا تقبل. اهـ.

وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة؛ بأن يفرح بحزنه ويحزن بفرحه، ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة... وتقبل الشهادة على عدو دين؛ ككافر ومبتدع. انظر: «ش ق».

(١) كبيع، وحوالة، وإقالة، وضمان، وخيار، وأجل، وشفعة، وإقرار بمال.

(٢) وكولادة، وحيض، وبكارة، وعيب امرأة تحت الثياب.

(٣) وغير ما في معناه: كاللواط وإتيان البهيمة.

(٤) بأن يشهدوا أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه.. وهذا بالنسبة للحد أو التعزير. أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه؛ فيثبت برجلين لا بغيرهما. «ش ق».

# شروط الدعوى

شـروطُ دَعـوى: سِـتَّـةٌ مُـحـتِّـمَـه　　معلومَةٌ ـ قلْ غالِبًا[1] ـ ومُلزِمَه[2]
وصـاحِـبـاهـا: غـيـرُ حَـرْبِـيٍّ ولا　　لَـهُ الأمَـانُ، كُـلِّـفـا واحـتَـمَـلا[3]

---

(١) أي: أن تكون الدعوى معلومة غالبًا؛ بأن يفصِّل المدعي ما يدعيه، كقوله في دعوى القتل: قتله عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، إفرادًا أو شركة؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال، فإن أطلق ما يدعيه كقوله: هذا قتل ابني؛ يسن للقاضي استفصاله عما ذكر.
وخرج بقوله: (غالبًا): الصور المستثناة من اشتراط العلم، ومنها: دعوى الوصية، ودعوى الإقرار له بشيء، ودعوى الدية والغرة، وما يكون المطلوب فيه من الدعوى متوقفًا على تقدير القاضي؛ كدعوى الزوجة أو القريب النفقة.. فتصحّ مع الجهل. «ش ق».

(٢) أي: للمدعى عليه، فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي: «وقبضته بإذن الواهب»، «ويلزم البائعَ أو المقر التسليم إليَّ». «فتح الوهاب».

(٣) أي: أن يكون كلٌّ من صاحبي الدعوى وهما: المدعي والمدعى عليه؛ (غيرَ حربي) لا أمان له؛ بأن يكون مسلمًا أو ذميًّا أو معاهدًا أو مؤمنًا. وأن يكونا مكلَّفَين: فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، ولا الدعوى عليهما، إلا أن يكون ثم بينة.
وكون الدعوى لا تصحّ على نحو صبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه. «ش ق». «حاشية الجمل».

تَـعـيـيـنُ مُـدَّعًـى عـلـيـهِ، وعُـدِمْ نقضٌ لِدعوى مِثلِها[1]؛ إذْ تَنْعَدِمْ

❑❑❑

(١) أي: عدم مناقضة دعوى أخرى لها؛ فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادًا به.. لم تسمع دعواه الثانية؛ لأن الأولى تكذبها، ولا يمكَّن من العود إلى الأولى؛ لأن الثانية تكذبها. «إعانة الطالبين».

# العتق

# العتق

عَـــنْ آدمِـــي إزالَـــةٌ لـــلـــرِّقِ    تـقـربًـا لـلـه: حَـدُّ الـعِـتـقِ

## أركان العتق وشروط أركانه

ثـــلاثـــةٌ أركـــانُـــهُ أسُـــوقُ    الـصـيـغَـةُ الـمـعـتِقُ والـعـتـيـقُ

شـرطُ الـعـتـيـقِ: عـنْ لـزومِ حَـقِّ    يُطلَقُ؛ مثلُ: الرهنِ، غيرَ عتقِ[1]

في المعتِقِ الشروطُ: مِلكُ الرَّقَبه    تَـصَـرُّفٌ أجِـيـزَ، أهـلًا لـلـهِـبَـه

أهـلِـيَّـةُ الـولاءِ كـالأحْـرارِ[2]    يـقـومُ بـالـعِـتـقِ بـالاخـتِـيـارِ

بـصـيـغَـةٍ تُـشـعِـرُ بـالإعـتـاقِ    كـالـفَـكِّ والـتَّـحـريـرِ لـلأعْـنـاقِ

❑ ❑ ❑

---

(١) والمراد: ألا يتعلق به حقٌ لازم ـ غير عتق ـ يمنع بيعه، ويتحقق الشرط: بألا يتعلق به حق أصلًا، أو يتعلق به حق جائز كالمعار، أو يتعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة، أو يتعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل فيه. انظر: «ش ق».

(٢) فلا يصحّ من مبعَّض ومكاتب.

# الولاء

عُـصـوبـةٌ تـلـي زَوالَ الـمـلـكِ    بالعتقِ للعبدِ: الولاءُ المَحْكِي

## من يثبت له الولاء

ومـعـتِـقٌ لـهُ الـولاءُ قـد ثَـبَـتْ    ثـمَّ بـنـفـسٍ عَـصَـباتٌ عُـصِّـبَـتْ

لـلـمـعـتِقِ الـوَلا، فـبالـتَّـعـصيبِ    يُـنـالُ، مثلُ الإرثِ في التَّـرتِـيـبِ

سِـوى أخٍ وابـنٍ لَـهُ تَـقَـدَّمـا    جَـدًّا، بـإرثٍ شَـرَّكـوا بَـيـنَـهـمـا

## حكم الولاء

حكمُ الولاءِ قلْ كتَعصِيبِ النَسَبْ    إنْ جاءَ في أربعـةٍ هـوَ الـسَّـبـبْ

إرثٌ، وتـزويـجٌ لَـهُ، أنْ يَـلِـيَـه(١)    أَمُّ جـنـازةٍ، تَـحَـمُّـلُ الـدِّيـه

وذاكَ عـنـدَ فـقـدِهِ لـلـعَـصَـبَه    مِنَ نَسَبٍ، واعْتِقْ تُجاوِزْ عَقَبَه(٢)

❑❑❑

(١) أي: ولاية التزويج.

(٢) إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [سورة البلد: الآيات (١١ ـ ١٣)]..

# التدبير

تـعـلـيـقُ عِـتـقٍ بـالـوفـاةِ إنْ أتـى		مِـنْ مـالـكٍ: هـوَ الـتَّـدْبـيـرُ يـا فَـتـى

## أركان التدبير وشروط أركانه

قَـوامُ تَـدبـيـرٍ عـلـى: الـرقِـيـقِ		ومـالـكٍ وصـيـغـةِ الـتَّـعـلِـيـقِ

ومـالـكٌ مُـدَبِّـرٌ فـاشْـرُطْ لَـهُ		بـلـوغَـهُ اخـتِـيـارَهُ وعَـقْـلَـهُ

كَـونُ الـرَّقـيـقِ غَـيـرَ أمٍّ وَلَـدِ		شرطٌ لَهُ، بِمُشْعِرِ اللَّفظِ[1] اهتَدِ

## حكم الرقيق المدبَّر

مُـدَبَّـرُ الـرَّقـيـقِ: مِـثْـلُ قِـنٍّ،		لـلـسَّـيِّـدِ الـحـيِّ بـغـيـرِ الـرَّهْـنِ

تَـصَـرُّفٌ جُـوِّزَ فـيـهِ؛ لَـوْ خَـرَقْ		تَدبيرَه[2]، إنْ ماتَ[3] مِنْ ثُلثٍ عَتَقْ

❑ ❑ ❑

---

(١) ويكون اللفظ صريحًا كـ: (دبرتك)، وغير صريح كـ: (خليت سبيلك بعد موتي).

(٢) أي: حكم المدبر في حياة السيد حكم العبد القِنِّ ـ الخالص ـ فللسيد التصرف فيه بغير الرهن؛ ولو بما يزيل الملك كالوقف، وبه يبطل التدبير، وهذا معنى قول الناظم: «لو خرق تدبيره».

(٣) (مات)، أي: السيد، (عتق)، أي العبد من الثلث؛ وذلك بعد الدَّين.

# الكتابة

بِعِوَضِ النُّجُومِ[1] عقدُ العِتقِ ... بلفْظِها: كِتابةٌ مِنْ رِقِّ

## أركان الكتابة وشروط أركانها

كتابَةٌ أركانُها: قُلْ سَيِّدُ ... وعِوَضٌ، لفظٌ، رقيقٌ يُوجَدُ
والاختيارُ: شرطُ سيِّدٍ رُعِي ... أهلِيَّةُ الولاءِ والتَّبَرُّعِ
مكاتَبٌ ثلاثةٌ أشْراطُ ... لَهُ: فلا حَقٌّ بِهِ يُناطُ
تكليفُ واختيارُ، ثمَّ قالوا ... في العِوَضِ الشروطُ فيهِ: المالُ
وكونُهُ مُؤَجَّلا مَعلوما ... مؤَقَّتًا نَجمينِ أو نُجوما

## حكم الكتابة

عِتقُ مُكاتَبٍ يكونُ بالأَدَى ... لكلِّ ما عليهِ مِنْ مالٍ بَدا
وفسْخُها لسَيِّدٍ إذا عَجَزْ ... عبدٌ يجوزُ، غيرُ ذاكَ لم يُجَزْ[2]
وواجِبٌ عليهِ دفْعُ مَالِ ... للعبدِ، أو حَطٌّ بِكُلِّ حالِ

---

(١) والنجوم هنا: جمع نجم، ويقصد به: القدر الذي يؤدى في وقت معين. «ش ق».

(٢) فالكتابة من العقود اللازمة من طرف السيد والجائزة من طرف العبد، كما سبق في أنواع العقود.

وجازَ للمكاتَبِ الفَسخُ، وما يزالُ عبدًا ما بَقِي لَو دِرهَما

وفِعلُهُ في المالِ جازَ إنْ ظَهَرْ ما لا تَبَرُّعٌ بهِ ولا خَطَرْ[1]

❑❑❑

---

(١) كبيع وشراء وإجارة، أما ما فيه تبرع؛ كصدقة وهبة، أو خطر؛ كقرض وبيع ونسيئة. . فلا بد من إذن سيده. (ش ق).

## المستولدة وحكمها

(كـلُّ جَـنـيـنٍ) أمَـةٌ إنْ تَـلِـدَه لِـسَـيِّـدٍ حُـرٍّ: هـيَ الـمستَولَـدَه
واحـكُـمْ بـعِـتـقِ كـلِّ أُمِّ وَلَـدِ وولَـدٍ لـهـا[1] بِـمَـوتِ سَـيِّـدِ
ويَـمـلِـكُ الـسَّـيِّـدُ تَـزويـجًـا لـهـا معَ انتفاعِهِ بها[2]، لا رهْنَها[3]

## حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها

وحَـبَـلُ الإمـاءِ مِـنْ نِـكـاحِ مِـنْ غـيـرِ سَـيِّـدٍ، ومِـنْ سِـفـاحِ
فاحكُمْ على الأبناءِ بالرِّقِّ[4]، وما في شُبهةٍ: حُرِّيَّةٌ، كذا الإمَا[5]

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: وولدها الحاصل بعد الإيلاد بنكاح أو زنا، بخلافه بشبهة؛ لانعقاده حرًّا كما سيأتي.
(٢) بوطء واستخدام وإجارة.
(٣) ولا تمليكها بأي سبب.. كبيع وهبة ووصية.
(٤) ويكونون أرقاء لمالك الأمة.
(٥) أي: وكذا يكون حكمُ الأمة، فإنها إن حبلت من سيدها فهي أم ولد تعتق بموته، وإن لم تحبل من سيدها وإن حبلت من غيره، فإنها لا تعتق بموت السيد.

**وقد تم الفراغ من هذه الحاشية**
**ليلة الأحد ٢١ من صفر، سنة ١٤٣٣هـ**
**والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات.**

# خاتمة

# خاتمة

واقْـصِـدْ بـتـعـلـيـمِـكَ وجـهَ اللهِ لا طـلَـبًـا لـلـمـالِ أو لـلـجـاهِ
واسـتـحـضِـرنَّ نـيَّـةً مـعَ الـعـمَـلْ صـالـحـةً؛ بـهـا ثـوابُـكَ اكـتـمَـلْ
وحـاذِرِ الـسُّـمْـعـةَ والـرِّيـاءَ والـعُـجْـبَ والـغـرورَ والـبـغْـضـاءَ
والـمـكـرَ والـخـداعَ ثـمَّ سـوءَ ظَـنْ وحـسـدًا حـقـدًا وشـرَّ مـا بَـطَـنْ
فـإنَّـهـا الأوسـاخُ لـلـقُـلـوبِ والـغُـسـلُ بـالـتـوبَـةِ مِـنْ ذُنـوبِ
فَـتُـبْ بـإقـلاعٍ وعَـزمٍ والـنَّـدَمْ تَـوبًـا نـصـوحًـا قـبـلَ فَـوتٍ أو عَـدَمْ
وأظـهِـرَنْ مـحـاسـنَ الأخـلاقِ كـالـحِـلـمِ والـقـولِ الـلَّـطـيـفِ الـرَّاقـي
وكُـنْ عـلـى مُـرِّ الـقَـضـا صَـبُـورا وبـالـعَـطـايـا مـنـهُ كُـنْ شَـكـورا
وكـلَّـمـا تـرقـى فـزِدْ تَـواضُـعـا تَـحْـتَـلَّ مِـنْ كُـلِّ الـقـلـوبِ مَـوضِـعـا
وراقِـبِ اللهِ بِـسِـرٍّ وعَـلَـنْ وخـاطِـبِ الـنـاسَ بـأسـلـوبٍ حَـسَـنْ
أحـسـنْ إلـى الـخَـلـقِ تَـكـنْ أمَـيـرا بـالِاحـتـيـاجِ لا تَـكُـنْ أسـيـرا
واسـتَـغـنِ فـي دنـيـاكَ عـنْ غـيرِ الـوَلِـي وثِـقْ بـمـولاكَ الـمـلـيـكِ الأوَّلِ
بـذا انـتـهـى الـمـنـظـومُ؛ لـكـنْ حَـبَّـذا مِـنْ عِـلـمِـهِ الـثـمـارُ تُـشـتَـهـى؛ لِـذا
دَعـوتُ بـيـنَ الـرُّكـنِ والـمـقَـامِ أنْ يـسـتـفـيـدَ الـنـاسُ مِـنْ نِـظـامـي
أنْ يُـرزَقَ الإخـوانُ مـنـهُ عـلـمَ مَـا يُـفـيـدُ، أو يُـروى الـغَـلـيـلُ مِـنْ ظَـمـا

ويَجعَلَ الإخلاصَ لي مُخَلِّصا		والقلبَ عنْ طريقِهِ لَنْ يَنكُصا
فنحنُ في غُربَتِنا هذا الزَّمَنْ		قَلَّ على الدِّينِ الحَنيفِ مُؤتَمَنْ
تُغَلَّبُ الأهواءُ والحظُوظُ		وتُتركُ السُّنَّةُ والفروضُ
فنسألُ اللهَ لنا السَّلامَه		والعيشَ في الدَّارينِ بالكَرامَه
وفي الكُويتِ قدْ عَقَدتُ النَّظْما		والفَضلُ للهِ المُعينِ دَوما
أبياتُه (غَينٌ) وتَعني ألْفا[1]		تاريخُهُ بـ إقْرأْ (بَلْغتَ)[2] يُلفَى
فاعذُرْ إذا وَجَدتَ أيَّ عَيْبِ		وإنْ أفَدتَّ؛ فادْعُ لي في الغَيبِ
والحمدُ للهِ الذي يُيَسِّرُ		وكُلُّنا في شُكرِهِ مُقَصِّرُ
والختمُ بالصلاةِ والسَّلامِ		على الذي فُضِّلَ بالمَقَامِ
المجتَبى المرفوعِ والمحمودِ		ساقي المَلا مِنْ حَوضِهِ الموردِ
وشافِعِ الخَلقِ إلى الرَّحمانِ		في المَحشَرِ المَشهودِ بالعيانِ
وآلِهِ ومنهمُ أهلُ الكِسَا		وصحْبِهِ ومَنْ على الحَقِّ رَسَا

❏❏❏

---

(١) وحرف (الغين) في حساب الجمل يساوي: (١٠٠٠) وهو عدد أبيات المنظومة إلى ما قبل هذا البيت فإنه رقم (١٠٠١)! وبعده ستة أبيات؛ فيكون عدد أبيات المنظومة (١٠٠٧) بيتًا.

(٢) وكلمة (بلغت) في «حساب الجمل» تساوي: ١٤٣٢، وهو التاريخ الهجري الذي كتبتُ فيه المنظومة! فالباء = ٢، واللام = ٣٠، والغين = ١٠٠٠، والتاء = ٤٠٠.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تقريظ بقلم الأديب العلَّامة محمَّد عبد الرحمن الأهدل | ٥ |
| تقريظ بقلم العلَّامة الفقيه علي بن سالم بكير باغيثان | ٧ |
| تقريظ بقلم الشيخ العلَّامة حسن مقبول الأهدل | ٩ |
| إهداء الشافي الأنيس | ١١ |
| قالوا في الكتاب الأصل | ١٢ |
| مصنِّف كتاب «الياقوت النفيس» | ١٣ |
| الناظم في سطور | ١٥ |
| مقدّمة الناظم | ١٧ |


## المنظوم معلَّقًا عليه


| | |
| --- | --- |
| **مقدّمة** | ٢٣ |
| *** المدخل** | ٢٥ |
| تعريف الفقه | ٢٦ |
| أحكام الفقه الخمسة | ٢٦ |
| *** الطهارة** | ٢٩ |
| وسائل الطهارة ومقاصدها | ٣٠ |

**الوضوء وفروضه** ... ٣١
مسح الخفين، وشروط المسح على الخفين ... ٣١
شروط الوضوء ... ٣٢
سنن الوضوء ... ٣٣
مكروهات الوضوء، ونواقض الوضوء ... ٣٣
ما يحرم على من انتقض وضوءه ... ٣٣
**الغسل** ... ٣٤
موجبات الغسل ... ٣٤
فروض الغسل وشروطه ومكروهاته ... ٣٤
سنن الغسل ... ٣٤
الأغسال المسنونة ... ٣٥
ما يحرم على الجُنب ... ٣٥
**النجاسة**، أقسام النجاسة وإزالتها ... ٣٦
الاستنجاء ... ٣٧
**التيمُّم** ... ٣٨
شروط التيمم ... ٣٩
فروض التيمم ... ٣٩
سنن التيمم ومكروهاته ... ٣٩
مبطلات التيمم ... ٤٠
الحيض والنفاس ... ٤١
وقت الحيض والنفاس ... ٤١
ما يحرم بالحيض والنفاس ... ٤١

* **الصلاة** ..... ٤٣

**الصلوات المكتوبة وأوقاتها** ..... ٤٤

أعذار الصلاة ..... ٤٥

الصلاة المحرمة من حيث الوقت ..... ٤٥

شروط وجوب الصلاة ..... ٤٦

أركان الصلاة ..... ٤٦

شروط صحة الصلاة ..... ٤٦

أبعاض الصلاة ..... ٤٧

سنن الصلاة ..... ٤٧

مكروهات الصلاة ..... ٤٨

**سجود السهو** ..... ٤٩

**سجود التلاوة** ..... ٤٩

**سجود الشكر** ..... ٥٠

**صلاة العيدين** ..... ٥١

**صلاة الكسوف** ..... ٥١

**صلاة الاستسقاء** ..... ٥١

**صلاة الوتر** ..... ٥١

**الرواتب** ..... ٥٢

**صلاة التراويح** ..... ٥٢

**صلاة الضحى** ..... ٥٢

**تحية المسجد** ..... ٥٢

**سنة الوضوء** ..... ٥٣

**الجماعة** ........ ٥٤
أعذار الجمعة والجماعة ........ ٥٥
شروط الجماعة ........ ٥٥
سنن الجماعة ........ ٥٦
مكروهات الجماعة ........ ٥٦
**القصر والجمع** ........ ٥٧
القصر بالسفر ........ ٥٧
الجمع بالسفر ........ ٥٧
الجمع بالمطر ........ ٥٨
الجمع بالمرض ........ ٥٨
**الجمعة** ........ ٥٩
شروط وجوب الجمعة ........ ٥٩
شروط صحة الجمعة ........ ٥٩
أركان الخطبتين ........ ٥٩
شروط الخطبتين ........ ٦٠
سنن الجمعة ........ ٦٠
**باب ما يجب للميت** ........ ٦١
غسل الميت ........ ٦١
تكفين الميت ........ ٦١
حمل الميت ........ ٦٢
أركان الصلاة على الميت ........ ٦٢
دفن الميت ........ ٦٢

* **الزكاة** ........ ٦٣
شروط وجوب زكاة المال ........ ٦٤
ما تجب فيه الزكاة من الأموال ........ ٦٤
شروط وجوب زكاة النعم ........ ٦٥
شروط وجوب زكاة النقدين ........ ٦٥
شروط وجوب زكاة المعشرات ........ ٦٥
زكاة أموال التجارة وشروط وجوبها ........ ٦٦
زكاة الركاز وشروط وجوبها ........ ٦٦
شروط وجوب زكاة المعدن ........ ٦٧
مقادير زكاة الأموال (زكاة الأنعام) ........ ٦٨
زكاة النقدين والمعشرات والعروض والركاز ........ ٦٩
زكاة البدن ........ ٦٩
**مصرف الزكاة** ........ ٧٠
* **الصَّوم** ........ ٧١
شروط وجوب الصوم ........ ٧٢
أركان الصوم ........ ٧٢
شروط صحة الصوم ........ ٧٢
سنن الصوم ........ ٧٢
مكروهات الصوم ........ ٧٣
مبطلات الصوم ........ ٧٣
**الاعتكاف** ........ ٧٤
أركان الاعتكاف ........ ٧٤

مبطلات الاعتكاف ..... ٧٤
* **الحجّ والعمرة** ..... ٧٥
شروط وجوب الحج والعمرة ..... ٧٦
أركان الحج والعمرة ..... ٧٦
واجبات الحج والعمرة ..... ٧٧
واجبات الطواف ..... ٧٨
واجبات السعي ..... ٧٨
واجب الوقوف ..... ٧٩
سنن الحج والعمرة ..... ٧٩
مكروهات الحج والعمرة ..... ٧٩
محرمات الإحرام ..... ٧٩
تتمة فيمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ..... ٧٩
* **البيوع والمعاملات** ..... ٨١
**البيع**، أركان البيع ..... ٨٢
شروط العاقدين ..... ٨٢
شروط المعقود عليه ..... ٨٣
شروط صيغة البيع ..... ٨٣
**الربا** ..... ٨٥
حكم الربا وما لا يكون إلَّا فيه ..... ٨٥
شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بمثله ..... ٨٥
**السلم**، أركان السلم ..... ٨٧
شروط صحة السلم ..... ٨٧

**الرهن**، أركان الرهن وشروط أركانه ........ ٨٨
**القرض**، أركان القرض وشروط أركانه ........ ٩٠
**الحجر**، أنواع الحجر ........ ٩١
**الصلح**، أقسام الصلح، وشروط صحة الصلح ........ ٩٢
**الحوالة**، أركان الحوالة ........ ٩٣
ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول ........ ٩٣
شروط الدينين ........ ٩٣
**الضمان**، أركان الضمان وشروط أركانه ........ ٩٥
**الشراكة**، أركان الشراكة وشروط أركانها ........ ٩٧
**الوكالة**، أركان الوكالة وشروط أركانها ........ ٩٨
**الإقرار**، أركان الإقرار وشروط أركانه ........ ١٠٠
**العارية**، أركان العارية وشروط أركانها ........ ١٠١
**الغصب** ........ ١٠٢
**الشفعة**، أركان الشفعة وشروط أركانها ........ ١٠٣
**القراض**، أركان القراض وشروط أركانه ........ ١٠٥
**المساقاة**، أركان المساقاة وشروط أركانها ........ ١٠٧
**الإجارة**، أركان الإجارة وشروط أركانها ........ ١٠٩
**إحياء الموات**، الموات الذي يملك بالإحياء ........ ١١١
**الوقف**، أركان الوقف وشروط أركانه ........ ١١٢
**الهبة**، أركان الهبة وشروط أركانها ........ ١١٤
**اللقطة**، أركان اللقطة، وأقسام اللقطة وأحكامها ........ ١١٦
**اللقيط**، حكم لقطه، وأركان اللقط وشروط اللاقط ........ ١١٩

**الجعالة**، أركان الجعالة وشروط أركانها ........ ١٢٠
**الوديعة**، أركان الوديعة وشروط أركانها ........ ١٢١
**تتمة في أنواع العقود** ........ ١٢٢
أولًا : العقود اللازمة من الطرفين ........ ١٢٢
ثانيًا : العقود الجائزة من الطرفين ........ ١٢٣
ثالثًا : العقود اللازمة من أحد الطرفين دون الآخر ........ ١٢٣
* **الفرائض** ........ ١٢٥
معنى الإرث لغة وشرعًا ........ ١٢٦
ما يتعلق بتركة الميت ........ ١٢٦
أركان الإرث، وأسبابه ........ ١٢٦
شروط الإرث، وموانعه ........ ١٢٧
الوارثون من الرجال ........ ١٢٧
الوارثات من النساء ........ ١٢٨
**الفروض المقدرة في كتاب الله** ........ ١٢٨
من يفرض له النصف ........ ١٢٨
من يفرض له الربع ........ ١٢٩
من يفرض له الثُّمن ........ ١٢٩
من يفرض له الثلثان ........ ١٣٠
من يفرض له الثلث ........ ١٣٠
من يفرض له السدس ........ ١٣٠
**الوصية**، أركان الوصية وشروط أركانها ........ ١٣٢
الإيصاء، أركان الإيصاء وشروط أركانه ........ ١٣٣

* **النكاح وما يتعلَّق به** ........ ١٣٥
أركان النكاح وشروط أركانه ........ ١٣٦
الصداق وضابطه ........ ١٣٨
الوليمة وحكمها ........ ١٣٩
حكم الإجابة إلى وليمة العرس ........ ١٣٩
**القسم** ........ ١٤٠
**النشوز** ........ ١٤٠
**الخلع**، أركان الخلع وشروط أركانه ........ ١٤١
**الطلاق**، أركان الطلاق وشروط أركانه ........ ١٤٣
**الرجعة**، أركان الرجعة وشروط أركانها ........ ١٤٥
**الإيلاء**، أركان الإيلاء وشروط أركانه ........ ١٤٧
حكم الإيلاء ........ ١٤٨
**الظهار**، أركان الظهار وشروط أركانه ........ ١٤٩
حكم الظهار ........ ١٤٩
**اللعان**، أركان اللعان وشروطه ........ ١٥١
ما يترتب على اللعان وما يسقط الحدّ عن الزوجة ........ ١٥٢
**العدّة** ........ ١٥٣
أقسم العدّة ........ ١٥٣
**الاستبراء**، ما يحصل به الاستبراء، وحكمه ........ ١٥٥
**الرضاع**، أركان الرضاع وشروط المرضع والرضيع ........ ١٥٦
ما يترتب على الرضاع ........ ١٥٦
**النفقة**، أسباب وجوب النفقة ........ ١٥٨

النفقة الواجبة بالنكاح ........ ١٥٨
ما يجب للمعتدة ........ ١٥٨
النفقة الواجبة بالقرابة ........ ١٥٩
النفقة الواجبة بالملك ........ ١٥٩
ما يجب لمن وجبت له النفقة ........ ١٥٩
**الحضانة** ........ ١٦٠
من تثبت له الحضانة ........ ١٦٠
شروط استحقاق الحضانة ........ ١٦٢
* **حدود القصاص** ........ ١٦٣
**الجناية**، الواجب بالجناية ........ ١٦٤
**الدية**، أنواع الدية ........ ١٦٦
دية ما دون النفس ........ ١٦٧
**القسامة**، حكم القسامة ........ ١٦٩
الواجب بالقسامة ........ ١٦٩
**الزنا**، حد الزاني ........ ١٧٠
**القذف**، حد القذف وشروط وجوب الحد ........ ١٧١
ما يسقط به حد القاذف ........ ١٧١
**حد شرب المسكر** ........ ١٧٢
**السرقة**، شروط السارق، وشروط المسروق ........ ١٧٣
حد السرقة ........ ١٧٤
قاطع الطريق وحكمه ........ ١٧٥
ما يسقط بتوبة قاطع الطريق ........ ١٧٦

**الردّة** ........ ١٧٧
ما يفعل بالمرتد وبملكه ........ ١٧٧
تارك الصلاة ........ ١٧٩
التعزير وما يعزر لأجله ........ ١٨٠
ما يفارق فيه الحدّ التعزير ........ ١٨٠
**الصيال**، حكم دفع الصائل ........ ١٨١
إتلاف البهيمة ........ ١٨٢
البغاة وقتالهم ........ ١٨٣
الخوارج وقتالهم ........ ١٨٣
* **الجهاد** ........ ١٨٥
ما يثبت للأسير ........ ١٨٦
**الغنيمة** ........ ١٨٦
ما يفعل بالغنيمة ........ ١٨٧
الفيء وما يفعل به ........ ١٨٧
**الجزية**، أركان الجزية وشروط أركانها ........ ١٨٨
أحكام الجزية ........ ١٨٩
* **الصيد والذبائح** ........ ١٩١
ما يملك من الصيد ........ ١٩٢
أركان الذبح وشروط أركانه ........ ١٩٢
شروط تعليم الجوارح من السباع والطيور ........ ١٩٤
**الأضحية**، شروط التضحية، ووقتها ........ ١٩٥
عدد من تجزىء عنهم الأضحية الواحدة ........ ١٩٦

مصرف الأضحية ........ ١٩٦
**العقيقة**، حكمها ووقتها ........ ١٩٧
ما توافق فيه العقيقة الأضحية ........ ١٩٨
**الأطعمة** ........ ١٩٩
ما يحل من الحيوان وما يحرم ........ ١٩٩
ما يحلّ وما يحرم من غير الحيوان ........ ٢٠٠
* **المسابقة وحكمها** ........ ٢٠١
المسابق عليه ........ ٢٠٢
شروط المسابقة ........ ٢٠٣
* **الأيمان والنذور** ........ ٢٠٥
**الأيمان**، أركان اليمين وشروط أركانه ........ ٢٠٦
حروف القسم ........ ٢٠٦
ما يلزم الحانث إذا حنث ........ ٢٠٧
**النذر**، أركان النذر وشروط الناذر ........ ٢٠٨
أقسام النذر وحكمه ........ ٢٠٩
* **القضاء** ........ ٢١١
شروط القاضي ........ ٢١٢
آداب القاضي ........ ٢١٣
**القسمة**، أركان القسمة وشروط القاسم ........ ٢١٥
أقسام القسمة ........ ٢١٦
**الشهادة**، أركان الشهادة وشروط الشاهد ........ ٢١٧
أنواع الشهادة ........ ٢١٩

شروط الدعوى ........................................ ٢٢٠

* **العتق** ........................................ ٢٢٣

أركان العتق وشروط أركانه ........................................ ٢٢٤

**الولاء**، من يثبت له الولاء ........................................ ٢٢٥

حكم الولاء ........................................ ٢٢٥

**التدبير**، أركان التدبير وشروط أركانه ........................................ ٢٢٦

حكم الرقيق المدبر ........................................ ٢٢٦

**الكتابة**، أركان الكتابة وشروط أركانها ........................................ ٢٢٧

حكم الكتابة ........................................ ٢٢٧

المستولدة وحكمها ........................................ ٢٢٩

حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها ........................................ ٢٢٩

* **خاتمة** ........................................ ٢٣١

* **فهرس الموضوعات** ........................................ ٢٣٥


❑ ❑ ❑